سلسلة آفاق الثقافة والتراث
الكتاب رقم (٥)



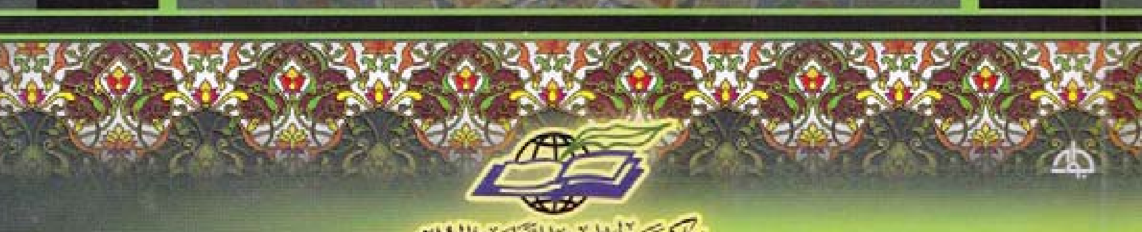
كتاب الربا

تصنيف

عبد الملك بن حبيب الأندلسي
المتوفى ٢٣٩ هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور نذير أوهاب



مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
خدمة متميزة وعطاء مستمر


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


كتاب الربا





مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

ص.ب.: 55156 ـ دبي ـ الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 2624999 4 00971 / 2625999 4 00971 فاكس: 2696950 4 00971

www.almajidcenter.org - E-mail: info@almajidcenter.org

سلسلة آفاق الثقافة والتراث
الكتاب رقم (٥)

كتاب الربا

تصنيف
عبد الملك بن حبيب الأندلسي
المتوفى ٢٣٩ هـ

تحقيق ودراسة
الدكتور نذير أوهاب



مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
خدمة متميزة - وعطاء مستمر

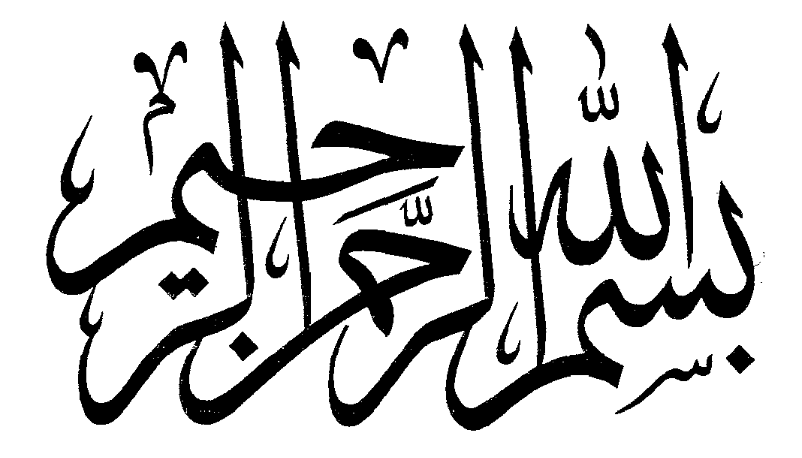
253.4
أ ب ن ر

ابن حبيب، أبو مروان عبد الملك بن حبيب، 790 - 853 / 174-238 .
كتاب الربا / تصنيف عبد الملك بن حبيب الأندلسي، تحقيق ودراسة نذير أوهاب.-
دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1433هـ / 2012م.
214 ص.: صور طبق الأصل؛ 24 سم.- (سلسلة آفاق الثقافة والتراث ؛ الكتاب رقم 5).
ببليوجرافيا: ص. 127- 140.
يتضمن فهارس.
ردمك 9789948164579.
١- الربا- الحلال والحرام - الأحكام الشرعية - ابن حبيب، أبو مروان عبد الملك بن حبيب، 790 - 853 / 174-238 .

أ. العنوان. ب. أوهاب نذير. ج. السلسلة.

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.



بسم الله الرحمن الرحيم


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التقديم

الحمد لله الذي بيَّنَ الحلالَ من الحرام، وحذر من متشابهات الأمور كلَّ الأنام، وجعل الجزاءَ على ذلك درجات في الأجر والآثام، والصلاة والسلام على من بين شِرْعَةَ الله بفصلِ الخِطاب وبليغِ الكلام، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى في دياجير الظلام، **أما بعد:**

فإن الإمام الطبري قال في تفسيره: "ما شدد الله في أمر من أمور الأموال مثل ما شدد في مسألتي أكلِ مال اليتيم ظُلماً، وأكلِ الرِّبا"، وفي هذا الأخير - أي الرِّبا - جاءت آياته سبحانه وتعالى معلنةً الحرب على من سلك هذا المسلك، وشبهة قيام آكلهِ كقيامِ الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ. قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة، الآية ٢٧٩)، ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقد جاءتْ السُّنة متشددة في هذا الباب مثل القرآن الكريم، فقد لعنت آكلَ الربا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَيهِ، وجعلته من السَّبعِ الموبقات، بل عمدتْ إلى أبعد من ذلك عندما مثَّلتْ أدنى درجات آكلِ الرِّبا كالذي ينكح أمَّه – والعياذ بالله – ومَرَدُّ هذه الشِّدة في معالجة هذه المسألة هو آثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع واقتصاد الدولة؛ لما تؤدي إليه من قطع المعروف والبرِّ بين الناس وسدِّ أبوابِ الخير، وتعطيلِ الأحكامِ الشرعيَّةِ التي شُرِّعَتْ لإسعافِ المحتاجين من الناس، مثل: القرض الحسن وما يلحق به من النظائر في أبواب المعروف، وكذا ضرب مصالح المجتمع الاقتصادية، وتقويض أركان الدولة بإغراقها في الديون، من خلال الأضعاف المضاعفة للربا.

وفي سلم المعالجات المبكرة لهذه المسألة بشكل منفصل عن مسائل الفقه يندرج العمل الذي قام به ابن حبيب المالكي الأندلسي (ت: ٢٣٩)، من خلال كتابه الربا الذي قام بتحقيقه الدكتور نذير أوهاب، حيث عمل ابن حبيب في كتابه هذا على التأصيل لمسائل عدَّة في باب الربا كانت تحتاج لذلك، كما توسع وفرَّع في مسائل أخرى كان ينقصها الاستفصال؛ وذلك لتوسُّع حاجات المجتمع أكثر مما كانت عليه من قبل، وقد دفع هذا العمل بابن حبيب أن يجمع من أقوال علماء المذهب في هذه المسألة ما لم يجمعه أحدٌ من قبله، وقد بيَّنَ المحقق ذلك في مقدمته.

ونظراً لأهمية الكتاب العلمية، رأى مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث طباعته خدمةً للباحثين والدارسين في هذا الحقل، وإثراءً للمعارفِ الشرعيَّةِ من خلال التوسع اللازم في معالجة بعض المسائل الشرعية؛ لحصر ما حصل بسببها من نوازل وما وقع حولها من اجتهادات.

ولا يفوتنا ونحن نُخرِجُ هذا العمل أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وسهل لنا إخراجه، وعلى رأسهم معالي جمعة الماجد رئيس المركز وكل الإخوة بالإدارة العليا.

وأخيرًا، نأمل أن تسد هذه اللَّبِنَةُ ثغرةً من ثغور الثقافة الإسلامية، وتكون نبراسًا لأولئك الباحثين عن كنوزِ المعرفة في حضارتنا الإسلامية.

الدكتور عز الدين بن زغيبة

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

المقدمة

الحمد لله الذي وسَّعَ لعباده سُبلَ الكسب الحلال، ونوَّع لهم وسائل الوصول إليها، وضيَّق الحرام، وجعل بينه وبين اقترافه نصوصاً خاطب بها عقولهم وقلوبهم، جمعت بين التنفير من مخالطته في الدنيا، والترهيب من عواقبه في الآخرة.

و لا ريب أن الرِّبا يأتي على رأس هذه الموبقات، الذي أجمعت الشرائع على تحريمه، قال تعالى:" فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"(1) وإن كان هذا في شريعة موسى عليه السلام، فإن شريعة عيسى عليه السلام جاءت مكملة ومتممة لها، قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام:" وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ"(2) ، بل إن المتعاطي له يتحرج – أحيانا- في التقرب به إلى الله تعالى بما يحصله في معاملاته، لعلمه في قرارة نفسه بخبثه، يشهد على هذا إجماع كفار مكة – وهم في جاهليتهم- حين أرادوا بناء الكعبة، على أن لا يدخلوا في بنائها إلا المكاسب الطيبة، ويجنبوها الخبائث أنى كانت؛ مهر بغي، أو بيع ربا، أو مظلمة لأحد من الناس. أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول ﷺ عن الجَدْر – الحجر – أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه البيت؟ قال:" إن قومك قَصَّرت بهم النفقة"(3)، أي النفقة الطيبة التي جمعوها لبناء البيت.

---

(1) النساء، الآيتان (160-161)،

(2) آل عمران، الآية (50)

(3) صحيح البخاري برقم (1584).

وجاء البلاغ التشريعي الأخير، ليؤكد على تحريم الرِّبا، مُرَتِّباً الإيمان على تركه والابتعاد عنه، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"[١] . وقد وصف المرابين قبل هذا بصفتي الكفر والإثم، وأخبرهم بمحقه لبركة الأموال التي خالطها الرِّبا، قال سبحانه:" يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ"[٢] وقد توعدهم بعد معرفتهم تحريم الرِّبا، واستحلالهم له، الخلود في النار، قال جلَّ شأنه:" وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[٣] ، كل هذا؛ لأن المرابيَ لم يرض بما قسم الله له من الحلال رغم سعته، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرِّبا، فكانت مكاسبه تعب وشقاء في الدنيا، وعذاب في الآخرة عياذاً بالله .

و يكفي العاقلَ زاجراً عن هذه الجريمة إعلانُ الله الحرب منه ومن رسوله ﷺ على المرابي " فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ "[٤] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقول الله تعالى للمرابي يوم القيامة أخرج سلاحك، من أجل ذلك كله كان المصطفى يلعن المتعاملين بالرِّبا تارة، "لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا وموكِلَه وكاتبه و شاهديه"[٥]، ويقرنه بالشرك تارة أخرى "اجتنبوا السبع الموبقات.." ومنها الرِّبا، و يذهب في التنفير منه، وغرس كراهيته في النفوس السوية بجعل أقل الرِّبا وأهونه كمن ينكح أمه – عياذا بالله – " الرِّبا سبعون حوباً . أيسرها أن ينكح الرجل أمه"[٦].

---

(١) البقرة، الآية (٢٧٨)

(٢) البقرة، الآية (٢٧٦)

(٣) البقرة، الآية (٢٧٥)

(٤) البقرة، الآية (٢٧٩)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٠٦).

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٢٢٧٤)، ورواه البزار برقم (٨٥٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٢٤٣٧)، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف ابن ماجة برقم (٢٢٧٤).

فما وجدنا الشارع الحكيم وصف جريمة بأقبح ما وصف به الرِّبا، ولا توعَّد مجرماً بعقوبةٍ هي أشد من عقوبته، لما تلبس به المرابي من ظلم للمحتاج، وقطع للمعروف بين الناس، وسد باب القرض الحسن، والإسهام في تعطيل وسائل لا تنتظم مصالح العالم إلا بها؛ كالمكاسب عن طريق التجارات، والصناعات بمختلف أشكالها، واستفادة الناس بعضهم من بعض في معايشهم بتبادل المنافع أو الأعيان وغيرها.

وقياماً بواجب الإنذار الذي أخذه الله على العلماء " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"[1]. نجد الإمام عبد الملك بن حبيب يفرد للحلال والحرام كتاباً يجلي حدوده التي رسمها الشارع للمكلفين، ويبسط لهم فيه أحكام الرِّبا تأصيلاً وتفريعاً، بعد أن أكَّد على تحريمه، والترهيب منه، والتنفير من المتعاملين به، فلم يدع في الجملة باباً من أبواب الرِّبا إلا وجله يُبِّين أحكامه، ويكشف عن خلاف العلماء فيه متى وقع، بأسلوب علمي رصين.

أسباب العناية بكتاب للربا لابن حبيب:

١ – يعدّ ابن حبيب أحد أوعية العلم في الأمة، والمؤسسين للمذهب المالكي في الغرب.

٢ – لا يُختلف على أن ابن حبيب من أكثر الأئمة في طبقته نقلاً للرواية واجتهاداً في المسائل.

٣ – و هو الذي لا يتخلف عن الاستدلال لكل ما يعرضه أو يبحثه من مسائل.

٤ – تعدّ الواضحة بالنسبة لأهل الأندلس كالمدونة لغيرهم، ومع فقدها إلا القليل منها، كان لابد من التشبّث بكل ما نقف عليه من التراث الفقهي لابن حبيب خاصة إذا كان الذي بين أيدينا جزءاً فقهياً في مسألة لا تبلى مع تعاقب الأزمان، وإن تجددت صورها، وازدادت مفرداتها.

---

(١) التوبة: ١٢٢.

٥ – يؤصل ويفرع ابن حبيب في هذا الجزء لمسائل في الرِّبا لا تجدها في أكبر المراجع المذهب المالكي وغيره.

٦ – يجمع ابن حبيب في هذا الجزء من أقوال علماء المذهب ما لا تجده في غيره.

٧ – و بالرجوع لأمهات المذهب المالكي تجد أن ابن حبيب صاحب اختيار وترجيح، يضعه أئمة المذهب في مصافّ الكبار، يقابل بقوله أحيانا أقوال تلامذة مالك رحمة الله على الجميع.

العمل في إخراج الكتاب.

و قد قسمت العمل العلمي المقدم على قسمين:

القسم الأول: دراسة موجزة عن ابن حبيب وكتاب الرِّبا، وتناولت فيه:

١- نسب ابن حبيب ومولده و وفاته.

٢- رحلته العلمية.

٣- مكانته العلمية.

٤- أقوال العلماء في ابن حبيب جرحا وتعديلا.

٥- ثناء العلماء على ابن حبيب.

٦- ورعه وزهده.

٧- ثناء العلماء على ابن حبيب.

٨- الصناعة الفقهية عند ابن حبيب.

٩- اختيارات ابن حبيب الفقهية.

١٠- مؤلفات ابن حبيب الواضحة نموذجا.

١١- منهج ابن حبيب في الواضحة.

١٢- أشهر شيوخ ابن حبيب.

ترجمة عبد الملك بن حبيب الأسلمي

نسبه مولده و وفاته:

هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جهامة بن عباس بن مرداس السلمي العباسي المرداسي الأندلسي القرطبي، من بني سليم أو من مواليهم، وجزم ابن حزم بالأول[١]، ونقله القاضي عياض عن ابن الحارث[٢]، وبصيغة الشك و التردد ذهب ابن الفرضي إلى الثاني[٣].

نقل القاضي عياض أن أصله من طليطلة، وانتقل جده إلى قرطبة، وانتقل أبوه حبيب وإخوته في فتنة الرّبض (سنة ١٩٠ هـ) إلى إلبيرة وبها ولد[٤].

---

(١) انظر: ابن الكلبي، جمهرة أنساب العرب ٢٦٣/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ط٣ . والحميدي، محمد بن فتوح، جذوة المقتبس ٢٨٢/١، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، طبع سنة ١٩٦٦ م.

(٢) انظر: القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي، ترتيب المدارك ١٢٣/٤، مطبعة فضالة، المغرب، ط (١) ١٩٧٠م.

(٣) انظر: ابن الفرضي، عبد الله بن محمد، تاريخ علماء الأندلس ٣١٣/١، مكتبة الخانجي،القاهرة،ط (٢) ١٤٠٨هـ.

(٤) نظر: عياض، المرجع السابق، ١٢٣/٤، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٧/٢، تحقيق محمد أبو النور، ط٢، ٢٠٠٥ م، مكتبة دار التراث، القاهرة.

كان مولده في حياة الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ بعد سبعين ومائة بإلبيرة، وسكن قرطبة.

وكانت وفاة عبد الملك بن حبيب يَوْم السَّبْت لأرْبَع لَيالٍ مَضَيْن من شَهْر رَمَضان سَنَة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين. أخْبَرَ بِذلك خَتَنُه أبو عبد الله محمد بن قَمَر الزّاهِد الفَقيه، وكانت عِلّته الحَصاة، ماتَ وهو ابن أرْبَعٍ وستّين سنة[1].

رحلته العلمية:

بدأت رحلته سنة ثمان ومائتين إلى المشرق، بعد أن جمع مفاتيح العلوم ببلده على كوكبة من علمائها منهم والده، و صعصعة بن سلام، وزياد شبطون وغيرهم، وحج في هذه السنة، وجالس بعض أصحاب مالك المدنيين، ثم انتقل إلى مصر[2]، فلقي أصحابه المصريين، ولعله عاد إلى المدينة المنورة.

لقي عبد الملك في رحلته هذه، جمهرة من العلماء، مع سماع وحفظ ومجالسة، وجمعٍ للعلم من مدارس الفقه المختلفة التي عرفت في زمانه؛ فأخذ في مصر عن أسد بن موسى المشهور بأسد السنة، وروى عن إبراهيم بن منذر الحزامي فقيه المدينة المنورة، وعبد الله بن موسى فقيه الكوفة[3].

(١) انظر: ابن الفرضي، المرجع السابق، ٣٢٢/١.

(٢) انظر: عياض، المرجع السابق، ٣١/٢، الذهبي، عثمان بن عبد الله، تاريخ الإسلام ٢٥٨/١٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

(٣) انظر: عياض، المرجع السابق، ٣١/٢ ، الذهبي، المرجع السابق ٢٥٨/١٧.

فحصّل من العلوم ما بوأه أعلى المناصب الدينية، وأقرب المنازل من الولاية السلطانية، فكان بعد عودته إلى الأندلس مفتي قرطبة، ومستشار حاكمها، والمرشح لقضائها لولا امتناعه عنه(١).

مكانته العلمية:

يعدّ ابن حبيب أحد المؤسسين للمذهب المالكي بالأندلس، ولا نبالغ إذا جعلناه على رأسهم، نعم كان يحيى بن يحيى الليثي أول من قرأ وأقرأ موطأ مالك في الأندلس، بعد قراءته على الإمام، و لا شك أن الموطأ قد جمع إلى الحديث فِقهَ مالك رحمه الله، إلا أن فقه رجال المذهب الذين أخذوا عن صاحبه وتفقهوا به، وسألوه عن المسائل، وسمعوا إجاباته لمن سأله، وكذا المقررين والمفتين في قضايا لم يسأل عنها الإمام، مجتهدين وفق أصوله، أو متكلمين في المسائل موافقين أو مخالفين لإمامهم، بحسب ما أداه إليه اجتهادهم، كل ذلك قد حازه صاحبنا، ودونه في موسوعته الواضحة، التي كانت بمثابة المدونة عند أهل المغرب.

إن صنيع ابن حبيب هذا يجعله بحق، المؤَسِّس و المؤصِّل والمنظِّر لمذهب مالك في الأندلس، قال العلامة ابن خلدون:" ورحل من الأندلس يحيى بن يحيى الليثي، ولقي مالكاً، وروى عنه كتاب الموطأ، وكان من جملة أصحابه، ورحل بعده عبد الملك بن حبيب، فأخذ عن ابن القاسم وطبقته، وبث مذهب مالك في الأندلس، ودون فيه كتاب الواضحة"، وقال في موضع آخر: "وعكف أهل القيروان على المدونة، وأهل الأندلس على الواضحة.."(٢).سئل ابن الماجشون من أعلم الرجلين عندك القروي التنوخي، أم الأندلسي السلمي؟ فقال:" السلمي مَقْدَمُه علينا أعلم من التنوخي مُنْصَرفه عنا". ثم قال للسَّائل أفهمت؟ قال: نعم، يعني سحنونا

(١) انظر: ابن سعيد، علي بن موسى، المغرب في حلى المغرب، ٩٦/٢، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٥٥م.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة ٤٥٠/١، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٤٠٨ هـ.

وعبد الملك[1]. وكان محمد بن عمر بن لبابة يقول:" ابن حبيب عالم الأندلس، ويحيى بن يحيى عاقلها، وعيسى بن دينار فقيهها"[2].

وذكر الزبيدي أنه – ابن حبيب – نُعِي إلى سحنون، فاسترجع، وقال:" مات عالم الأندلس، بل والله عالم الدنيا"، قال القاضي:" وهذا يردّ ما روي عنه من خلاف هذا"[3].

وروى ابن الفرضي بسنده إلى أبي زيد بن أبي الغمر قوله:" لم يقدم إلينا ههنا أحد أفقه من سحنون، إلا أنه قدم علينا من هو أطول لساناً منه، يعني ابن حبيب"[4].

وروى ابن الفرضي بسنده عن قاسم بن هلال قوله:" رحمه الله عبد الملك بن حبيب، فقد كان ذابّاً عن قول مالك"[5].

وقال ابن القطان:" كان محققاً، يحفظ مذهب مالك، ونصرته والذب عنه"[6].

وذكره ابن الفرضي أيضاً في كتابه المؤلف في طبقات الأدباء؛ فجعله صدراً فيهم، وقال:"كان قد جمع إلى إمامته في الفقه، التبحح في الأدب، والتفنن في ضروب العلوم، وكان فقيهاً مفتياً نحوياً لغوياً، نسابةً إخبارياً عروضياً فائقاً، شاعراً محسناً مرسلاً حاذقاً، مؤلفاً متفنناً"[7]، وجاء في المدارك: أنه كان يخرج من الجامع وخلفه نحو من ثلاثمائة من طلاب حديث

(١) ابن الفرضي١/٣١٩.

(٢) المرجع السابق ١/٣١٨.

(٣) عياض ٢/٣٤.

(٤) تاريخ علماء الأندلس ١/ ٣١٨.

(٥) المرجع السابق .

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان ٤/٧١، دائرة المعرفة النظامية، الهند، ط٢، ١٩٧١ م.

(٧) نقله القاضي عياض في المدارك ص ٢/٣٣ .

وفرائض وفقه وإعراب، وقد رتب الدول عليه كل ثلاثين دولة، لا يقرأ عليه فيها شيء إلا تأليفه وموطأ مالك(١).

وذكر بعض المشيخة، أنَّ ـــ ابن حبيب ـــ لما دنا من مصر في رحلته أصاب جماعة من العلماء بارزين، لتلقي الرفقة على عادتهم، فكلما أطلّ عليهم رجل له هيئة ومنظر رجحوا الظن به، وقضوا بفراستهم عليه، حتى رأوه، وكان ذا منظر جميل، فقال قوم: هذا فقيه، وقال آخرون: شاعر، وقال آخرون:طبيب، وقال آخرون: خطيب. فلما كثر اختلافهم تقدموا نحوه، وأخبروه باختلافهم فيه، وسألوه عن ما هو؟ فقال لهم: كلهم قد أصاب، وجميع ما قررتم أحسنه، والخبرة تكشف الحيرة، والامتحان يجلي عن الإنسان، فلما حطَّ رحله ولقي الناس شاع خبره، فعجبوا من ثبوت علمه، وقصدته طائفة من المتفقهة، وقد أعدوا له مسائل من الحج، لازالوا يقتنصون بها متفقهة الأندلس، ففطن لمرادهم، وكان عهده بعيداً بمطالعة كتب الحج، فلمَّا فاتحوه بها أخَّر مجلسهم، واعتذر بقيامه فيما لابد للغريب منه، ووعدهم لغد يومه، وأتى رحله وسهر ليلته، على مطالعة مسائل الحج حتى أحكم النظر فيها، فلما كان من الغد تهافتوا عليه، وألقوا عليه صعابها ، فأجابهم عنها جواب عالم. وذكر أنهم أخذوا عنه، وعطّلوا حِلَق علمائهم(٢).

ابن حبيب الفقيه بين أئمة المذهب:

لم يخالف ابن حبيب أصول المذهب المالكي، لكنه أدلى بدلوه في فروعه، وخالف باجتهاده أقوال أساطنته كابن القاسم، و ابن وهب، وأشهب، وأضرابهم، وعُدَّ بحقٍّ إمام من أئمة الاجتهاد في المذهب، وأحد المدونين لأصول المذهب من خلال موسوعته الفقهية الواضحة، التي كشفت عن ملكة ابن حبيب الفقهية، وقدرته المتميزة في الاجتهاد، و إحاطته بأصول مالك

(١) عياض، المرجع المذكور ٢ /٣٤.

(٢) المرجع السابق ٢٨/٢.

و أقوله و أقوال غيره من لدن الصحابة حتى عصره، ومعرفته بمواطن الاتفاق و طرائق الخلاف، وأضحت الواضحة بما حوته من علم مصدراً من المصادر الرئيسة للفقه المالكي، ومفخرة أهل الأندلس كما قيل.

أقوال العلماء في ابن حبيب جرحاً وتعديلاً:

وأبدأ بالأول؛ لأشير إلى أن العلماء قد تتبعوا جميع التهم الموجهة لابن حبيب، فقبلوا منها ما يمكن قبوله، وردوا ما كانت فيه مبالغة كالكذب ونحوه.

والذي يظهر أن جلّ التهم الموجهة لابن حبيب، تدور حول تساهله في السماع، و حمله عن طريق الإجازة أكثر رواياته، واعتماده في نقل الحديث عن الضعفاء، وسبب ذلك ما ثبت من رواية ابن حبيب، لكتب أسد بن موسى إجازة، قال ابن وضاح و هو تلميذه:" إنه لم يسمع من أسد بن موسى"[١].

وقال ابن الفرضي بعد سرده لجملة من مؤلفات ابن حبيب:".. لم يكن لعبد الملك بن حبيب علم بالحديث، ولا كان يعرف صحيحه من سقيمه"، وذكر عنه أنه كان يتساهل في سماعه، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته.

قال أحمد: حُدِّثْتُ عن ابن وضاح قال: قال لي إبراهيم بن المنذر الجذامي[٢]:"أتاني صاحبكم الأندلسي عبد الملك بن حبيب بغرارة مملوءة كتباً، فقال لي: هذا علمك تجيزه لي. فقلت له نعم. ما قرأ عليّ منه حرفا ولا قرأته عليه"[٣].

وروى بسنده إلى ابن أبي مريم أنه قال:" كان ابن حبيب يعني عبد الملك عندنا نازلاً بمصر، وما كنت رأيت أدوم منه على الكتاب، فدخلت عليه في القائلة في شدة الحر، وهو

(١) انظر: عياض، المرجع السابق، ٢٩/٢.

(٢) في المدارك "الحزامي" ص٣٧/٢.

(٣) تاريخ علماء الأندلس ٣١٦/١.

جالس على سدة وعليه طويلته، فقلت: ما هذا؟ قلنسوة في مثل هذا الوقت؟ فقال:" هي تيجاننا. فقلت: فما هذه الكتب؟ متى تقرأ هذه؟ فقال: أبا عبد الله ما أشتغل بقراءتها قد أجازها لي صاحبها؛ يعني ــ أسد بن موسى ــ فخرجت من عنده فأتيت أسداً فقلت له: أيها الشيخ تمنعنا أن نقرأ عليك، وتجيز لغيرنا؟ قال: أنا لا أرى القراءة فكيف أجيز، فأخبرته. فقال:" إنما أخذ مني كتبي يكتب منها ليس ذا عليّ"[1].

قال خالد:" إقرار أسد بروايتها، ودفعه كتبه إليه لينسخها، هي الإجازة بعينها"[2]..

قلت: و هذا الاعتراض إنما هو على رأي من يمنع الإجازة، ومذهب من يراها مستفيض مشهور.

وقال أحمد بن خالد:" لم يخرّج ابن وضاح لابن حبيب شيئاً، وكان لا يرضى عنه". وذكر ابن الفرضي في تاريخه في ترجمة ابن حبيب من روى عنه وذكر من بينهم ابن وضاح[3]، ومثله في التهذيب عن ابن لبابة قال:"وكان ابن لبابة يقول: عبد الملك عالم الأندلس، روى عنه ابن وضاح وبقيّ بن مخلد ولا يرويان إلا عن ثقة عندهما"[4].

قال أبو محمد القلعي: سألت وهب بن مسرة، عن قول ابن وضاح في ابن حبيب، فقال: ما قال فيه خيراً، ولا شراً، إلا أنه قال: لم يسمع من أسد[5].

قال القاضي عياض:" وكان أحمد بن خالد يسيء الرأي فيه"[6].

---

(١) انظر: ابن الفرضي، المرجع السابق، ٣١٦/١ ، عياض، المرجع السابق، ٣٠/٢.

(٢) ابن الفرضي، المرجع السابق ٣١٦/١.

(٣) انظر: المرجع السابق ٣١٢/١ .

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب ٣٤٨/٦، دار المعارف الهندية، ط١، ١٣٢٦ هـ، وانظر: ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة ٤٢٢/٣، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ.

(٥) المدارك، المرجع السابق ٣١/٢.

(٦) المرجع السابق ٣١/٢.

وروى ابن الفرضي بسنده عن سعيد بن عثمان قال: " أعطاني يونس كتبه عن ابن وهب ــ عبد الأعلى ــ فقابلنا بها، فقلت: أصلحك الله كيف تقول في هذا؟ فقال: إن شئتم فقولوا: حدثنا، وإن شئتم فقولوا: أخبرنا".

قال القاضي عياض: وقد قال مالك ــ رحمه الله ــ : لمن سأله عن الأحاديث التي كتبها من حديث ابن شهاب، ليحيى بن سعيد الأنصاري وقال له، أقرأها عليك؟ فقال: كان أفقه من ذلك. أي أن مثل هذا يغني عن القراءة[١].

وقال أحمد بن محمد بن عبد البر في تاريخه:"ابن حبيب أول من أظهر الحديث بالأندلس، وكان لا يفهم طرقه، ويصحف الأسماء، ويحتج بالمناكير، فكان أهل زمانه ينسبونه إلى الكذب، ولا يرضونه".قال الذهبي ــ رحمه الله ــ :" وممن ضعف ابن حبيب أبو محمد بن حزم، ولا ريب أنه كان صُحُفِيًّا، وأما التعمد فكلا"[٢]، وقد وصفه قبل هذا الموضع بالإمام العلامة، الفقيه الكبير الأندلسي[٣].

و قد اختار الحافظ ابن حجر، الذي وصفه بقوله:" عبد الملك بن حبيب القرطبي، أحد الأئمة، ومصنف الواضحة.." بعد تتبع ما قيل في ابن حبيب، قولَ أحمد بن سعيد الصدفي الذي وصفه بقوله: "كان صحفيا لا يدري الحديث".

قال الحافظ مُعقِّباً:" هذا القول أعدل ما قيل فيه، فلعله كان يحدث من كتب غيره فيغلط"[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء ١٠١/٢٣، مطبعة الرسالة، دمشق، ط١.

(٣) الذهبي، المرجع السابق ٩٩/٢٣، الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ ٩٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٧ هـ.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب ٣٤٧/٦.

ولخص حالته في تقريبه بقوله:" صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط"[١].

و لم يرتض المقري الطعن على ابن حبيب بالجهل بالحديث، و لم يسلمه، ورده من وجوه:

١ ـــ أن عدداً من جهابذة المحدثين قد نقل عنه.

٢ ـــ أن لأهل الأندلس غرائب لم يعرفها كثير من المحدثين، ومن ذلك أن أحاديث في شفا عياض، لم يعرف أهل المشرق النقّاد مخرجها مع اعترافهم بجلالة حفاظ الأندلس، الذين نقلوها كبقي بن مخلد، وابن حبيب وغيرهما[٢].

و الذي يظهر والله أعلم؛ أن ابن حبيب كان شديد العناية بالسنة المطهرة، يظهر ذلك جلياً من مصنفاته التي جعل أصل مادها حديث النبي ﷺ، إلا أنه لم يسلك سبيل المتقنين والممحصين له، ولا حصل منه على شيخ مفلح كما قال ابن القطان، واكتفى بالصحف، واعتمد الإجازة ضمنا فيما كان ينقله من كتاب شيخه أسد بن موسى، الذي أعطاه كتبه، وكان لا يقول بالإجازة، وقد سبق قول خالد:" إقرار أسد بروايتها، ودفعه كتبه إليه لينسخها، هي الإجازة بعينها"[٣]، ولعل عامل الوقت دفع بابن حبيب إلى سلوك هذا الطريق، فمن المعلوم أنه كان متغرّباً من أجل الطلب، متهيئاً للعودة لنشر العلم في بلده، فكان هدفه تحصيل ما لم يجمعه من العلوم فيها، لنقلها إليهم، ونشرها بينهم، فكانت تسيطر على الرجل فكرة جمع أكبر قدر ممكن من العلوم، في أقصر مدة زمنية ممكنة، وبخاصة الفقه عمن لقي من أصحاب مالك، والحديث، فلعله رأى في نقل الحديث من الكتب الوسيلة الأسرع في جمعه، فأخطأ الجادة وهو يحسب أنه يسلكها.

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٦، دار الرشيد، دمشق/ سنة ١٤٠٦ هـــ، وانظر: ابن حجر، لسان الميزان ٧٢/٤.

(٢) المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٨/٢، طبعة دار صادر بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

(٣) ابن الفرضي، المرجع السابق ٣١٦/١.

ثناء العلماء على ابن حبيب:

و أما مدح العلماء له، وثناؤهم عليه، فنبدأ بوصفه في المطمح بقوله:" الفقيه العالم أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي؛ أيُّ شرف لأهل الأندلس ومفخر، وأي بحر بالعلوم يزخر، خلدت منه الأندلس فقيهاً عالماً، أعاد مجاهل أهلها متعلماً، وأقام فيها للعلوم سوقاً نافقة، ونشر منها ألويةً خافقةً، وجلا عن الألباب صدأ الكسل، وشحذها شحذ الصوارم و الأسل، وتصرف في فنون العلوم، وعرف كل معلوم، وسمع بالأندلس وتفقّه، حتى صار أعلم من بها وأفقه، ولقي أنجاب مالك، وسلك من مناظرتهم أوعر المسالك، حتى أجمع عليه الاتفاق، ووقع على تفضيله الآفاق"[١].

قال القاضي منذر بن سعيد:" لو لم يكن من فضل عبد الملك، إلا أنك لا تجد أحداً ممن يحكي عنه معارضته، والرد لقوله، ساواه في شيء، وأكثر ما تجد أحدهم يقول: كذب عبد الملك، أو أخطأ، ثم لا يأتي بدليل على ما ذكره"[٢].

ورعه وزهده:

ذكروا أنه رفع للأمير عبد الرحمن بن الحكم، أن قاضيه إبراهيم بن العباس المرواني، ويحيى ابن يحيى في جماعة يعملون على خلعه وتقديم القاضي إبراهيم مكانه، وأن القاضي لا يقبل من أهل قرطبة إلا من أشار يحيى بقبوله، وكان يحيى هو الذي أشار على الأمير بتوليته القضاء وأن يكون وزان كاتبه، فوجد الأمير على ابن حبيب، وقال له: تعلم يدي عندك، وأريد أن أسألك عن شيء فأصدقني فيه، فقال: نعم لا تسألني عن شيء إلا صدقتك فيه. فقال: إنه رفع إلينا عن يحيى و القاضي أنهما يعملان علينا في هذا الأمر. فقال ابن حبيب: قد علم الأمير ما بيني وبين يحيى، ولكني لا أقول عليه إلا الحق، ليس يحيى بن يحيى إلا ممن يحيي الحق، وكل ما رفع عليه

---

(١) نفح الطيب ٢/٦.

(٢) عياض، المرجع السابق ٢/٣٠، و انظر: ابن فرحون، المرجع السابق ص ١٥٧.

فباطل، وأما القاضي فلا ينبغي للأمير أن يشاركه في عدله، من يشركه في نسبه، فعزل القاضي"[١].

وذكر سعيد بن نمير؛ أن ابن حبيب، كان يلبس الخز والسعيدي إجلالاً للعلم، وتوقيره، كما كان يلبس إلى جسمه مسح سعد تواضعاً، وكان صوَّاماً قوَّاماً ". وقال: عذلته على مأخذه على قلة ماله. فقال لي: قيل لأبي حازم، ما مالك؟ فقال: مالان: القناعة بما في يدي، واليأس مما في أيدي الناس. وأنا أقول: لي مالان: غنائي في ظاهر أمري، وقصدي خاصة نفسي"[٢].

و في الإحاطة:" قال ابن خلف أبو القاسم الغافقي: كان له ــ ابن حبيب ــ أرض وزيتون بقرية بيرة من طوق غرناطة، حبس جميع ذلك على مسجد قرطبة، وله ببيرة مسجد ينسب إليه، وكان يهبط من قرية قورت يوم الاثنين والخميس إلى مسجده ببيرة، فيقرأ عليه، وينصرف إلى قريته"[٣].

الصناعة الفقهية عند ابن حبيب:

تشهد المادة الفقهية التي بين يدي العلماء والباحثين رغم قلتها، بعقلية فذّة لأبي مروان، تميّزت بالترتيب والتنظيم، يدل لذلك منهجيته في التصنيف، حيث البراعة في تقسيم موضوعه الذي يبحث فيه إلى أبواب، يتناول في كل باب ما تشابه من مسائل من حيث الموضوع، أو الاشتراك في الأصل، يعرض لهذه المسائل تأصيلا، ثم يُفَرِع عنها مستدلاً لتلك الفروع بما سبق ذكره من أدلة، أو معللاً، أو مختاراً مرجحاً، خاتماً حديثه أحياناً بقاعدة يضمنها حكم الفروع التي بحثها، غاية في الأمانة العلمية، والدقة في نسبة القول لصحابه، حيث تجده يصرح بسماع

---

(١) عياض، المرجع السابق ٢٨/٢.

(٢) المرجع السابق ٣٣/٢.

(٣) ابن الخطيب، المرجع السابق ٤٢١/٢.

القول من صاحبه بالتحديث، والذكر تارة، و إضافته دون ذلك كقوله مذهب فلان وقوله، تارة أخرى.

كما زادت صناعته الفقهية تميُّزاً حين جمع بين فقه المدارس الفقهية المالكية المختلفة، المغربية التي ينتمي إليها، والمشرقية التي عايشها في رحلته، فقد وقف على مناهج هذه المدارس وطرق خلافها، وقد ظهرت استفادته من تنوع الاجتهاد عند شيوخ هذه المدارس في توظيفه لآرائهم، فتجده يقول – مثلاً – في الذي ترك الوضوء من مس الذكر حتى صلى، فقد اختلف فيه قول مالك؛ روى المدنيون عنه أنه قال: عليه الإعادة في الوقت وبعده، واحتجوا بأن مالكاً روى عن نافع عن ابن عمر أنه أعاد منه صلاة الصبح بعد طلوع الشمس، وروى المصريون عنه أنه استخفّ إعادة الصلاة منه إلا في الوقت، و رأيت أصبغ أخذ برواية المدنيين، وأحب ما فيه إليّ إن كان تعمد مسه أن يعيد في الوقت وبعده، وإن كان إنما خطرت له يده غير متعمد لمسه ألا يعيد إلا في الوقت الذي جاء فيه الرخصة في ذلك عن علي و ابن هرمز[1].

اختيارات ابن حبيب الفقهية:

عبّر القاضي عياض عن منهج ابن حبيب في اختياراته الفقهية حين قال:" و منهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحاتٍ أفرادها، وجواباتٍ لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذبّ عن المذهب فيما فيه الخلاف، إلا ابن حبيب فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها"[2]، و لم تخرج اختيارات ابن حبيب عن أصول مالك، إلا ما ظهر له من حكم أوجبه الدليل، أو معان في مسائل دفعه اجتهاده للقول بخلاف ما عليه المذهب؛ كقوله:" بأن أقل الطهر عشرة أيام خلافا لما في المشهور عند المالكية بأنه خمسة

(١) الواضحة مخطوط برقم (٨١٧) مصورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ق ٢٢.

(٢) عياض، المرجع السابق ٢/٢٧.

عشر يوما"[١]، و قوله بقتل تارك الصلاة المقرِّ بوجوبها، الممتنع عن أدائها كفرا[٢]، وفاقا للإمام أحمد رحمه الله[٣] معتمدا فيما ذهب إليه علي ظواهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ [٤]، و قال في جلود السباع العادية: لا تباع و لا يصلى عليها، ولا تلبس وإن ذكيت، و ينتفع بها فيما سوى ذلك[٥]، وقال: بعدم جواز إعطاء تارك الصلاة من الزكاة، خلافا للمشهور من مذهب مالك؛ القائل بجواز ذلك خلافاً للأولى[٦]، وقال ابن حبيب: يعيد من صلى مع الواحد في المسجد الحرام، ومسجد المدينة، وبيت المقدس، لفضل تلك البقاع، وظاهر المذهب خلافه[٧]، وفي سجود القرآن قال ابن حبيب: "وترك مالك الأخذ بالسجدة الآخرة من الحج، وأنا آخذ بالسجود فيها؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وفعل الأمة بعده"[٨]، وفي الأمر بواحدة من خصال الكفارة الواردة في قوله ﷺ للرجل الذي أفطر متعمدا في رمضان: "أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا "[٩]، قال مالك هي على التخيير، وبه قال أبو حنيفة[١٠] حنيفة[١٠] وقال ابن حبيب:وأنا أقول بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير، ولكن بالترتيب

(١) القراقي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ١١/١، دار الغرب، بيروت ط١، ١٤٠٤هـ.

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، أحمد بن محمد ص ٣٤، المكتبة العصرية، بيروت.

(٣) المغني، لابن قدامة، محمد بن عبد الله ٣٤٧/٤، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠٥ هـ.

(٤) كقوله ﷺ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". رواه البخاري في صحيحه برقم (١١٧).

(٥) الباجي،سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ ٨٨/٢ ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢ هـ.

(٦) مواهب الجليل، للحطاب، محمد بن عبد الرحمن ٣٤٤/٢ ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢ هـ.

(٧) انظر: الباجي، المرجع السابق ٢٣٤/١، الحطاب، المرجع السابق ٨٥/٢ .

(٨) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل٢٦١/٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، وانظر: الباجي٣٥٠/١. الباجي٣٥٠/١.

(٩) رواه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٣٧) .

(١٠) انظر: الكاساني، أبو بكر بن محمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤١/٤، دار الكتب العلمية ط(٢)، ١٤٠٧هـ

كالظهار[١]، وأوجب الزكاة في الثمار دون الخضر؛ لقوله سبحانه في سورة الأنعام الآية (١٤١): "وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ"[٢]، كما قال بخيار المجلس، أي خيار المتبايعين في إمضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس؛ لقوله ﷺ:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.."[٣]، خلافاً للمالكية والحنفية[٤]، وفاقاً للشافعية والحنابلة[٥].

مؤلفات ابن حبيب (الواضحة أنموذجاً):

قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، في كتابه في أصحاب مالك: قال بعضهم: قلت لعبد الملك بن حبيب: كم كتبك التي ألفت؟ قال: ألف كتاب وخمسون كتاباً[٦]. منها:

في القرآن وعلومه:

١ – الناسخ والمنسوخ.

٢ – رغائب القرآن.

٣ – كتاب إعراب القرآن.

في الحديث وعلومه:

١ – سماعات ابن حبيب في الحديث .

٢ – كتاب مقام رسول الله ﷺ، اثنان وعشرون كتاباً.

---

(١) الباجي، المرجع السابق ٥٤/٢. و هو حديث أبي هريرة عن رضي الله عنه قَالَ: "لِلْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ: لَا .قَالَ:فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.." الحديث رواه مسلم برقم (١٨٧٠).

(٢) ابن رشد الحفيد، أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥/٢، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٣٧) .

(٤) انظر: الكاساني، المرجع السابق ٤٦٦/١١، الحطاب، المرجع السابق ١٧٣/٣ .

(٥) انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع ١٦٨/٩، طبعة دار الفكر، بيروت، ابن قدامة، المرجع السابق ٤٨٨/٧ .

(٦) سوف أشير عند ذكر مؤلفات ابن حبيب إلى المطبوع، وما وقفت عليه من المخطوط.

٣ – غريب الموطأ، طبع بتحقيق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين بمكتبة العبيكان سنة١٤٢١هـ.

٤ – شرح الموطأ، ولعله غريب الموطأ المذكور قبله.

فـــي الفقـــه:

٥ – الواضحة[1].

٦ – الأحكام.

٧ – كتاب الجامع، وهي كتب فيها مناسك النبي.

٨ – كتاب الفرائض.

٩ – كتاب الرهون والحدثان، خمسة وتسعون كتاباً.

١٠ – كتاب كراهية الغناء.

في الآداب والفضائل والمواعظ.

١ – كتب المواعظ سبعة.

٢ – كتب الفضائل السبعة.

٣ – أدب النساء (الغاية والنهاية) طبع بتحقيق عبد المجيد تركي بدار الغرب الإسلامي سنة ١٤١٢ هـ.

٤ – كتاب السخاء واصطناع المعروف.

٥ – كتاب الورع. الورع في العلم: يوجد في المكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا تحت رقم ٥١٤٦

٦ – كتاب الحكم والعدل بالجوارح.

---

(١) توجد منها بعض الأجزاء، حقق منها عدد من الألواح في الصلاة و الحج، أطروحة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب بجامعة بون. انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ص: ١٠ و ٦٣ – ٦٧، و٢٤ لوحة في خزانة القرويين برقم (٨٠٩).

٧ - كتاب الحسبة في الأمراض.

٨ - أشراط الساعة وذهاب الأخيار وبقاء الأشرار طبع بتحقيق عبد الله عبد المؤمن الغماري الحسني مع تقريظ فضيلة الدكتور محمد الإدريسي التمسماني سنة ١٤٢٥ هـ.

٩ - وصف الفردوس (التحف والظرف) منه نسخة في الأزهرية وأخرى في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى وطبع في بيروت سنة ١٤٠٧ هـ بتحقيق أحد طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى.

في السير والمغازي:

١ - حروب الإسلام.

٢ - كتب السلطان وسيرة الإمام ثمانية كتب.

٣ - كتب أجواد قريش وأخبارها وأنسابها خمسة عشر كتاباً.

٤ - كتاب المغازي.

٥ - التاريخ: في مكتبة بودليانا بأُكسفورد في بريطانيا تحت رقم ١٢٧.

في التراجم والأنساب وغيرها.

١ - سيرة الإمام في الملحدين.

٢ - شيوخ غريب الموطأ.

٣ - طبقات فقهاء الصحابة والتابعين.

٤ - فضائل الصحابة.

٥ - كتاب في النسب.

٦ - كتاب في النجوم. عنوان المخطوط:معرفة النجوم منه نسخة في المكتبة العامة بالرِّباط رقم١٨٥ .

٧ - كتب في الطب. طبع بعنوان: الطب النبوي بتحقيق د. محمد علي البار سنة ١٤١٣ هـ.

٨ – مصابيح الهدى.

الواضحة أنموذجاً :

إذا ذكرت مؤلفات ابن حبيب، كانت الواضحة قطب رحاها، بل لا ينصرف الذهن متى عرجوا على أقوال صاحبنا إلا إليها، ولا يمكنك مخالفة هذا الإحساس إلا بالنص على غيرها، فقد ظلت منذ القرن الثالث الهجري أحد المراجع الأساس في التأصيل للمذهب المالكي، والاستدلال له، و نقل أقوال أئمته.

ولعل النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ) من أوضح المؤلفات الفقهية الموسوعية التي جعلت من الواضحة جلَّ مادها، و لا تكاد مؤلفات الفقه المالكي؛ المطولات منها كالمنتقى شرح الموطأ للباجي، والمختصرات كجامع الأمهات لابن الحاجب، ومختصر خليل لخليل بن إسحاق الجندي، والشروح كالتوضيح لهذا الأخير في شرح مختصر ابن الحاجب، أو مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب و الحواشي، كحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بعد القرن الرابع تخلوا من آراء وأقوال ابن حبيب رحمه الله تعالى.

وهي إحدى مفاخر الأندلس عند التفاخر كما وصفت، وواحد من أهم مصادر الفقه المالكي، وأحد الأمهات الخمسة التي لا يستغني عن دراستها والتفقه بها طالب في مذهب مالك، حتى جزم ابن الفرضي بأنه لم يؤلف مثله في الفقه".

قال العتبي: "ما أعلم أحداً ألَّفَ على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره"[1].

(١) عياض، المرجع السابق ٢٧/٢.

وتمتاز الواضحة بجمعها لمأثورات السادة المالكية المبكرة من سماعات ومرويات واجتهادات، تعود إلى عصر الإمام مالك، وكبار تلامذته، بالإضافة إلى آراء ابن حبيب واجتهاداته الفقهية القيمة.

وقد انكبّ الناس على دراستها وحفظها، واعتمدوها في الفتوى قبل أن يدون العتبي المستخرجة، قال ابن خلدون:" ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب، فأخذ عن ابن القاسم وطبقته، وبث مذهب مالك في الأندلس، ودوّن فيه كتاب "الواضحة"، ثم دون العتبي من تلامذته كتابه " العتبة"[(١)]، وقيل للمغامي: لو أوضحت هذا السماع في واضحة ابن حبيب (يريد ما لم يوضحه ابن حبيب من كتابه) فقال المغامي:" حاولت ذلك فوجدت نفسي معه كمرقع الخز باللبود"[(٢)].

و كان لهذا الكتاب فضل كبير في انتشار الحركة العلمية المالكية في الغرب الإسلامي خصوصاً، واعتمدها الذين جاؤوا بعده، و كانت مصدراً من مصادر مؤلفاتهم.

انتشار الواضحة خارج الأندلس:

نقل تلامذة ابن حبيب كتبه عامة، والواضحة على وجه الخصوص خارج الأندلس، وكان أظهرهم في ذلك وعلى رأسهم المغامي يوسف بن يحيى؛ الإمام الثقة، الفقيه، سمع منه الناس في رحلته إلى الحرمين ومصر والقيروان واليمن كتبَ ابن حبيب[(٣)]، قال علي بن الحسين، وابن فرحون "كانت حلقة المغامي بصنعاء أعظم من حلقة السريّ"[(٤)].

---

(١) المقدمة ٢٥٩/١.

(٢) عياض، المرجع السابق ٢٩/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ترجمته في تاريخ علماء الأندلس ص٢٠١، الديباج ٢٩٣/٢.

وسمع من المغامي كتب ابن حبيب جمعٌ من العلماء، ذكر القاضي عياض من بينهم علي بن عبد العزيز، وأبا الذكر القاضي، وأبا العباس الأبياني، وفضل بن سلمة، وأبا العرب التميمي، وابن اللباد، وسعيد بن فحل، وأبا عبد الله محمد بن الربيع الجيزي[١].

وتشير النصوص التي نقلت عن بعض الأئمة إلى الانتشار الواسع، والمكانة المتميزة، التي شغلتها الواضحة في الفقه والسنن بين كتب الفقه، مما يدل على مكانة هذا الكتاب وقيمته العلمية، حيث أصبح مرجعا في المذهب في الأندلس وخارجها.

يقول ابن حيان ــ على سبيل المثال ــ:" وكان لكتابه الفقهي الواضحة انتشار عظيم في الأندلس وإفريقية والمغرب"[٢].

وممن اعتنى بالواضحة حفظا أو تدريساً أو اختصاراً:

١ – فضل بن مسلمة بن جرير بن منخل الجهني من أهل إلبيرة قال أبو محمد بن حزم الظاهري:" كان من أعلم الناس بمذهب مالك، وله مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة زاد فيه من فقهه، وتعقب فيه على ابن حبيب كثيراً من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين"[٣].

٢ – يوسف بن يحيى بن يوسف الأندلسي، أبو عمر المغامي الازدي، من ذرية أبي هريرة (٢٨٨هــ): فقيه من علماء المالكية. من أهل " مغام " بطليطلة. نشأ بقرطبة وأقام مدة بمصر، ورحل إلى مكة وصنعاء، ودرس بهما، روى عن عبد الملك بن حبيب مصنفاته وكان آخر

(١) عياض، المرجع السابق ٢/٢٨.

(٢) ابن حيان، حيان بن خلف، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ص١٩١، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠ هــ.

(٣) الحميدي، المرجع السابق٢/٥٢، ابن فرحون، المرجع السابق ١٣٧.

الباقين من رواته، أسمع الناس بها كتب بن حبيب وعظم قدره بالمشرق، وكانت حلقة المغامي بصنعاء أعظم من حلقة الديري[١].

٣ – الأبياني أبو العباس عبد الله بن أحمد كان ممن يحفظ الواضحة، ويدرسها، ذكر اللواتي: أنه قرأ على أبي العباس في الواضحة صدرا من كتاب البيوع، فقال له: بقي من الكتاب حديث كذا في مسألة كذا، فنظرنا فلم نر شيئاً، ثم تأملنا فإذا ورقتان قد التصقتا قد تجاوزناهما، فإذا فيهما كل ما ذكره فتعجبنا من حفظه[٢].

منهج ابن حبيب في الواضحة:

١ – لقد انفرد ابن حبيب في تأليفه لهذه الموسوعة الفقهية بمنهج خاص، جمع فيه بين الدليل الشرعي، ومقصد الشارع، ونص الرواية عن الإمام مالك وقول غيره، واجتهاده الخاص.

٢ – جمع ابن حبيب في كتابه الواضحة، آراء وأقوال كبار أئمة المذهب وغيرهم، التي ترجع لعهد مالك بن أنس وأحياناً قبله.

٣ – تعد الواضحة مرجعاً أساساً في الخلاف العالي، حيث إن ابن حبيب يجمع أقوال الصحابة فما دونهم عند عرض بحثه للمسائل الفقهية.

٤ – كما أن الواضحة امتازت بجمعها لآراء أسلاف عبد الملك بن حبيب وشيوخه من أعلام مذهب مالك، وكثير ما تكون مصحوبة في حال مخالفة الإمام، بإشارات تبيّن وجه ما ذهبوا إليه من رأي.

٥ – هذا إلى جانب ترجيحات المصنف، واجتهاداته الفقهية، التي عدّت من مفرداته حتى قيل: "ولابن حبيب مذهب في كتب المالكية مسطور"، وسئل أحمد بن خالد، إن الواضحة عجيبة

---

(١) ابن الفرضي، المرجع السابق ص ٢٠١، ابن فرحون، المرجع السابق ص ١٧٨.

(٢) ابن فرحون، المرجع السابق ص ٤٢٦.

جداً، إن فيها علماً عظيماً فما يدخلها؟. قال: ذلك أنه حكى فيها مذاهب لم نجدها لأحد، ونقلت عنهم"[١].

٦ – كما جمع ابن حبيب في واضحته إلى جانب ما سبق، اجتهاداته في التفسير، فقد نقل المفسرون من أهل المذهب والفقهاء كابن رشد وغيره تفاسير ابن حبيب لجملة من آي القرآن الكريم في الواضحة، فقد نقل ابن عطية على سبيل المثال لا الحصر في قول الله تعالى:" فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوقم.." الآية، قال ابن حبيب:" يكسى قميصاً أو إزاراً يبلغ أن يلتف به مشتملاً"[٢].

في مسائل ابن رشد لما سئل عن قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ " سورة المائدة (الآية ٩٥)، هل هذه الآية خطاب للمؤمنين فيما ينهى المحرم عنه من الصيد، أم هي خطاب لهم في غير مناسك الحج؟ وما الدليل على أنها في الحج أو غيره؟

فقال رحمه الله:" تصفحت السؤال، ووقفت عليه، والصحيح في الآية أن المراد بها المحرمون؛ لأنها نزلت فيهم، كذلك قال جماعة من العلماء من أهل التفسير وغيرهم، وممن نصَّ على ذلك ابن حبيب في الواضحة".

عرض مسائل الواضحة:

يذكر المؤلف ترجمة الكتاب، ويورد تحته الآيات الواردة في الموضوع، ثم يثني بذكر الأحاديث في الباب راوياً إياها بسنده، أو مكتفياً بمتنها فقط، كما يستدل كثيراً بالبلاغات، ثم يشرع في المسائل مصدِّراً كلامه بقوله قال عبد الملك.

---

(١) الذهبي ، السير ١٢/١٥.

(٢) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/٢٧٠، درا الكتب العلمية، ط١ ١٤١٣هـ.

أشهر شيوخ ابن حبيب:

١ – إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر، الحزامي (ت ٢٣٠هـ).

٢ – أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان حفيد الخليفة الوليد بن عبد الملك (ت ٢١٢هـ).

٣ – أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، (ت ٢٢٧هـ).

٤ – حبيب بن أبي حبيب (ت ٢٢٨هـ).

٥ – زياد بن عبد الرحمن شبطون (١٩٣ هـ).

٦ – زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي (ت ٢٠٤هـ).

٧ – صعصعة بن سلام الشامي، أبو عبد الله (ت١٩٢هـ).

٨ – طلق المعافري بن السمح بن شرحبيل المعافري المصري (ت٢١١هـ).

٩ – عبد الله بن صالح الجهني، كاتب الليث بن سعد (١٢٢ هـ).

١٠ – عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الفقيه (ت ٢١٤هـ).

١١ – عبد الله بن المبارك (١٨١ هـ).

١٢ – عبد الله بن نافع الزبيري، المدني يعرف بـ " عبد الله بن نافع الأصغر" (ت٢١٦هـ).

١٣ – عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي (ت ٢١٢هـ).

١٤ – عليّ بن معبد بن شداد العبدي (ت ٢١٨هـ).

١٥ – عيسى بن دينار (٢١٢ هـ).

١٥ – الغازي بن قيس أبو محمد (ت ١٩٩هـ).

١٧ – محمد بن سلام الجمحي الأديب المشهور (ن ٢١٣هـ).

١٨ – مطرف بن عبد الله اليساريّ الهلاليّ، المدني (ت٢٢٠هـ).

١٩ – المكفوف، اسمه قاسم بن عبد الله، (من طبقة من يروي عن أيوب بن حوط).

٢٠ – هارون بن صالح بن إبراهيم، الطلحي المدنيّ (ت قبل ٢٢٠هـ).

أشهر تلاميذه.

١ – إبراهيم بن يَزيد بن قُلْزُم بن أحمد بِن مُزاحِمٍ (٢٦٨ هـ).

٢ – بقي بن مخلد (٢٦٧ هـ).

٣ – عبْد الله بن الْفَرج النِمري (٢٦٠ هـ).

٤ – عُبَيْد الله بن عبد الملِك بن حَبيب السُلمي (نيّف وتسعين ومائتين للهجرة).

٥ – مطرف بن عيسى الغساني (٢٥٦ هـ).

٦ – محمد بن وضاح (٢٨٦ هـ).

٧ – يُوسُف بن يَحيى بن يُوسف الأزديّ (٢٨٨ هـ).

٨ – محمد بن عبد الملِك بن حَبيب السُلمي.

٩ – سعيد بن نمر (٢٧٣ هـ).

١٠ – زكرياء بن شموس، بن الطنيجية الاشبيلي (نحو ٣٠٠ هـ).

عنون المخطوط ونسبته لابن حبيب:

والذي أرجح بعد التتبع للمؤلفات ابن حبيب في فهارس المخطوطات وكتب التراجم، وفحص المخطوطة والتأمل في عبارتها الأولى؛ بأنه جزء من كتاب لابن حبيب بعنوان:" كتاب الحلال والحرام"؛ وذلك:

١ – لذكر مسائل الرِّبا التي جمعها في هذا الجزء تحت عنوان: الباب الثاني من كتاب الحلال والحرام".

٢ – أستبعد أن يكون "الرِّبا" جزءاً من الواضحة؛ وذلك لوجود اختلاف في العبارة، دون المعنى، بين ما نقله ابن أبي زيد القيرواني منها في موسوعته النوادر والزيادات التي خصها بمرويات الإمام مالك وكبار أصحابه، مما روي في غير المدونة من مسائل الرِّبا، وشبيهاتها في الكتاب الذي بين أيدينا، وقد ألمحت إلى ذلك في النص.

٣ – أضيف لما سبق من إشارة في نسبة الكتاب لابن حبيب، أن نص العبارة في بداية المخطوط جاءت مؤكدة على نسبة الكتاب إليه؛ حيث قال الناسخ: ذكر الباب الثاني من كتاب الحلال والحرام لعبد الملك بن حبيب، ثم قال:" ما جاء في الرِّبا والتشديد فيه" قال عبد الملك بن حبيب في قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ .

٤ – إن المنهج الذي كتب به كتاب "**الرِّبا**"، لم يختلف عن كتب ابن حبيب؛ ابتداء من الجزء الموجود في الواضحة، إلى كتاب آداب عشرة النساء، إلى تفسير غريب الموطأ؛ بحث يُصَّدِر المسائل التي يبحثها بنصوص من الكتاب والسنة إن وجدت، أو أحدهما، ثم يشرع في الحديث عن مسائل الباب قائلا: "قال عبد الملك".

٥ – إن ما ألفه ابن حبيب وذُكِرَ في ترجمته يمكن تقسيمه على نوعين: كتباً ألفها في فن واحد ووضع لها عناوين خاصة كالواضحة في السنن والفقه، وشرح غريب الموطأ وغيرهما، وأجزاءً في فنون متنوعة يجمعها عنوان واحد كالمجاميع في المخطوطات، ككتاب الورع في العلم وكتاب الورع في المال وغيره ستة أجزاء، والرِّبا كذلك باب من جزء بعنوان "الحلال والحرام" ضمن أحد مجاميعه –رحمه الله– وقد أشار إلى ذلك القاضي عياض – رحمه الله –:" قال بعضهم، قسّم ابن الفرضي هذه الكتب، وهذه الأسماء وهي كلها يجمعها كتاب واحد لابن حبيب".

٦ – وقد اخترت إبراز المخطوط بعنوان :"الرِّبا"؛ لأنه موضوع المخطوط أصالة، وقد جمع جملة أحكام الرِّبا في هذا الجزء، ولم ينقل إليه الناسخ غيره من الأحكام.

نسخة المخطوط:

وهي النسخة الأصلية الوحيدة للكتاب، الموجودة بخزانة المخطوطات بإدارة المجموعات الخاصة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم : ١٣٨١٥

- نسخها: يوسف بن القاسم بن حمد الزناتي المغراوي.

- بتاريخ: أواخر ربيع الأول عام ٩٨١ هـــ.
- نوع الخط: مغربي متوسط الجودة.
- مسطرتها: ٢٥ سطر /١١ كلمة في السطر.

وقد بذلت – وكنت المشرف على خزانة التراث بمركز ملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية– جُهدي للحصول على نسخة ثانية للكتاب، لكن لم أظفر بذلك على الرغم من تريُّثي الطويل، مع البحث في فهارس المخطوطات، وسؤال المهتمين بشأنها في المملكة العربية السعودية والمغرب والجزائر وغيرها.

منهج المحقق في إخراج الكتاب:

١ – نَسْخ المخطوط، وقد عمدت إلى:

- تصويب الأخطاء الإملائية.
- تصحيح التصحيف.
- الكتابة بالرسم الإملائي المعاصر.

٢ – عزو الآيات القرآنية لسورها مع ذكر رقم الآية في المصحف.

٣ – تخريج الأحاديث والآثار بالإحالة على أرقامها في كتب السنة، والحكم عليها إلاّ ما ندر.

٤ – ترجمة أعلام سند الأحاديث عدا الصحابة (وترجمت لاثنين منهم لاحتمال عدم معرفتهما) وكبار الأئمة، كـــ "مالك" مثلا.

٥ – توثيق الأقوال من كتب أصحابها إن وجدت.

٦ - توثيق المعلومة في القسم الدراسي: أذكر اسم المؤلف وعنوان الكتب عند أول الذكر ثم اكتفي بذكر اسم المؤلف والإحالة بقولي: المرجع السابق، إلا إذا كان للمؤلف أكثر من كتاب ذكرت اسم المؤلف وكتابه.

٧ - إذا ذكرت اسم المؤلف في الأصل، ذكرت كتابه الذي نقلت منه في الحاشية.

٨ - توثيق المعلومة في قسم التحقيق: أكتفي في قسم التحقيق - في الأغلب- بذكر اسم الكتب دون ذكر المؤلف و سائر البيانات كما هو صنيع جمهور المحققين، و أرجئ البيانات إلى فهرس المصادر والمراجع.

٩ - ذكر أقوال المذاهب المشهورة في رؤوس مسائل الرِّبا وأشهرها التي ذكرها ابن حبيب والإحالة على مصادرها في مذاهبها، والاكتفاء بالإشارة إلى المشهور في مذهب مالك والخلاف فيه إن وجد في سائرها.

الاختصارات:

التقريب: تقريب التهذيب، لابن حجر.

التهذيب: تهذيب التهذيب، لابن حجر.

الثقات: الثقات لابن حبان.

السير: سير أعلام النبلاء، للذهبي.

القاموس: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب.

الكشاف: كشاف القناع، للبهوتي الحنبلي.

اللسان: لسان العرب، لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.

المصباح: المصباح المنير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي.

المدارك: ترتيب المدارك للقاضي عياض.

المقدمة: مقدمة ابن خلدون.

النوادر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن.

منهج ابن حبيب في جزء الرِّبا.

لم يخرج ابن حبيب عن منهجه الموصوف في الواضحة، فقد قسم هذا الجزء إلى أبواب مع وضعه ترجمة لكل باب بذكر رأس المسألة.

فاستفتحه بذكر الترهيب في الرِّبا بقوله:

باب: ما جاء في الرِّبا والتشديد فيه.

الباب الثاني: ذكر ما في الباب الثالث من الحلال والحرام في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق.

الباب الثالث: في بيع الذهبِ ووجهِ الصرف، وما ضارع الصرف.

الباب الرابع: في بيع الطعامِ بالطعامِ في جميع أصنافه.

الباب الخامس: في اجتماع السلف وغيره من العقود. (و قد سقطت أسطر من المخطوط تحمل هذا العنوان وقد أشرت إلى ذلك في الأصل).

يستهل ابن حبيب – رحمه الله – بحثه المسائل بذكر بعض ما ورد فيها من آيات إن وجدت، ثم يردفها ببعض ما ورد فيها من الأحاديث التي يرويها بسنده، ويثلث بآثار الصحابة التي يرويها بسنده كذلك.

يقرر بعدها قاعدة عامة في الباب، قبل أن يبدأ في ذكر تفصيل مسائله، مبينا أحكامها مع التوجيه والتعليل مُعَبِّراً على ذلك بقوله: وسأفسر لك ذلك إن شاء الله نوعاً نوعاً، ووجهاً وجهاً على ما بلغني علمه وحضرني فهمه، وما توفيقي إلا بالله، مرجعاً ذلك إلى حديث أو أثر يرويهما بسنده، أو إلى أصل يقرره كقوله:" وأصل ذلك..".

وإذا عرض لمسألة خلافية، فإنه يقرر مذهبه أولاً، ثم يشير إلى خلاف أهل العلم فيها، مؤيداً ترجيحه أحياناً بقول من سبقه من أئمة المذهب، قائلا على سبيل المثال: "وكذلك قال فيها من أرضى من أصحاب مالك".

و قد ورد مصطلح الكراهة عند ابن حبيب في مواضع عدّة، و الذي يظهر أنه يريد به المفهوم الأصولي المتأخر وهو: "ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام"، يشهد له قوله:".. وقد كره اجتماعهما ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وأكثر أصحابه، واستخف ذلك بعضهم، وكراهيته أخف عندنا، وبه نقول وليس بالحرام البين".

صور المخطوط



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
ذكر الباب الثاني من كتاب [illegible] قال عبد الملك
بن حبيب ما جاء في الربا والتشديد فيه قال عبد الملك
بن حبيب في قوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكل[وا]
الربا أضعافا مضاعفة قال حدثني مطرف بن عبد الله
عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم قال كان الربا في الجا
هلية يكون له الحق على الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال
له تقضي أم تربي فإن قضاه أخذ وإلا زاده في الحق وأخر عنه
في الأجل فنهى الله عنه في الإسلام فقال يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وقال يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن
لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم
رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قال وحدثني [illegible]
عن أيوب بن حوط عن قتادة قال إن ثقيفا [illegible]
من بني [illegible] مما أربوا في الجاهلية ألا يأخذوا إلا رؤوس
أموالهم وما كانوا أربوا [illegible] ولم يقبضوه قال الله
أسلم منهم فهو عنهم موضوع يعني ليس على من [illegible]
قبضه أن يرده قال وحدثني المقرئ عن حيوة بن شريح
عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له قال وحد
ثني [illegible] عن أيوب بن حوط عن الحسن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل ربا كان في الجاهلية
فهو موضوع قال الحسن ومن باع في الإسلام بيعا
أربى فيه فليس له إلا رأس ماله قال عبد الملك بن
حبيب وفي النظر إلا [illegible] البيع [illegible] على [illegible] ولم [illegible]
بيعه

الصفحة الأولى من المخطوط

الصفحة الأخيرة من المخطوط



النص المحقق


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قال: ابن حبيب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

ذكر الباب الثاني من كتاب الحلال والحرام لعبد الملك بن حبيب:

" ما جاء في الرِّبا والتشديد فيه" .

[ق/١]

قال عبد الملك بن حبيب في قوله وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾(١) . قال: حدثني مطرِّف بن عبد الله (٢) عن مالك بن أنس عن زَيْد بن أسْلَم (٣) قال: كان الرجلُ في الجاهلية يكونُ له حقٌ على الرجلِ إلى أجلٍ، فإذا

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٠) .

(٢) هو: ابن الشخّير –بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء – العامري، الحَرَشي– بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة – أبو عبد الله البصري، روى عن: عثمان بن أبي العاص، وأبيه، وغيرهما. وروى عنه : يزيد بن عبد الله بن الشخير، وثابت البناني، وغيرهما . ثقة عابد فاضل ، قال العجلي في معرفة الثقات: " كان ثقة"، وذكره ابن حبان في " الثقات" . وقال ابن حجر : "كان ثقة ذا فضل وورع وأدب"من: الطبقة الثانية، مات سنة: خمس وتسعين، أخرج له: الستة . وله ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٤١/٧، الثقات لابن حبان (٤٢٩/٥)، معرفة الثقات للعجلي ٢٨٢/٢٢، تهذيب الكمال ٦٧/٢٨، تهذيب التهذيب١٠ / ١٥٧، التقريب ص: ٥٣٤ .

(٣) هو: العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني، الفقيه، مولى عمر، روى عن: أبيه، وعطاء بن يسار، وغيرهما، وروى عنه: أولاده الثلاثة، أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، ومحمد بن مطرف، قال الدوري، عن ابن معين:" لم يسمع من جابر، ولا من أبي هريرة "، وقال أبو زرعة: "لم يسمع من سعد، ولا من أبي أمامة"، قال: "وزيد بن أسلم، عن عبد الله بن زياد، أو زياد، عن علي مرسل" ، وقال أبو حاتم: " زيد عن أبي سعيد مرسل " قال ابن عيينة: " كان زيد بن أسلم رجلا صالحاً، وكان في حفظه شيء " . وقال مالك، عن ابن عجلان: " ما هبت أحداً قط هيبتي زيد بن أسلم "، وقال أحمد، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن خراش، والنسائي: "ثقة "، وقال يعقوب بن شيبة: " ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن ". وعدّه الحافظ ابن حجر من الطبقة الأولى من المدلسين، وذكره ابن حبان في " الثقات"، ويكفي في توثيقه ما قاله الإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم، وهؤلاء هم أئمة الفن، ومنهم المتشدد، فيكون كلامهم مقدم على غيره من الثالثة، مات سنة

جاء الأجلُ أتاهُ فقال له: تَقْضِي أم تُرْبِي[1]؟ فإن قَضَاهُ أخَذَ، وإلاَّ زَادَ في الحقِ وأَخَّرَ عنه في الأَجَل [2] ، فَنَهى اللهُ عنه في الإسلام [3] ، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]،

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [5].

قال: وحدثني المكفوف[6] عن أيوب بن خُوط[7] عن قتادة قال: نزلتْ فيما بقيَ لهم من دينٍ مما أربوا فيهِ في الجاهليةِ ألا يأخذوا إلاَّ رُؤوسَ أموالِهم وما كانوا أرْبوا قَبلَ ذلك وقَضَوهُ قبلَ إسلامِهم فهو عنهم مَوْضوعٌ يعني؛ ليس على مَن قَبَضَهما أن يَرُدَه [1] .

ست وثلاثين. قال خليفة وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، قال الحافظ: زاد بعضهم في العشر الأول من ذي الحجة، أخرج له: الستة . وله ترجمة في: تهذيب الكمال ١٠/١٢، الكاشف ١/٤١٤، تهذيب التهذيب ٣/٣٤١، تقريب التهذيب ص ٢٢٢.

(١) أي : تزيد حتى أصبر عليك .

(٢) قال ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ في الاستذكار ٦ / ٤٨٨: " قال مالك : والأمرُ المكروهُ الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكونَ للرجلِ على الرجلِ الدينُ إلى أجل، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب . قال مالك : وذلك عندنا بمنزلةِ الرجلِ الذي يؤخرُ دينَه بعدَ محلّه عن غريمِه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الرِّبا بعينه لا شك فيه.

(٣) أخرجه مالك في " الموطأ " برقم (٨٣) كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرِّبا من الدين ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٥ ، و" معرفة السنن والآثار "٤/٢٨٥ من طريق ابن بكير والقعنبي ، كلاهما : عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، أنه قال : " كان الرِّبا في الجاهليةِ : أن يكونَ للرجلِ على الرجلِ الحقُ إلى أجلٍ، فإذا حلَّ الأجل، قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضى أخذَ، وإلا زادَه في حقِه، وأخَّرَ عنه في الأجل" . و إسناده صحيح .

(٤) سورة آل عمران الآية (١٣٠) .

(٥) سورة البقرة ، الآيتان : (٢٧٨، ٢٧٩) .

(٦) هو : القاسم بن عبد الله، قال الحافظ ابن حجر:" تقدم في أصل الميزان قاسم بن عبد الله المكفوف الذي قبله، وهو من طبقة من يروي عن أيوب بن خُوط " انظر: لسان الميزان ٧/١٤٠ ، و ذيل ميزان الاعتدال ١/٢٢٣.

(٧) وفي الذيل ١/٢٢٣ قال الحافظ العراقي: " ذكر ابنُ حزم أنه روى من طريق ابن حبيب أيضاً عن المكفوف، وعن أيوب بن خُوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . قال ابن حزم : " والمكفوف لا يعرف مَنْ هو، وأيوب بن خوط ساقط " . وتقدم أنه القاسم بن عبد الله.

قال: وحدثني **المقرئ**[٢] عن حيوة بن شريح[٣] عن أبي الأسود[٤] عن عروة بن الزبير قال: قال: قال رسول الله ﷺ :" من أَسْلَم على شيء فهوُ له" [٥].

قال: وحدثني المكفوف عن أيوب بن حوط عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال:" كلُ رباً كان في الجاهليةِ فهو موضوع" [٦] . قال الحسن : " ومن باعَ في الإسلامِ بيعاً أرباً فيه، فليس له إلا رأسُ مالِه " .

قال عبدُ الملك بن حبيب: وذلك إذا فَاتَ البيعُ، و لم يقدرْ على رَدِّه، و لم يَعْرفْ بَيْعَهُ وفَسْخَه، وما كان من ذلك قائماً لم يفتْ، فليس فيه إلا الفسخُ، كذلك قال مالكُ وأصحابُه.

---

(١) قال في " النوادر و الزيادات ٣٩٩/٥: قال قتادة:" هي في من أسلم وبقي له دين بربا فله رأس ماله " .

(٢) في الأصل (المفرع) تصحيف من المقرئ ؛ وهو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأحواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد قارب المائة. انظر: الثقات لابن حبان ٣٤٢/٨، التقريب ٣٣٠/١ .

(٣) هو: أبو العباس حيوة بن شريح بن يزيد، الحضري الشامي الحمصي، الإمام المحدث الثبت، حدث عن أبيه وعن إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد وطبقتهم، وعنه أحمد بن حنبل و البخاري وأبو داود وآخرون، وثّقه يحيى بن معين وغيره، كانت وفاته سنة ٢٢٤هـ. انظر: السير ٢٩٨/٩، تهذيب الكمال ٣٠٨/٥.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة؛ لأن أباه كان أوصى إليه، وكان جده من مهاجرة الحبشة، روى عن عروة وسليمان بن يسار وغيرهما، وعنه الزهري ومالك وحيوة بن شريح وغيرهم، ثقة ، كانت وفاته في حدود إحدى وثلاثين ومائة. انظر: التهذيب ٣٠٧/٩-٣٠٨.

(٥) في الأصل "شر" تصحيف من (شيء) . والحديث أخرجه سعيد بن منصور في " سننه " من طريق عروة، وابن أبي ملكية ٧٦/١، وأخرجه البيهقي في" السنن الكبرى، كتاب السير باب: "من أسلم على شيء فهو له" ١١٣/٩. قال البيهقي : "وإنما يروى عن بن أبي مليكة وعن عروة مرسلا، ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات"، وحسنه الشيخ الألباني كما في مختصر إرواء الغليل (١٧١٦). قال الشافعي – رحمه الله – : " وكأن معنى ذلك: من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له" الأم ٢٧١/٤ .

(٦) هذا الحديث جزء من حديث رواه مسلم في " صحيحه "(ح٢٩٥٠)، وأبي داود في " سننه " (ح ١٩٠٥) ، وأحمد في " مسنده " (ح ٢٠٧١٤)، ولفظه عند مسلم : " وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ رباً أضعُ ربانا، ربا عباس ابنِ عبدِ المطلب فإنه موضوعٌ كلّه" .

قال: وما كان في يديهِ ربا لا يقدرُ على ردِّه، ولا يعرفُ بعينِه، فليتصدقْ به عنه، وليخرجْه من يديه[١].

قال: وحدثني المكفوفُ عن أيوب بن حوط عن قتادة قال: لما نزلَ تحريمُ الرِّبا قالوا: قالوا إنما البيعُ مثلُ الرِّبا، فأنزل الله:" ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٢].

قال: وحدثني محمد بن سليم[٣] عن أبي أمية الثقفي[٤] عن يحيى بن أبي كثير[٥] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ :" الرِّبا منَ الكبائرِ"[٦].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات ٣٩٩/٥ وفيه "ولا يعرف مبايعه" بدل "بعينه"، وقد سبق نصه كاملاً، ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ٩/٢، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ أمر السَّعدين أن يبيعا آنيةً من المغانمِ من ذهبٍ أو فضةٍ فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عيناً أو كلَّ أربعةٍ بثلاثةٍ عيناً، فقال لهما رسولُ الله ﷺ أربيتُما فردَّا".

(٢) الآيتان (٢٧٥-٢٧٦) من سورة البقرة وبداية الآية: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قالوا ..) الآية.

(٣) هو: أبو هلال محمد بن سليم بن أمية الثقفي الراسبي، قيل: كان مكفوفاً، قال الحافظ: صدوق فيه لين، كانت وفاته سنة ١٦٧هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢٣٧/٧، التقريب ص ٨٤٩.

(٤) هو : إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري، عن نافع وهشام بن عروة، وعنه زيد بن الحباب وشيبان، قال يحيى يحيى ابن معين: أبو أمية بن يعلى ليس بشيء، وقال البخاري: إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري سكتوا عنه، وقال النسائي أبو أمية بن يعلى متروك الحديث. انظر: الميزان ٤٤٥/١، الضعفاء والمتروكون ١٧/١.

(٥) هو: أبو نصر يحيى بن أبي كثير صالح وقيل يسار وقيل نشيط الطائي الإمام الحافظ روى عن أبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأبي سلمة عبد الرحمن وعدة، وعنه السائب بن يزيد، وعكرمة، ونافع. ذُكر بالتدليس لروايته عن أنس، ولم يسمع منه، قال يحيى القطان: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح. قال الذهبي: هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له. قال الحافظ: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل. مات سنة ١٣٢هـ وقيل قبل ذلك. انظر: الثقات للعجلي ٣٥٧/٢، السير ٢٧٢/٦، الميزان ٤٠٢/٤، التقريب ص٧٦٨٢.

(٦) مرسل ضعيف لضعف أبي أمية، و الطعن في مرسلات يحيى بن أبي كثير، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الربيع ابن أنس و هو تابعي. تفسير بن أبي حاتم ٣٤٢/٢ ، وقد اتفق أهل العلم أن الرِّبا من أكبر الكبائر المحرمة ؛ لما

قال: وحدثني أسد بن موسى[١] عن إسرائيل بن يونس[٢] عن أبي إسحاق[٣] عن الحارث[٤] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:" لَعَن رسولُ الله ﷺ صاحِبَ الرِّبا وآكِلَه ومُطْعِمَه

يترتب عليه من استذلال المحتاجين واستتراف أموالهم، وحصر الثروة في أيدي المرابين الذين يستلذون اقتناص أموال الناس وحبسها بين أيديهم، بدون أن يستخدموها في مصالح المجتمع وإصلاح حال الإنسان وعده النبي ﷺ من الموبقات. انظر: البخاري كتاب الوصايا حديث (ح٢٧٦٧) ومسلم باب الكبائر حديث (ح ٧٩) .

(١) هو: أبو سعيد أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان القرشي الأموي. أسد السنة الحافظ الثقة، حدث عن شعبة بن الحجاج وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون وعدة، وعنه أحمد بن صالح، وعبد الملك ابن حبيب، والربيع بن سلمان المرادي وآخرون، وثقه النسائي والعجلي، واستشهد به البخاري، قال الذهبي: ما علمت به بأساً إلا أن ابن حزم ذكره في كتاب الصيت فقال: منكر الحديث. قال الحافظ: صدوق يغرب كانت وفاته سنة ٢١٢هـ وله ثمانون سنة. انظر: الثقات، الميزان ٢٠٧/١، السير ٤٦١/٨-٤٦٢، التقريب ص ٤٠٣.

(٢) هو: أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الحافظ، الإمام الحجة. حدث عن جده، وسماك بن حرب، وعاصم بن بهدلة وخلق، وعنه حجاج الأعور، وعبد الرزاق، وأبو نعيم وخلق كثير، قال الذهبي: قد أثنى على إسرائيل الجمهور، واحتج به الشيخان، وكان حافظ، وصاحب كتاب ومعرفة، قال الحافظ: ثقة، تكلم فيه بلا حجة. كانت وفاته سنة ١٦٠هـ وقيل بعدها، انظر: السير ٢٧٠/٧، الميزان ٢٠٩/١، التقريب ص٤٠٥.

(٣) هو: عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد وقيل (علي) السَّبيعي الهمدَاني الكوفي، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها روى عن ابن عباس، والبراء بن عازب وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ وعنه الزهري وقتادة وولده يونس وحفيده إسرائيل، كان حجة ثقة، وقد تركه بعضهم بدعوى الاختلاط الذي رده الذهبي، وكانت وفاته سنة ١٢٧ وقيل غير ذلك. انظر: الميزان ٢٧٠/٣، السير ١٨٦/٦-١٩٠، طبقات ابن سعد ٣١١/٦.

(٤) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الخارفي، أبو زهير الكوفي، مات في خلافة ابن الزبير، روي عن: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعنه : الشعبي، وأبو اسحاق السبيعي . كذبه الشعبي، وعلي بن المديني، وأبو خيثمة، وضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم .

ووثقه ابن معين في رواية، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن شاهين في "الثقات" وقال: (قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه! وما أحسن ما روى عن علي! وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي كان يكذب؟ ، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه، وقال الذهبي في الميزان: وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به، وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروى عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، أما الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم ، وقال في السير: فأما قول الشعبي الحارث كذّاب، فمحْمُول على أنه عني بالكذب الخطأ لا التعمد، وإلا فلماذا يروي عنه ويعتقده بتعمد الكذب في الدين ...ثم إن النسائي وأرباب السنن

وكاتِبَه وشاهِدَه"[١].

قال: وحدثني أسد بن موسى عن محمد بن طلحة بن مصرّف [٢] عن امرأة عربية عن ابن مسعود قال: آكُل الرِّبا ومُوكِلُه وكاتُبه وشاهِدُه إذا علموا به مَلْعُونون على لسانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامة[٣] .

احتجوا بالحارث، وهو ممن عندي وقفة بالاحتجاج به ... وأنا متحيِّر فيه . وقال ابن حجر :كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وحديثه ضعيف، فليس له عند النسائي سوى حديثين، أخرج له الأربعة . انظر: تاريخ الدرامي عن ابن معين، التاريخ الكبير ٢/ت ٢٤٣٧ ، الجرح ٣/ت ٣٦٣ ، تهذيب الكمال ٥/٢٤٤ ، ميزان الاعتدال ١/٤٣٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٢ ، التقريب ص ١٠٢٩ .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، وقد أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه– (ح ١٥٩٨)، وفيه: (وشاهديه)، وقال: " هم سواء " ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم (ح ٣٣٣٣) بدون (ومطعمه) عندهما .

(٢) في الأصل (مطرف) ولعله تصحيف من (مصرّف) . وهو : محمد بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة ابن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي ، العبدري ، المكي، أبو عبد الله ، وقيل : أبو القاسم الحَجَبي، نسبة إلى حجابة بيت الله المحرم ، وهم جماعة من عبد الدار . الأنساب ٢/٥١٢، واللباب ١/٥١٧، روى عن : أخيه منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، وصفية بنت شيبة ، وهي أمه، وقيل : جدته، وعنه : شعبة بن الحجاج ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح.

والذي يظهر بعد النظر في كلام الأئمة، أنه ضعيف، فلم يوثقه سوى ابن حبان، فقد ذكره في الثقات ٧/٤٢٢ ، وهو متساهل، وأمَّا قول الدارقطني كما في سؤالات البرقاني للدارقطني ١/٦٠: (متروك، ولا أدري من أين هو)، فيرد عليه أن من عرف حجة على من لم يعرف، فقد ضعفه ابن عدي وقال: (يسرق الحديث)، وقال الحافظ: (ضعيف)، أخرج له أبو داود، انظر: التاريخ الكبير ١/١٥٥، والجرح والتعديل ٧/٣٢٣، والعلل المتناهية ١/٤٥٥، وضعفاء ابن الجوزي ٣/٧٥، وميزان الاعتدال ٦/٢٣١، والمغني ٢/٦٠٥، وتهذيب التهذيب ٩/٢٦٦ ، التقريب، ص٤٩٢ .

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم (ح ٣٣٨١)، النسائي في " السنن " برقم (ح٥١٠٢)، وابن خزيمة في " صحيحه" برقم (ح ٢٢٥٠)، والحاكم في " مستدركه" برقم (ح١٤٣٠)، وقال: "صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه "، وصححه الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (ح ٥١٠٢)، وفيه "والواشمةُ والمستوشمةُ للحسنِ ولآوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد هجرته".

قال: وحدثني إسحاق بن صالح[١] وأسد بن موسى عن بن لهيعة[٢] عن عبد الله بن هبيرة[٣] قال: قال علي بن أبي طالب: آكلُ الرِّبا وموكِلُه وكاتبُه وشاهدُه في الإثمِ سواءٌ[٤].

قال: وحدثني أسد بن موسى عن حماد بن سلمة[٥] عن عاصم[٦] عن الشعبي[٧] أنه كان يقول: إياكم وكثيراً من هذه الشهاداتِ فإن الله تبارك وتعالى لعنَ قوماً على لسانِ نبيهم ﷺ

---

(٦) لم أقف له على ترجمة، وقد روى عنه المؤلف في غير هذا الكتاب. انظر: تفسير غريب الموطأ ١٢٦/٢، كتاب التحف عن أبي لهيعة أيضاً، ولعله أبو يعقوب إسحاق بن صالح بن عطاء المقرئ الواسطي، المعروف بالوزان، نزل سر من رأى، وحدث بها، عن ريحان بن سعيد ويزيد بن هارون ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ذكره عبد الرحمن ابن أبي حاتم وقال كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. انظر: تاريخ بغداد ٣٦٩/٦، الجرح والتعديل ٢٢٥/٢.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري القاضي، الإمام، محدث الديار المصرية مع الليث. سمع من عبد الرحمن بن هرمز وعطاء وعمرو بن شعيب وخلق، وعنه الأوزاعي والثوري والليث وأسد بن موسى وخلق كثير. قال الحافظ صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. كانت وفاته سنة١٧٤هـ . انظر: الطبقات ٣٥٨/٧، الميزان ٤٧٥/٢، السير ٣٥٨/٧، التقريب ص ٥٣٨.

(٣) هو: أبو هبيرة عبد الله بن هبيرة بن أسعد السَّبائي الحضري المصري، قال الحافظ: ثقة كانت وفاته سنة ست وعشرين ومائة. انظر: الثقات ٥٤/٥، الجرح والتعديل ١٩٤/٥، التقريب ص ٥٥٤.

(٤) إسناده حسن، وقد أخرجه مسلم في " صحيحه " من حديث جابر رضي الله عنه قال :" لعن رسولُ اللهِ ﷺ آكلَ الرِّبا، وموكلَه وكاتبَه وشاهديه، قال هم سواءٌ". رقم : (ح٤٠٩٣).

(٥) هو: أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، شيخ الإسلام، سمع ابن أبي مُليكة، وثابت البناني وعمرو بن دينار وخلق سواهم، وعنه ابن جريج وابن المبارك، وأسد بن موسى وخلق، قال الذهبي: صدوق، حجة، ولم ينحط حديثه عن رتبة الحسن، وقال الحافظ: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره،كانت وفاته سنة ١٦٧هـ. انظر: الميزان ٥٩٠/١، السير ٣٣٦/٧، التقريب ص ٢٦٨.

(٦) هو: أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان البصري الأحول، الإمام الحافظ محدث البصرة روى عن أنس بن مالك، وأبي قلابة والشعبي وخلق، وعنه قتادة، وشعبة، وشريك وخلق. وثقه الجمهور كانت وفاته سنة بعد سنة أربعين ومائة. انظر: الميزان ٢/ ٣٥٠، السير ٢٦٢/٦، التقريب ص ٤٧١.

(٧) هو: أبو عمرو بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الإمام علامة العصر روى عن جماعة من الصحابة، وعنه الحكم وحماد وعاصم والأحول وأمم سواهم، قال الحافظ ثقة مشهور فقيه فاضل كانت وفاته بعد المائة. انظر: الطبقات ٢٥٦/٦، السير ٢٦٩/٥، وما بعدها التقريب ص ٤٧٥-٤٧٦.

بالشهادة[١] .

قال: وحدثني بن أبي سليم عن خالد العبدي[٢] عن الشعبي أن رسولَ اللهِ ﷺ **[ق/٢]** قال:" مَنْ أَكَلَ الرِّبا فقد بَرِئَتْ منه ذِمَتي"[٣] .

قال: وحدثني أبو معاوية المدني[٤] عن شريك[٥] بن عبد الله بن سماك بن حرب عن ابن مسعود قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ :" ما فَشَى في قومٍ الرِّبا والزِّنا إلا أَحَلُّوا بأَنْفُسِهم عِقابَ اللهِ"[٦].

قال: وحدثني ابن أبي سليم عن أبي أمية الثقفي عن يحي بن أبي كثير؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ مرّ بقبرين وهو على بغلتِه فحادت. قال:" حادتْ وحُقّ لها أن تحيدَ، إن صاحِبَيْ هَذَيْنِ القَبْرَيْن يُعَذَّبان؛ أما فلانةُ فإنها كانتْ تأكُلُ لحمَ الناسِ وأما فلانٌ فكان يُرْبِي في تجارتِه"[٧].

---

(١) مراده الشهادة على العقود الربوية، مشيراً إلى ما صحّ عنه ﷺ في لعنِ مَن شهدَ على الرِّبا.

(٢) هو خالد بن عبد الرحمن العبدي، أكثر رواياته عن الحسن. متروك الحديث . انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني ١٧/١، معرفة التذكرة، لأبي طاهر المقدسي ص١٣٧.

(٣) مرسل؛ لأن الشعبي لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم، والضعف، لضعف خالد العبدي، وهو متروك الحديث، انظر: معرفة التذكرة ص١٣٧ .

(٤) هو: محمد بن حازم بن زيد (لقبه فافاد) الكوفي الضرير الإمام الحافظ الحجة، حدث عنه هشام بن عروة، وعاصم الأحول والأعمش، وغيره، وعنه يحيى بن سعيد القطان والإمام أحمد وابن معين وخلق،كفَّ بصره وهو صغير ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يتهم في حديث غيره، كانت وفاته سنة خمس وتسعين ومائة. انظر: السير ٤٢/٣٩/٨، الميزان ٥٧٥/٤، التقريب ص ٨٤ .

(٥) هو: أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي ثم الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كانت وفاته سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة. الثقات ٤٤٤/٦، التقريب ص٤٣٦.

(٦) إسناده حسن، وقد ثبت بلفظ مقارب له ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ٣٨٠٩)، وابن حبان في " صحيحه" صحيحه" (ح٤٤١٠)، وأبو يعلى في مسنده (ح٤٩٨١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً : قال رسو الله ﷺ:"ما ظهرَ في قومٍ الزنا والرِّبا إلا أحلُوا بأنفسهم عذابَ الله"، وعند الحاكم في " المستدرك" وصححه:" إذا ظهر الزنا والرِّبا في قريةٍ فقد أحلُوا بأنفسِهم عذابَ الله " (ح ٢٢٦١)

(٧) مرسل؛ لأن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم، والضعف؛ لأن أبا أمية ضعيف، وكذا يحيى بن أبي كثير مدلس وقد سبق في ترجمتهما. انظر: أسماء المدلسين، للسيوطي ص١٠٦.

قال: وحدثني أسدُ بن موسى وحماد بن مسلمة عن أبي هارون العبدي[١] عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يحدثُ عن ليلةِ أُسري به، فكان فيما حدّث:"أنه أتى على آلِ فرعونَ حيث يُنطلقُ بهم إلى النارِ يُعْرَضونَ عليها غُدُواً وعَشِيّاً، فإذا رأوها قالوا: ربنَا لا تُقِمِ الساعةَ، لما يَرَوْن من عذابِ اللهِ، قال رسولُ الله ﷺ: "وإذا أنا برِجالٍ بُطونُهم مثلُ البُيوتِ يَقُومون فَيَقْعُدون لِبُطونِهم ولِظُهورِهِم، فَيَأْتِيَ عليهم آلُ فرعون فَيَرْكُضُونَهم بأرْجُلِهم تَرَدِياً، قال رسول الله ﷺ: قلتُ من هؤلاءِ يا جبريل، فقال: هؤلاءِ أَكَلَةُ الرِّبا فَتَلا رسولُ الله ﷺ "الذين يأكلون الرِّبا لا يقومون إلا كما يقومُ الذي يتخبطُه الشيطانُ من المس"[٢]. قال: وحدثني الحزامي[٣] عن الواقدي[٤] عن عبد الله بن سلام، قال:" يؤذنُ يومَ القيامةِ للبرِ والفاجرِ"[٥] .

---

(١) هو عمارة بن جوين، بجيم مصغرة، أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته، متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة، الرابعة، مات سنة ١٣٤هـ. انظر:الجرح والتعديل ٣٦٣/٦، التقريب ص ٧١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ٣٥٣/٢ ، و ابن ماجة في السنن برقم (ح٢٢٧٣)، والأصبهاني من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، نحوه، وفيه قلت: مَن هؤلاءِ يا جبريل فقال: هؤلاءِ أكلةُ الرِّبا من أمتِك لا يقومون إلا كما يقومُ الذي يتخبطُه الشيطانُ من المس" ٣٥٣/٢. قال البوصيري: إسناده ضعيف. انظر: جمع الجوامع للسيوطي ٨٤٩/١، مجمع الزوائد، للهيثمي ١٣٧/٤.

(٣) هو: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي القرشي أخذ عن ابن عيينة ومالك وقيل لقيه، وشكك في ذلك الحافظ ابن حجر وعن ابن حبيب،كانت وفاته سنة ٢٣٠هـ. انظر: تهذيب الكمال ٢٠٧/٢، تهذيب التهذيب ١٥٩/٣، التقريب. ص٩٤.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن واقد الأسلمي، الواقدي القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه، حدّث عن ابن جريج، والضحاك وابن أبي ذئب وخلق، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن سعد، والشاذكوني وخلق قال الحافظ: متروك مع سعة علمه. كانت وفاته سنة سبع ومائتين. انظر: السير ٢٩٣/٨ــ٣٠٢، الميزان ٦٦٢/٢، التقريب ص ٨٨٢.

(٥) تمام الأثر: قال عبد الله: ويأذن اللهُ للبرِّ والفاجرِ بالقيامِ يومَ القيامةِ إلا آكلُ الرِّبا فإنه لا يقومُ إلا كما يقومُ الذي يتخبطُه الشيطانُ من المس" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه" كتاب البيوع باب ما جاء في الرِّبا (١٥٢٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٢/٤ (ح ٥٥١٤). والأثر ضعيف لوجود الواقدي.

[ ][١] عن يوسف [٢]بن عبد الله بن سلام عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:"الدرهمُ من الرِّبا أعْظَمُ عند اللهِ من مائةِ فجْرةٍ" [٣]

قال: وحدثني أسدُ بنُ موسى عن ابنِ لهيعةَ عن عطاء[٤] بن أبي مسلم عن عبدِ الله بن سلام أن رسولَ اللهِ ﷺ قال:" الدِرْهمُ يُصيبُه الرَجُلُ منَ الرِّبا أعَظَمُ عندَ اللهِ من مائةِ زنيةٍ يزنيها في الإسلام[٥].

---

(١) هكذا في الأصل، سقط من المخطوط سند ابن حبيب إلى يوسف بن عبد الله.

(٢) هو: أبو يعقوب يوسف بن عبد الله بن سلام الإبراهيمي الإسرائيلي، ولد في حياة النبي ﷺ فسماه يوسف وأجلسه في حجره. حدث عن أبيه وعثمان وعلي ﷺ، وعنه عمر بن عبد العزيز ، وعيسى بن معقل ويزيد بن أبي أمية وغيرهم. قال الحافظ:"صحابي صغير" كانت وفاته في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: السير ٥/٢٨-٢٩، الإصابة ٣/٦٧١، التقريب ص ١٠٩٤.

(٣) أخرجه عند البيهقي في " شعب الإيمان" رقم : (ح ٥٥٢٣) وفيه : " أن الدرهمَ يصيبُه الرجلُ من الرِّبا أعظمُ عندَ اللهِ في الخطيئةِ من ستةٍ وثلاثين زنيةً يزنيها الرجل "، وجاء في الأوسط (ح ٢٩٦٨) والصغير (ح ٢٢٤) للطبري بلفظ : "من أكل درهماً من الرِّبا فهو مثلُ ثلاثٍ وثلاثين زينةً". و ضعفه الشيخ الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب ١/٢٨٩.

(٤) هو: أبو عثمان عطاء بن أبي مسلم الخرساني ، واختلف في اسم أبيه، قيل: ميسرة ، وقيل: عمر، وقيل: غير ذلك ، حدث عن: ابن المسيب وعروة وعطاء وعدة، وقيل: ابن عباس و غيره، وعنه: معمر وشعبة وسفيان ومالك وخلق. وثقه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق يهم كثيرا و يرسل و يدلس، كانت وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر: السير ٦/٢٥٨، تهذيب الكمال ٢٠/١١٠، التهذيب ٢٢/٢١٢.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢١١: رواه الطبراني في الكبير ١٣/ ١٧١،٤١١ . وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/٢٨٩/ح ١١٥٩. وهو عند الطبراني بلفظ: "الدرهم يصيبه الرجل من الرِّبا؛ أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام". وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٣٦٥ (٥١٣٥) وابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة ص ٤١ (ح ٣٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ فذكر أمرَ الرِّبا وعظّم شأنه، وقال : إن الدرهمَ يصيبُه الرجلُ من الرِّبا، أعظمُ عندَ اللهِ في الخطيئةِ من ستٍ وثلاثين زنيةً يزنيها الرجلُ، وإن أربى الرِّبا عرضُ الرجلِ المسلم " . وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله – في صحيح الترغيب والترهيب ٢/١٧٨ .

قال: وحدثني ابن أبي سليم عن عبد القدوس بن حبيب الدمشقي(١) عن ابن عباس نحوه.

قال: وحدثني معاذ بن الحكم(٢) عن مقاتل بن سليمان(٣) عن نافع عن ابن عمر مثله.

قال: وحدثني الطلحي(٤) عن عبد الرحمن(٥) بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام قال: الرِّبا سبعون حُوباً وأدْناه مَنْزلةً مثلُ اضْطِجاعِ الرجلِ مع أُمِّه(٦).

---

(١) هو: سعيد عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الوحاظي . روى عن: مجاهد، وعكرمة وعطاء وعدة، وعنه عمرو بن الحارث، وحيوة بن شريح، والثوري وخلق، اتفقوا على ترك حديثه، كانت وفاته بعد السبعين ومائة. انظر: السير ٤٣٨/٧، المغني ٤٠١/٢.

(٢) أبو خالد معاذ بن الحكم، يروى عن : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، روى عنه : يزيد بن سنان البصري الذي سكن مصر. " الثقات " لابن حبان (ح ١٥٨٦٤).

(٣) هو: أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي ، كبير المفسرين، روى عن : مجاهد والضحاك وعطاء وعدة، وعنه بقية، وعبد الرزاق وشبابة وخلق، قال الذهبي:" أجمعوا على تركه" كانت وفاته بعد خمسين ومائة. انظر: السير ١٥٤/٧، الميزان ١٧٣/٤، التقريب ص ٩٦٨.

(٤) هو: هارون بن صالح بن محمد التيمي الطلحي . روى عن : عبد الرحمن بن زيد، وعنه : ابن حبيب وغيره، قال الحافظ: صدوق، كما ذكره ابن حبان في " الثقات" ، كانت وفاته سنة ٢١٦ هـ.انظر: الثقات ٢٣٩/٩، التقريب ص ١٠١٤.

(٥) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، حدث عن أبيه وابن المنكدر، وعنه أصبغ وقتيبة، وهشام بن عمار وآخرون، قال الحافظ: ضعيف كانت وفاته سنة ٨٢ هـ . انظر: السير٥٨/٧، التقريب ٥٧٨.

(٦) رواه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب التغليظ في الرِّبا، والبيهقي في "شعب الإيمان" (ح ٥٥١٧)، والطبراني في الأوسط (ح ٧١٤٧).، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" الرِّبا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكحَ الرجلُ أُمّه" (ح ٢٢٧٤)، وهذا لفظ النسائي، ولفظ البيهقي والطبراني:" الرِّبا اثنان وسبعون باباً أدناها مثلُ إتيانِ الرجلِ أُمّه" . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٩٥/٥ ، والعقيلي في ضعفائه ٢٥٧/٢ من طريق عبد الله بن زياد، ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (ح ١٢٢٤) ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ح ٦٤٧) من طريق النضر بن محمد ،وابن عدي في الكامل ٤٨٢/٦-٤٨٣ من طريق عفيف بن سالم . ثلاثتهم : عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه .

قال: وحدثني أسد بن موسى عن حماد عن محمد بن المنكدر[١] عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال:" الرِّبا سبعون باباً أدناه كالذي ينكِحُ أمَّه"[٢].

قال: وحدثني ابن المغيرة[٣] عن مسعر[٤] بن كدام عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر بن الخطاب:" لأن أَكُونَ أَعْلَمُ أبوابَ الرِّبا أحَبّ إليّ مِنْ أن يَكون لي مِثلُ مِصْرِها وكُورِها"[٥].

قال: وحدثني أسد بن موسى عن عامر بن يساف[٦] عن الضحاك بن مزاحم[٧] قال: "مَن تاجرَ تاجرَ ليس بفقيهٍ، إلا أكلَ الرِّبا إن شاءَ أو أبى".

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهديد القرشي المدني الإمام الحافظ القدوة حدّث عن النبي ﷺ مرسلا وعن عائشة وأبي هريرة، وابن عمر وخلق وعنه عمرو بن دينار، والزهري ومالك وخلق كثير. متفق على توثيقه. ولد لبضع وثلاثين، وكانت وفاته بعد الثلاثين ومائة. انظر: طبقات ابن سعد ٣٥٦/٥، السير ١٥٥/٥، التقريب ص ٨٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢، ص ٣٨.

(٣) ذكره في غير ما موضع "عبد الله بن المغيرة" وهو الكوفي، سمع سفيان الثوري ومن كبار الكوفيين، مسعر بن كدام... وعنه سليمان بن عمران، قال ابن أبي حاتم:" وليس بالقوي"، كانت وفاته في القرن الثالث. انظر: طبقات علماء إفريقية، الخشني، محمد بن الحارث ٨٥، الجرح و التعديل ١٥٨/٥.

(٤) في الأصل "مسعود" مصحف من (مسعر): أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي الإمام الثقة الثبت الحافظ. حدث عن : عديّ بن ثابت وعمرو بن عمرة والحكم بن عتيبة وخلق، وعنه : سفيان بن عيينة، ويحيى بن القطان، وعبد الله بن محمد بن المغيرة وخلق سواهم، أجمعوا على توثيقه. كانت وفاته سنة خمس وخمسين ومائة. انظر: السير ١٢٧/٧، الميزان٩٩/٤، التقريب ص ٩٢٦.

(٥) المدونة ٤٦/٣، وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " نحوه ٢٦/٨ برقم (ح١٤١٦١). و عند البخاري في صحيحه (ح٥٢٦٦): "وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً الجد والكلالة وأبواب من أبواب الرِّبا".

(٦) هو: عامر بن عبد الله، شيخ لرواد بن الجراح، مجهول من التاسعة، وقال الحافظ:" وأظن اسم جده يساف، وقد ينسب إليه" انظر: التقريب ص ٤٧٧.

(٧) هو: أبو محمد، وقيل: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني، صاحب التفسير . حدث : عن ابن عباس وعمر وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه مقاتل وعلي بن الحكم و ابن خالد وآخرون،وثّقه أحمد بن يحيى بن معين،

قال: وحدثني ابن أبي سليم عن مندل[1] بن علي بن حازم عن أبي هريرة أنه قال:" إذا لم يَفْقَه الرجلُ التاجِرُ أو يَسْأَلْ[2] ارْتَطَم في الرِّبا ثم ارْتَطَم[3].

قال: وحدثني طلق[4] عن مسلمة بن علي[5] عن عبد الرحمن بن يزيد[6] عن مكحول عن أبي هريرة أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:" سيأتي على الناسِ زمانٌ يأكلونَ فيه الرِّبا كلُّهم، فالناجي منهم يومئذٍ كالذي يصيبُه غُبارِه "[7]، قال أبو هريرة :الغيبةُ من غباره [1].

وضعفه يحيى بن سعيد. قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال" وكانت وفاته بعد اثنتين ومائة. انظر: طبقات ابن سعد ٣٠٣/٦، السير ٤٨١/٥، التقريب ص ٤٥٩.

(١) هو: أبو عبد الله مندل بن علي بن حازم العتري الكوفي، قال الحافظ:" واسمه عمرو ومندل لقب، ضعيف من السابعة، ولد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة سبع أو ثمان وستين. انظر: الكامل في الضعفاء ٤٢٧/٢، تاريخ بغداد ٢٥٥/٨، التقريب ص٩٧٠.

(٢) "يسئل": هكذا في الأصل.

(٣) هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لوجود ابن حبيب و مندل. وقد أورده الخطيب البغدادي بسنده بلفظ" عن علي أنه جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، أريد أن أتجر، فقال له : " الفقه قبل التجارة، إنه من اتجر قبل أن يفقه ارتطم في الرِّبا، ثم ارتطم. انظر: الفقيه والمتفقه ٦٥/١، ومعنى ارتطم: وقع، وارتبك، ونشب، ارتطم في الوحل: وقع فيه، أبو عبيد: ارتطم على الرجل أمره سُدَّتْ عليه مذاهبُهُ. انظر: المخصص لابن سيده ٣٦٥/٣، الفائق، للزمخشري٦٥/٢.

(٤) طلق بن غنَّام بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي المحدث الحافظ، سمع زائدة وشيبان ومالك بن مغول وجماعة، وعنه وأحمد بن حنبل، البخاري ، وأبو كريب وآخرون، قال الحافظ: ثقة، كانت وفاته سنة إحدى عشرة ومائتين. انظر: السير٢٤/٩، الميزان ٣٤٥/٢، التقريب ص ٤٦٦.

(٥) هو: أبو سعيد مسلمة بن علي الخشني الدمشقي البلاطي. قال الحافظ:" متروك من الثامنة، مات قبل سنة تسعين" انظر: الجوزجاني، أحوال الرجال ص ١٦١، الجرح والتعديل ٢٦٨/٨، التقريب ص ٩٤٣.

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي صاحب مكحول، حدث عن الزهري وبلال بن سعد وغيرهم، وعنه ولداه خالد وحسن، وأبو أسامة وغيرهم. ضعفه الجماعة كانت وفاته سنة بضع وخمسين ومائة. انظر: السير١٣٦/٧، الميزان٣٨٩/٢، التقريب ص٦٠٤.

(٧) في الأصل غشاوة مصحفة عن (غباره).

قال: وحدثني ابن أبي سليم عن حماد بن أبي سلمة قال: كان الشعبي يقول: " ما أنالُ شيئاً من العلمِ أقلّ علماً مني بأبوابِ الرِّبا"، وقال: وحدثني أسد بن موسى عن المبارك[٢] بن فضالة عن الحسن قال: إن هاهنا أقْواماً أكَلَتِ الرِّبا لو أدْرَكَتْهُم أقوامٌ مَضُوا **[ق/٣]** لَنصبوا لهم الحربَ.

قال وحدثني مطرف[٣] بن عبد الله عن مالك بن أنس قال: وكان الحسن يقول:"إن استَسْقَيْتَ ماءً فَسُقِيتَه من بيتِ صَرافٍ فلا تَشْرَبْه" [٤].

قال عبد الملك بن حبيب:" لأن الغالبَ عليهم عملُ الرِّبا؛ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ :"لعن اللهُ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه "[٥]

قال: وحدثني علي بن معبد [١] عن فجة[٢] والسكن بن أبي كريمة[٣]، قالا: صلينا مع أبي زيد الإيادي[٤] في الجمعةِ، فلما خرجنا من المسجدِ مر بدار فاستسقى، فأوتي بقدحِ ماءٍ، فقال : لمن هذا الدار؟ فقيل: لفلانِ الصيرفي، فردَّه، ولم يشربْ منه[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (ح ٣٣٣١)، و الترمذي في سننه (ح ٣٣٣١)، وابن ماجة في سننه (ح ٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:" ليأتينَّ على الناسِ زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا آكلَ الرِّبا فإن لم يأكلْه أصابه من بُخاره"

قال أبو عيسى: " أصابه من غُباره" ، قلت : وهو الموافق لما في رواية ابن ماجة. وضعفه الشيخ الألباني، انظر: ضعيف ابن ماجة (ح ٢٢٧٨).

(٢) هو: أبو فضالة مبارك بن فضالة بن أبي أميَّة القرشي العدوي الإمام الحافظ الصادق من كبار علماء البصرة صحب الحسن وحدّث عنه فأكثر وعن ثابت وعلي بن يزيد، وعنه وكيع، وأبو داود، وشبابة وخلق سواهم. قال ابن عدي: عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة" وقال الذهبي:" هو حسن الحديث"، قال الحافظ: صدوق يدلس ويسوّي"، كانت وفاته سنة ست وستين ومائة. انظر: السير ٢١٢/٧، التقريب ص ٩١٨.

(٣) هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان اليساري المدني سمع مالكا وغيره، وعنه عبد الملك بن حبيب وخلق. صحب مالكا سبع عشرة سنة، قال الحافظ: ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه كانت وفاته سنة عشرين ومائتين. انظر: المدارك ١٣٦/٣، التقريب٩٤٨، الديباج٢٧١/٢.

(٤) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل ١٦٠/١٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢.

قال عبد الملك: وسمعتُ أصبغَ بنَ الفرجِ يكرهُ أنْ يستظلّ بظلِ الصَّيرفي[٦].

قال: وحدثني أسدُ بنُ موسى عن حمادِ بن سلمةَ عن أبي العالية[٧] قال: مررتُ بالكافةِ بسوقِ الصيارفةِ، فإذا بشيخٍ قد وقف عليهم، فقال: يا معشرَ الصيارفةِ أبشروا بالنار[٨]. فسألتُ عنه فقلت: من هذا؟ قالوا: عبدُ اللهِ بنُ أبي أوفى صاحبُ النبيِ ﷺ.

قال عبدُ الملك: هذا لأن الرِّبا غالبٌ عليهِم، لا ينجُون منه في تجارتِهم، وقد بلغني أن رسولَ الله ﷺ "نهى عن التجارةِ بالصرف" [٩] .

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن معبد بن شداد العبدي، روى عن الليث وابن المبارك وابن وهب، وعنه : إسحاق الكوسج وأبو حاتم وابن حبيب، ثقة من كبار الحفاظ كانت وفاته سنة (٢١٨هـ). انظر: الثقات ص ٣٥١، التهذيب ٣٨٤/٧.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) روى عن ابن عباس والزهري ومحمد بن عبادة، وعنه وكيع وحيوة، ذكره ابن حبان في الثقات، كانت وفاته بعد ١١٥ هـ. انظر: التاريخ الكبير ١٨٠/٤ ، الثقات ٤٢٧/٦ ، تهذيب الكمال ٤٢٤/٢٤ .

(٤) ذكره الطبراني في " الأوسط" ، روى عنه ابن إسحاق، ومحمد بن عباد، وقال الهيثمي: لا أعرفه .انظر: مجمع الزوائد ٦٨/٢، الجرح والتعديل ١٧/٨، تهذيب الكمال٤٢٤/٢٤.

(٥) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل٧٣/١٨ .

(٦) انظر: النوادر ٣٩٩/٥.

(٧) هو: رفيع بن مهران الرياحي البصري الإمام المقرئ الحافظ المفسر سمع عمر وعلي وأبي بن كعب وآخرون، وعنه قتادة وثابت وعاصم الأحول قال الحافظ: ثقة كثير الإرسال كانت وفاته بعد ثلاث وتسعين. انظر: الطبقات ٧٩/٧، السير ٢٠٧/٥-٢١٢، التقريب ص ٣٢٨.

(٨) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" بتمامه مرفوعا بسند لا بأس به عن القاسم والوراق قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى ﷺ في روقةِ الصيارفةِ يقول:" يامعشرُ الصيارفةِ! أبشروا، قالوا: بشّرك اللهُ بالجنةِ، لم تبشرنا يا أبا محمد؟ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ للصيارفة: " أبشروا بالنار". انظر: المجمع، للهيثمي ١١٩/٤ ، والدر المنثور للسيوطي ٣٨٠/٣ .

(٩) ويشهد لهذا الأثر النصوص الصحيحة المتواترة الدالة على تحريم التعامل بهذا النوع من الرِّبا، ومنها حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – وسيأتي تخريجهما في بابهما – إنْ شاء الله تعالى .



الباب الثالث

ذكر ما في إلباب الثالث من الحلال والحرام في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق

قال عبد الملك بن حبيب: السنةُ في بيعِ الذهبِ بالذهبِ، والورقِ بالورقِ، وزناً بوزنٍ ومثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، مضروبُها بمضروبِها، ومضروبُها بمكسورِها ومكسورُها بمكسورِها، ومضروبُها بمصوغِها ومصوغُها بمصوغِها، لا يحلُّ شيءٌ من ذلك بعضُه ببعضٍ إلا وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ ويداً بيدٍ، لا يحلّ فيه الزيادةُ، ولا يقعُ فيه الأجلُ، بذلك قامت السنة[1] عن رســولِ الله ﷺ وعليه اجتمع أهلُ العلم[2].

قال: وحدثني مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسولَ الله ﷺ قال:" لا تَبيعُوا الذَهَبَ بالذَهبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشفُّوا بَعْضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثْلاً بمثْلٍ، ولا تُشِفّوا بعْضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا منها شَيْئاً غائِباً بناجزٍ"[3].

(١) سيورد المؤلف بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢١٢/١ : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً، تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز. وانظر: ابن عبد البر في " الاستذكار" ٣٤٧/٦.

(٣) وثبت بنحوه في الصحيحين بألفاظ متقاربة، أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٢١٧٥)، وكذا مسلم في صحيحه، صحيحه، (ح ١٥٨٤) وجاء في رواية مسلم : " ... قال أبو سعيد الخدري: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسولَ الله ﷺ يقول: "لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ، ولا تبعوا الورقَ بالورقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفّوا بعضَه على بعضٍ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجزٍ، إلا يداً بيدٍ ".

قال: وحدثني عبد الله بن صالح[١] عن الليث عن يحي بن سعيد[٢] أن عبدَ الله بنَ أبي سلمة حدَّثه أنّ رسولَ الله ﷺ جعل السَعْدَيْن على المقاسِم يوم خيبر، فجعلاَ أسْعارَ كلِّ أربعةِ مثاقيلَ بثلاثةٍ عَيْناً، قال رسول الله ﷺ :" أرْبَيْتُما فَرُدَّا"[٣]، والسعدان؛ سعد بن مالك، وسعد بن عبادة. **قال**: وحدثني ابن أبي سليم عن إسماعيل بن مسلم[٤] عن أبي المتوكل الناجي[٥] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:" الذهبُ بالذهبِ مِثْلاً بِمِثلٍ، فمن زادَ أو استزادَ فقد أربا، والورِقُ بالورِق مِثْلاً بمثلٍ، فمن زاد أو استَزاد قد أربا"[٦].

قال عبد الملك: وإن تبايعا رجلان ذهباً بذهبٍ، أو ورقاً بورقٍ وزناً بوزنٍ، فرجحتْ إحدى الكفتين، فأراد صاحبُها أن يسلّم ذلك لصحابهِ معروفاً منه، فلا يحلُّ ذلك[٧].

قال: وحدثني عبدُ الله بنُ المغيرة عن سفيان الثوري عن محمد بن السائب[١] عن أبي

(١) أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد الجهني شيخ المصريين، لازم الليث بن سعد وأكثر عنه، كما سمع من ابن الماجشون وابن وهب وخلق، وعنه البخاري والدارمي والترمذي وغيرهم. كانت وفاته سنة ٢٢٣هـ قال الحافظ: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. انظر: السير٩/١٢٩، التقريب ص ٥١٥.

(٢) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، سمع أنس بن مالك والسائب، والقاسم بن محمد، وعنه الزهري، ومالك، والليث وخلق، ثقة ثبت كانت وفاته بعد الأربع والأربعين ومائة. انظر: السير ١/٤٤، التقريب ص ١٠٥٦.

(٣) رواه مالك في الموطأ رقمه (ح ١٣١٦). وهو متصل الإسناد و رواته ثقاة. قال ابن عبد البر: ومعنى هذا الحديث يتصل من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ الاستذكار ٦/٣٤٧.

(٤) هو: أبو محمد إسماعيل بن مسلم العبدي البصري القاضي روى عن الحسن البصري وأبي المتوكل وسعيد بن مسروق، وعنه بن المبارك وابن مهدي وروح بن عبادة، وعدة، قال أحمد ليس به بأس ثقة، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة قال الحافظ: وقال الدارقطني ثقة، وذكره بن حبان في الثقات. انظر: تاريخ ابن معين ١/٦٦، الثقات ٦/٣٧ ، التهذيب ١/٢٨٨.

(٥) هو: علي بن داود الناجي البصري، قيل حدث عن عائشة، وأبي هريرة وأبي سعيد وعنه قتادة، وحميد الطويل وخالد الحذاء وعدة، متفق على ثقته وكانت وفاته سنة اثنتين ومائة، وقيل: ثمان ومائة. انظر: السير ٥/١٠٥، التقريب ص ٦٩٥.

(٦) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . رواه مسلم برقم : (ح ١٥٨٤).

(٧) وهو المذهب انظر: التاج والإكليل ٤/٣٣٤، شرح ميارة ١/٤٨٢.

سلمة أن أبا بكر الصديق راطلَ أبا رافعٍ خلخالين بدراهم، فوضع الخَلْخالَيْنِ في كَفةٍ و وَضَع الدراهمَ في الكَفَةِ الأُخرى، فرجحت الخلخالان شيئاً يسيراً، فقال أبو رافع: هو لك أنا أُحِلُه لك، فقال أبو بكر: إن أَحْلَلْتَه لي، فإن اللهَ لم يُحْلِلْه لي، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:" الذهبُ بالذهبُ وزناً بوزنٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ وَزْناً بوَزْنٍ، [ق/٤] الزائدُ والمسْتَزادُ في النار"[٢]، ثم دعا أبو بكر المِبْرَدَ فَسَحَلَه حتى استَوى ثم أَخَذَ وأَعْطَى[٣].

قال عبد الملك: ومَن عملَ بذلك، فأرادَ أن يعطيَ للرجحان ثمناً من عينٍ أو عرضٍ، فلا يحلُ ذلك؛ لأنه يدخلُه الفضلُ بين الورِقَين، وقد حرَّمه رسولُ اللهِ ﷺ[٤].

قال: ولو اعتدلت الكفتان؛ إلا أن صاحبَ الحُلِي أرادَ أنْ يأخذَ لصياغتِه ثمناً من صاحبِه الذي راطله[١] ، مثل أن يكونَ صائغاً، فيقول: أعطني قدرَ أجرةٍ، فذلك لا يحلُّ[٢]

---

(١) محمد بن السائب بن بركة المكي، قال الحافظ: ثقة من السادسة. انظر: الثقات ٣/٣٧٤ ، التقريب ص ٨٤٦.

(٢) ثبت عند مسلم في صحيحه برقم (ح١٥٨٨) والنسائي في السنن برقم : (ح ٤٥٧٣). من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :"الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، والفضةُ بالفضةِ وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، فمن زاد أو أستزاد فهو ربا"، ولفظ النسائي : ".... فمن زاد أو ازداد فقد أربى" .

(٣) ورد هذا الأثر في المدونة ٣/١١٠ من طريق ابن وهب عن يوسف بن يزيد عن سفيان الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة أو سلمة بن سائب عن أبي بكر الصديق..، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١/٣١ ، و البزار بنحوه (ح ٩٨٢١)، وفي إسناد هذا الأخير حفص بن أبي حفص، قال الذهبي: ليس بالقوي. انظر: المغني في الضعفاء (١٦١٠)، ص . ٢٠٨ .

(٤) في قوله ﷺ :"مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تَشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ "، إلا أن مالكاً – رحمه الله– أجازه على وجه المعروف، وقال في المبسوط بعد ذكره الأثر " وإذا اشترى الرجلُ عشرةَ دراهمَ فضةٍ بعشرةِ دراهمَ فضةٍ فزادت عليها دانقاً فوهبه له هبةَ و لم يدخلْه في البيع فهو جائز؛ لأن المحرمَ الفضلَ الخاليَ عن المقابلةِ إذا كان مستحقاً بالبيع، وهذا مستحقٌ بعقدِ التبرع، وهو غيرُ مشروطٍ في البيع، ولا يؤثرُ في البيع، فإن قيل: فلماذا لم يقبلْه أبو بكر رضي الله عنه؟ قيل: كأنه احتاط في ذلك، أو علم أن أبا رافع رضي اللهُ عنه كان وكيلاً في بيع الخلخالِ، والوكيلِ بالبيع لا يملك الهبة. انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٦٣٨، المبسوط ٦/٢١١ باب العيب في الصرف .

قلت: نعم لا يَحِلُّ ذلك[٣].

وقد **حدثني** أسد بن موسى عن نصر بن طريف[٤] بن نافع قال لعمر بن الخطاب: إني أصوغُ الذهبَ فأبيعَه بوزنِه فآخذُ لعملي أجراً، فنهاه عن ذلك، وقال: لا تَبِعِ إلا وزناً بوزنٍ ولا تَأخُذْ فضْلاً"[٥].

وحدثني مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فجاء صائغٌ، فقال: يا أبا عبدِ الرحمن إني أصوغُ الذهَبَ، ثم أبيعُ الشيءَ من ذلك بأكْثَرَ من وزنه، فأسْتَفْضِل من ذلك مِثلَ عَملَ يدي، فنهاه عبدُ الله عن ذلك، فجعل الصائغُ يُرَدِّد عليه المسألةَ، وعبدُ الله يَنْهاهُ، حتى انتهى إلى بابِ المسجدِ، أو إلى دابتِه يريدُ

(١) راطله: رطل: الرّطل والرِّطل الذي يوزن به ويكال، ورطَله يرْطَله رطلاً بالتخفيف: إذا زاره ووزنه ليعلم كم وزنه والمراطلة: الوزن. وفي الاصطلاح: بيع ذهب به وزناً أو فضة كذلك. انظر: معجم مقاييس اللغة٤٠٣، اللسان١١/٢٨٦، المصباح المنير٢٣٠، شرح حدود ابن عرفة ٣٤١/١.

(٢) انظر: المدونة ٣/٩٩-١٠٠؛ لأن الصياغة ملغاة في المراطلة . انظر: التاج والإكليل ٣٣٥/٤.

وقد اختلف العلماء خارج المذهب في هذه المسألة؛ فمنهم المانع كالحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، ومنهم المجيز وهو مذهب، قال في الشرح الكبير: "فأما إن قال لصائغ: اصنع لي خاتماً وزنُه درهمٌ، وأعطيك مثل زِنته، وأجرتك درهماً، . فليس ذلك بيعَ درهمٍ بدرهمين . وقال أصحابنا : للصائغ أخذ الدرهمين ، أحدِهما في مُقابلة الخاتم، والثاني أجرة له".عبد الرحمن بن قدامة ١٢/ ٢١وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٠/٢، المدونة ١٠٠/٣، المجموع ٨٣/٩.

(٤) هو: أبو حزي: نصر بن طريف القصاب. روى عن قتادة وحماد بن أبي سليمان، وعنه مؤمل بن إسماعيل وعبد الغفار الحراني وأبو عمرو الضرير، قال ابن المبارك: كان قدرياً و لم يكن يثبت، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث، وقال الفلاس: وممن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروى عنهم قوم منهم: أبو حزي القصاب نصر بن طريف، وكان أميًا لا يكتب، وكان قد خلط في حديثه، وكان احفظ أهل البصرة، حدث بأحاديث، ثم مرض فرجع عنها، ثم صح فعاد إليها، وقال البخاري: سكتوا عنه. انظر: التاريخ الكبير ١٠٥/٨، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٤٦٦/٨ لسان الميزان، لابن حجر ١٥٣/٦ .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (ح ١٤٥٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح ١٠٣٣٩) ، عن أبي رافع، قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إني أصوغُ الذهبَ فأبيعه بالذهبِ بوزنه، وآخذَ لعملِه أجراً، فقال لا تبعْ الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بوزنٍ، والفضةَ بالفضةِ إلا وزناً بوزنٍ، ولا تأخذْ فضلاً.

أن يرَكَبَهَا، ثم قال عبدُ اللهِ بنُ عمر: الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، لا فضلَ بينَهما، بهذا عَهِدَ نبيُّنا ﷺ إلينا، وعَهِدْنا إليكم"[١].

قال عبد الملك: ولا يحِلُّ أن يراطلَ الرجلُ دراهمَ بفضةٍ على أن يصوغَها له بثمن، وهو بمنزلةِ ما لو أخذَها بوزنِها، وأعطاهُ أجرةَ عملِه[٢].

وقد **حدثني** أسد بن موسى عن همام[٣] عن قتادة عن أبي رافع قال: بعتُ فضةً في خلافةِ عمرَ وصُغْتُها بأجْرَةٍ، فأبطلَ عمرُ أجري".

قال عبد الملك: ولو باعه الفضةَ، و لم يذكرْ صياغتَها، ثم بدا لهما بعد ما قبضَ كلُّ واحدٍ منهما الذي له، أن يدفعَها إليه يصوغُها له بأجرٍ قبلَ أنْ يفترقا من مجلسِهما ذلك، فلا يجوز ذلك أيضاً، وإن كان بعدَ فُرقتِهما وصحّ ذلك بينَهما، فلا بأس بذلك[٤] .

قال: ومَن راطلَ رجلاً خلخالين بوزنِهِما من الدراهم، أو بوزنِهما من الفضة، ثم وجدَ في الخلخالين كسراً أو عيباً في صياغتِهما، فله أن يردَّهما كسلعة من السلعِ اشتراها فوجدَ بها عيباً[٥].

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (ح ١٣١٩)، و النسائي (ح ٤٥٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (ح ١٤٥٧٤)، والبيهقي في الكبرى (ح ٣٤٠٨). وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف النسائي (ح ٤٥٦٨).

(٢) انظر: النوادر٥/٣٥٧، وفيها:" ولا يجوز أن تراطلَ الصانعَ دراهمَ بفضةٍ على أن يصوغَها لك بأجر، وهو كالذي وجدها مصوغةً فراطله بها وأعطاه أجرة" ، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد الجد ٦/٤٤٢، وهو المذهب. انظر: شرح ميارة على ابن عاصم ١/٤٨٢.

(٣) هو: أبو بكر همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري، حدث عن الحسن وابن سيرين وقتادة وخلق، وعنه سفيان الثوري وابن المبارك وابن عليّة وغيرهم. قال الحافظ ثقة ربما وهم، كانت وفاته سنة أربع أو خمس وستين ومائة. انظر: السير ٧/٢٢٥، الميزان ٤/٣٠٩، التقريب ص ١٠٢٤.

(٤) انظر: النوادر ٥/٣٥٧، والعبارة في هذه الأخيرة فيها اضطراب، وانظر: البيان والتحصيل ٦/٤٤٢.

(٥) جاء في المدونة "قلت: أرأيت إن اشتريتُ خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، نعم، قلت: فإن أصاب مشتري الخلخالين بهما عيباً كسْراً أو شعباً لم يعلم به حين اشتراهُما أله أن يردهما ؟ قال: لم

قال: ومنَ راطلَ رجلاً فضةً مصوغةً بدراهمَ، أو دراهمَ بفضةٍ، ثمّ وجدَ في الدراهم درهماً مردوداً قبيحَ العينِ أو مكسوراً، فأراد ردَّه لم يكنْ له، وليس يشبه عيبَ الدرهمِ في مثلِ هذا، عيبَ الخلخالين إذا كانا مصوغين، فهما كسلعةٍ من السلعِ اشتراها إلا أنه إنما يشتري بوزنه، وأما الدراهمُ فليستْ بسلعةٍ تُشترى، ولا يعتد في المراطلةِ بكتبها كما يعتدُ بصياغةِ الخلخالين، إلا أن يوجدَ في الدراهم درهمٌ مغشوشٌ قبيحُ الفضة، فضتُه أدنى من الفضةِ الأخرى من التي راطله فيها، فيردَّه وَحْدَه بوزنهِ من الفضة، ولا تنتقضُ المراطلةُ كلُّها لذلك، وهكذا سمعتُ من أرضى من أصحاب مالك[1].

قال: وسبيل الحُلي كلِّه، والآنيةِ المصوغةِ في هذا، سبيلُ ما فسرتُ لك في الخلخالين، وسبيلُ الذهبِ في مثلِ ذلك، سبيلُ الورِق.

وقال: ومَن راطلَ رجلاً دراهمَ بدراهم، أو دنانيرَ بدنانيرِ وزناً بوزنٍ، فجاءت إحداهما أكثرَ عدداً من الأخرى؛ مثل أن يكونَ إحداهُما ناقصةً، والأخرى وازنةً، فلا بأسَ بذلك إذا اعتدلَ لسانُ الميزان، وكذلك قال مالكٌ **[ق/٥]** وجميعُ أصحابهِ[2]، وهو شبهُ المراطلةِ؛ أن يضعَ كلُّ واحدٍ منهما ذهبَه أو ورقَه في كفةِ الميزان، و يضع الآخرُ ذهبَه أو ورقِه في الكفةِ الأخرى، فإذا اعتدلَ أخذَ وأعطى، ثم لا يبالي كان في الكفةِ الواحدةِ دراهمُ ناقصةٌ، وفي الأخرى دراهمُ وازنةٌ في أيٍّ أكثرَ عدداً، وإن كان في الكفةِ الواحدةِ دراهمُ، وفي الأخرى فضةٌ أو حليٌّ، أو بعضُها فضةٌ وبعضُها دراهمُ، أو بعضُها حليٌّ وبعضُها دراهمُ، لا يبالي اختلفتْ عيونُ الدراهم،

أسمع من مالكٍ فيه شيئاً إلا أني أرى أن يَرُدَهُما بالعيب الذي وجد فيهما ويأخذ دراهِمَه التي دفع في الخلخالين، قلت: فلمَ جعلت لصاحب الخلخالين أن يَرُدَهُ و لم تجعل ذلك لصاحبِ الدنانير الذي اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً ؟ فقال: لأن الخلخالين بمنزلةِ سلعةٍ من السلع في هذا الموضع ولابد للناس أن يتبايعوا ذلك بينهم ، ولا يصلح لهم أن يُدَلِّسوا العيبَ فيما بينهم في الآنيةِ والحلي وإنما هو بمنزلةِ ما لو اشتراه بسلعةٍ أو بذهبٍ فإذا أصاب عيباً رده....". المدونة ، ما جاء في البدل ٣٩٥/٨ .

(١) قابل هذا النص بما نقله ابن أبي يزيد في نوادره ٣٥٨/٥-٣٥٩ من الواضحة.

(٢) انظر: الموطأ ٦٣٨/٢، المدونة ١١٣/٣، والاستذكار ٣٦٥/٦.

فكانت التي في الكفةِ الواحدةِ أجودَ في عيونِها ووزنِها من الأخرى، أو كانت مستويةً، ما لم يكن الذي يأخذُ الناقصةَ منهما والرديئةَ، إنما يريدُ أن يغشَّ بها الناس، فيُكره ذلك من قبل الغش، وما[١] وجه المراطلةِ فلا ، وإن كان ذلك البلدُ يَجُوز فيه النَاقِصَةُ جَوَازَ الوَازِنَة، وتجوز القبيحةُ الرديةُ بجواز الجيدةِ العيون، فليس فيه شيءٌ يكره[٢].

وقد **حدثنا** مطرفُ بنُ عبدِ اللهِ عن مالكِ بنِ أنس عن ابن قسيط[٣] أنَّ سعيدَ بنَ المسيب كان يراطلُ الذهبَ بالذهبِ، فيفرغُ ذهبَه في كفةِ الميزان، ويفرغُ صاحبَه الذي يراطلُه ذهبَه في كفةِ الميزان الأخرى، فإذا اعتدلَ لسانُ الميزانِ أخذَ وأعطى، ولا يرى بتفاضلِ عددِها بأساً"[٤].

قال مالك: والدراهمُ في ذلك بمنزلةِ الدنانيرِ، لا بأسَ أن تأخذَ أحدَ عشرَ بعشرة، إذا اعتدلَ لسانُ الميزان[٥].

قال: وكذلك إذا راطلَه وزناً بوزنٍ، فكانت إحدى الورقين أجودَ من الأخرى وصفاً، فلا بأس به، كانت جميعًا ورقاً مكسورةً، أو كانت إحداهما مكسورةً، والأخرى مصوغةً، أو دراهمَ مضروبةً، إلا أن يكونَ صاحبُ الورقِ الجيدةِ منهما، أراد أن يجعلَ مع ورقِهِ الجيدةِ ورقاً هي أدنى من ورقِ صاحبِه الآخر، فلا يجوز ذلك؛ لأنه لم يكنْ ليرضى أن يراطلَه بورقِه الجيدة، بورقِ صاحبِه التي هي أدنى منها، إلا بالورقِ الرديئةِ التي جعلها مع الجيدة، وهي دونَ ورقِ

---

(١) لعلها : و "أما".

(٢) انظر: الاستذكار ٣٦٥/٦، و هو المذهب . التاج والإكليل ٣٣٤/٤.

(٣) هو : أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني الأعرج الإمام الفقيه الثقة، حدث عن أبي هريرة وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعنه أبي إسحاق ومالك والليث وآخرون قال الحافظ: ثقة كانت وفاته سنة اثنتين وعشرين ومائة. انظر: السير ٢٨٧/٦، الكاشف ٢٤٦/٣، التقريب ٧٧٨.

(٤) رواه مالك في " الموطأ" من رواية يحيى رقم : (ح ٣٩) كتاب البيوع، باب المراطلة من غير زيادة. " ولا يرى بتفاضل عددها بأسا". قال أبو عمر في " الاستذكار" ٣٦٥/٦ : أما المراطلةُ الذي ذكر عن سعيد بن المسيب فلا خلافَ بين علماء المسلمين فيها" .

(٥) انظر: الموطأ ٦٣٨/٢. و هو المذهب . التاج والإكليل ٣٣٤/٤، الخرشي على خليل ٥١/٥.

صاحبِه، ولا صاحبُه لم يكن يرضى أن يراطلَه بورقِه الرديئةِ، لولا الجيدةُ التي معها، فخرجا من ذلك من سنةِ المراطلةِ، ودخل وجهُ التبايعِ والتفاضلِ فيما بين الورقين إذا أدخلا هذا في مراطلتِهما، وكان الشفُّ دَخَلَ في ذلك، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : "لا تُشِفّوا بعضَها على بعضٍ"[1].

قال: ولو كانت الورقُ الرديةُ التي مع الجيدة، هي في رداءتها مثلَ الأخرى وأجودَ[2]، لم يكنْ بذلك بأس، لأن صاحبَ الجيدةِ لم يختزْ تفضلَ ورقِه على ورقِ صاحبِه شيئاً انتفعَ به[3].

قال: وكذلك هذا أيضاً في الذهبِ بالذهبِ المختلفين إذا تراطلا، فهما على ما فسرتُ لك في الورقين المختلفين فافهمْ هذا فإنه خفيٌ. وكذلك **كلُّ ما لا يجوز من الطعامِ إلا مثلاً بمثل يجري مجرى هذا إذا اختلفت جودتُه**، وسأفسر لك ذلك في موضعِهِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

قال عبدُ الملك: ولا تجوز المراطلةُ وبيعُ شيءٍ من الأشياء[4]، مثل أن يقولَ رجلٌ لرجل: راطلني بذهبِك ذهبي، أو ورِقك بورِقي على أن أبيعَك ثوبي بكذا وكذا، أو قال على أن تبيعَني ثوبك بكذا وكذا، يَشترط ذلك معَ المراطلةِ، فلا يحِلُّ ذلك؛ لأنه يدخُله الفضلُ بين الورقين،

---

(١) أخرجه مالك في " موطئه " كتاب البيوع ،باب : ما جاء في بيع الذهب بالفضة تبراً وعَيناً ، (ح ١٣٤٧) ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وسنده ضعيف ؛ لإرساله وإعضاله ، و انظر: المدونة ١١٤/٣.

(٢) لا يستقيم معنى الجملة مع وجود هذه اللفظة ، وقد تكون مقحمة خطأً من قبل الناسخ.

(٣) انظر: المدونة ١١٣/٣.

(٤) جاء تفصيل هذه المسألة في المدونة : في الرجلِ يبتاع الورقَ والعروضَ بالذهب ، قلت : أرأيت إن أعطى ذهباً بفضةٍ وسلعةً مع الفضةِ أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال : نعم ، ذلك جائزٌ إذا كانت الفضةُ قليلةً فذلك جائزٌ؛ لأن الذهبَ بالفضة جائزٌ واحدٌ بعشرة، وكذلك إذا كانت مع الفضةِ الكثيرةِ سلعةٌ من السلعِ يسيرةً قلت: فكذلك إن كان مع الذهبِ سلعةٌ من السلعِ أو كان من الذهبِ والفضةِ مع كلِ واحدةٍ منهما سلعةٌ من السلع؟ قال : أما الذهبُ والفضةُ إذا كان مع الذهبِ العرضُ اليسيرُ فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضةِ، ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة ، وإن كان مع صاحبها تبعاً فلا أرى به بأساً ، ولا يكون صرفاً وبيعاً إذا كان تبعاً وكانت يسيرةً، وكذلك إذا كان مع الذهبِ والورقِ مع كلِ واحدٍ منهما عرْض، فإن كان ذلك من الذهبِ والورقِ يسير، أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأساً، وإن كانت الذهبُ والورقُ والعرْضان كثيراً فلا خير فيه، انظر: المدونة ٣٤٢/٨ .

والفضلُ بين الذهبين، ويصيرُ ذلك الفضلُ بيعَ من باعَ منهما صاحبَه، أو اشترى من اشترى منهما من صاحبِه، ولولا المراطلةُ لم يكنْ من ذلك شيءٌ، فكأنّ أحدَهما قال لصاحبه: راطلني ولك درهمٌ خارجٌ من المراطلة، فخرج ذلك من سنةِ المراطلة، وصار ذلك إلى بيعِ الورقِ بالورقِ، [ق/٦] وليس مِثْلاً بمثلٍ، وإلى بيعِ الذهبِ بالذهبِ ليس مِثْلاً بمثلٍ، وهو بابٌ من أبوابِ الرِّبا(١).

واعلمْ أن كلّ ما لا يجوزُ من الطعامِ إلا مثلاً بمثل، يجري مجرى هذا، فإنه لا يجوز أن يكون معه بيعُ شيءٍ من الأشياء، وسأفسرهُ لك في موضعهِ إن شاء اللهُ تعالى.

قال: ومن باعَ من رجلٍ بيعاً بألفِ درهم، فلمَّا تقاضاه الألفَ قال ليس عندي إلا أنقص. [لا يجوز بجواز الوازنة] فخذها مني مراطلة؛ تضع ألفاً وازنةً في كفةِ الميزان، وأضعُ الناقصَ الذي عندي في الكفةِ الأخرى، فإذا اعتدل الميزانُ فخذْها، فذلك لا يحِلُّ، وكذلك لو أرادَ أن يعطيَه فضةً مكسورةً وزن ألفِ درهم، لم يحلّ ذلك، وهو بابٌ من أبوابِ الرِّبا؛ لأن الألفَ الذي باعه بها ليس وزنٌ معروفٌ يتقاضا عليه؛ لأنه إنما باعه بالألف دراهما عدداً، ووزنُ العددِ مختلفٌ، فهو الآن يبيعه ألفاً بألفٍ أكثرَ منها عدداً أو أكثرَ وزناً، فذلك الرِّبا(٢)، ولكن لو باعَه بيعاً بألفِ درهم كيلاً بالجديدةِ، جاز له أن يقضيَه بالجديدةِ ما شاءَ من فضةٍ مكسورةٍ، أو دراهمَ نقصاً أكثرَ عدداً من الألف، لأنه قد اشترطَ وزناً معروفاً يحاط بمعرفتِه وبمبلغِه.

قال: فجرى السلَفُ في هذا مجرى البيعِ فيما فسرتُ لك، إذا أسلفَ ألفَ درهمٍ عدداً، فلا يجوز له أن يتقاضى مراطلةً بوزن ألف وازنة، وإذا أسلفَه إياها كيلاً بالجديدة، فلا بأس بما أخذَ منه في الكيلِ من فضةٍ مكسورةٍ، أو دراهمَ مضروبةٍ أقلّ عدداً من الألفِ أو أكثر.

---

(١) انظر: الاستذكار ٦/٣٦٦.

(٢) انظر: التاج والإكليل، للمواق ٤/٣٣٨ ، منح الجليل، لعليش ٤/٥٢٤، وهو المذهب.

قال: ومتى كانَ لهُ على رجلٍ ألفُ درهمٍ كيلاً من بيعٍ أو سلفٍ، فقضاه إياها دراهمَ أو فضة ُكيلاً، فزادتْ في كيلِها، فقال المتقاضي لا تترعْ منها شيئاً، وأنا أطرحُ لك قُراضة[1] مع الحديدة حتى يعتدلَ لسانُ الميزان، فإنّ ذلك لا يحِلّ إن كانت الألفُ من بيعٍ؛ لأنه عرْضٌ أعطاه إياه منذُ شهر، أو ورقاً أعطاه إياه الآن بورقٍ وأخذها، فهذا لا يحِلّ نقداً، ولا إلى أجلٍ، أن يُباعَ ورقٌ وعرضٌ بورق، أو ذهبٌ وعرضٌ بذهب، لأنه الفضلُ بين الورقين وبين الذهبين[2]، وقد قال رسولُ الله ﷺ :" الذهبُ بالذهبِ لا فضلَ بينَهما، والورقُ بالورقِ مثلاً بمثلٍ لا فضلَ بينَهما"[3].

قال: فإن كانت ألفاً من قرضٍ فلا بأس به؛ لأنه إنما استوفى ألفَه التي استقرضَه، وأخذَ ما زاد بمثلِه من الورقِ وزناً بوزن، فليست فيه تهُمة. قال: فإن قال قائلٌ: لا يجوز ذلك في القرضِ أيضاً؛ لأنه يصيرُ ورقاً أعطاه إياها منذُ شهر، أو ورقاً أعطاه إياها الساعة، بوزنِ أخذِها، يريدُ تحريمَها بما دخلَه من الأجلِ بين الورقين فليس ذلك كذلك؛ لأن **السلفَ من أهلِه إنما يحِلُ محِل الصحةِ في جميعِ مواضعِه التي يقع فيها**، ألا ترى أن أهلَ العلمِ؛ قد أجازوا لمن أسلفَ رجلاً ذهباً إلى أجلٍ، أن يأخذَ مالَه ورقاً إذا حل الأجلُ[4]، والذهبُ بالورقِ حرامٌ إلى أجلٍ لو كان ذلك تبراً، ولكنه إنما جاز حين حملَ السلفَ على الصحة، وعلى طردِ التُهمةِ في أن يكونَ إنما أسلفَ ليأخذَ ورقاً من ذهبٍ، ولو كان إنما أخرجَ الذهبَ من يدِه على وجهِ البيعِ ليس على وجهِ السلف، لما جاز له أن يأخذَ مكانَها ورقاً، مثل أن يكون قدّم مكانَها ورقاً لم يجز ذلك، لأنه كمن باع ورقاً بذهبٍ إلى أجلٍ، فحُملتْ التهمةُ عليهما هاهنا حين كان مبدأُ أمرِهما على

(١) قرضه: قطعة، والقراضة بالضم ما سقط بالقرض. القاموس ص٨٤٠.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٣٩/٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٦٩).من حديث أبي هريرة من طريق عبد الله القعنبي قوله ﷺ :"الدينارُ بالدينارِ لا فضلَ بينهما، والدرهمُ بالدرهمِ لا فضلَ بينَهما".

(٤) انظر: النص في النوادر ٣٦٠/٥، يقرر ابن حبيب المسألة دون افتراض سؤال معترض كما هو في الأصل هنا.

التبايع، حتى كأنَّهما عملا بذلك؛ **لأن التهمةَ إنما تحملُ على الناسِ في البيوعِ، وليس في الإسلاف**، فكذلك افترقَ الأمرُ فيما كان بيعاً أو سلفاً في المسألة الأولى. وكذلك قال فيها من أرضى من أصحابِ مالك[1]

[ق/٧]

قال عبد الملك: ولو كان ذلك يداً بيد، لم يكن به بأس، مثل أن يراطلَه ورِقاً بورق، فكانت إحدى الورقين أرجحَ، فطرح مع الأخرى قراضةً فضة، ليعتدلَ بها لسانُ الميزان، كان ذلك حلالاً أيضاً، وهو وجه المراطلةِ الجائزة.

قال عبد الملك: ولا بأسَ على اقتضاءِ دراهم كانتْ له كيلاً على رجلٍ من بيعٍ أو سلفٍ، فزادت في كيلِها عندَ الوزنِ، يقضيه مكانَ تلكَ الزيادةِ ذهباً أو عرضاً[2]؛ لأنه إنما أوفاه ما كان له عليه، واشترى منه الزيادةَ بعرْضٍ أو ذهبٍ معجلة، فليس فيه مكروهٌ من بيعٍ كانتْ الدراهمُ الكيلَ أو من سلف، وهذا أنه يجوزُ في القضاءِ وليس في المراطلةِ، لأنه ابتداء ورقٌ وذهبٌ بورق، أو ورقٌ وعرضٌ بورق، فكذلك الفضلُ بين الورقين فلا يحل، **ومجرى الذهب في هذا مجرى الورق فيما فسرت لك فافهم.**

قال عبد الملك: فمن أراد أن يراطلَ دراهمَ نقصاً بوازنةٍ، أو فضةً مكسورةً بدراهمَ مضروبةٍ، فلم يجدْ منْ يراطله، فليبعْ دراهمَه النقصَ، أو فضتَه المكسورةَ، بذهبٍ أو بعرض، ثم ليبتعْ بالذهبِ أو بالعرْض دراهمَ وازنة[3]، ولا يجعلنَّ ذلك من رجلٍ واحدٍ، فإن ذلك لا يحل، ألا ترى أنهما إذا فعلا ذلك، فقد رجعتْ الذهبُ أو العرضُ إلى مخرجِ ذلك منهما، وصار آخرُ

(١) انظر: النوادر ٣٥٩/٥، التاج والإكليل ٣٣٩/٤ .

(٢) انظر: النوادر ٣٥٩/٥.

(٣) يشهد له قوله ﷺ :" الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، لا فضلَ بينهَما، فمن كانت حاجةٌ له بورق، فيصطرفَها بذهبٍ، ومن كانت له حاجةٌ بذهبٍ فيصطرفَها بالورقِ. والصرفِ هاءَ وهاءَ". أخرجه ابن ماجة في "السنن" (ح٢٢٦) بسند صحيح .

أمرِهما، والباقي في أيديهما دراهمُ ناقصةٌ بوازنةٍ أقلّ منها، أو فضةٌ مكسورةٌ بدراهمَ مضروبةٍ أقلّ منها؛ لأنهما لم يتراطلا ذلك، وكذلك إن كانَ تِبرَ ذهبٍ، فلم يجدْ منْ يراطلُه بدنانيرَ مضروبةٍ، فليبعْ تبرَه بورقٍ أو بعرْض، ثم ليبتعْ بذلك دنانيرَ مضروبةً، ولا يجعلن ذلك من رجلٍ واحدٍ، فيدخلُه ما وصفتُ لك من الذهبِ بالذهبِ ليس مِثْلاً بمثلٍ، وذلك حرامٌ، وقد حدثني أسدُ بنُ موسى عن الصلتِ بنِ دينار[1] عن محمدِ بنِ سيرين أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ قال لعمرَ بنِ الخطاب:" إنه علينا أوراقٌ لنا قال عمرُ: فليأتِ أحدُكم البقيعَ فليشترْ بها بعيراً أوثوباً أو عرضاً ثم ليبعْه بعدَه"[2].

قال عبدُ الملك: ومنْ راطلَ رجلاً ورقاً بورق، فلما فرغا ابتاعَ أحدُهما من صاحبِه ببعض الورقِ عرضاً أو ذهباً، فإن ذلك لا يحِّلُ؛ من قبل أن صارَ آخرُ أمرهِما إلى أن أعطى أحدُهما صاحبَه ورقاً وعرضاً بورِق، أو ورِقاً و ذهباً بورق، فيدخُلُه الفضلُ بين الورقين الذي لم يكن يجوز لهما أن يعملا به ابتداء.

قال: وما كانَ من الفضةِ حُليّاً مركباً فيما هو فيه، مثل السيفِ وشبهِه، فلا بأس أن يباعَ بالفضةِ المكسورة أو بالدراهم المضروبة نقداً، ولا يحلُ ذلك لتأخير ساعةٍ فما فوقَها، وذلك إذا كانت الحليةُ تبعاً لما هي فيه.[3]

---

(١) هو : أبو شعيب الصلت بن دينار الأزدي الهنائي البصري، المجنون مشهور بكنيته، متروك ناصبي من السادسة.انظر: الجرح والتعديل ٤/٤٣٧، الكامل في الضعفاء ٤/٨٠، التقريب ص ٤٥٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" بسنده إلى عبد الرحمن والزبير أنهما قالا لعمر، أثراً نحوه ٨/١٢٣ برقم (ح١٤٥٦٧).

(٣) اختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى يباع بالفضة وفيه حلية فضة أو بالذهب و فيه حلية ذهب ؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة إذا كانت الفضة أكثر من الفضة التي في السيف وكذلك الأمر في بيع السيف المحلى بالذهب، وقال مالك: إن كان قيمةُ ما فيه من الذهبِ أو الفضةِ الثلثَ فأقلَّ جاز بيعُه أعني بالفضةِ إن كانت حليةَ فضةٍ أو بالذهبِ إن كانت حليةَ ذهباً وإلا لم يجز ، وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع وصارت كأنها هبة ، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لجهلِ المماثلةِ المشترطةِ في بيعِ الفضةِ بالفضة في ذلك ، والذهب بالذهب ، وفي مذهب أحمد : تحريم بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك

وقد **حدثني** ابنُ الماجشون عن معصم بن ثابت[١] عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو بن عثمان[٢] قال حدثني طاووس اليماني أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:" إذا كانتْ الحليةُ تبعاً للسيفِ فلا بأس ببيعهِ بالفضةِ"[٣].

قال: وفي تفسيرِ البيعِ عندَ أهلِ العلم؛ أن تكونَ الحليةُ إذا جمعتْ هي وثمنُ النصلِ والجفر، الثلثَ من الحليةِ أو أقل.

قال: وكلُّ ما كان مفضضاً مثل المناطقِ ،والخواتمِ ،والمصاحفِ، والأسلحةِ كلِّها، فسبيلُه في تحلِّةِ بيعِه، سبيلُ السيف إذا كانَ في بعضِ ذلك من الفضةِ تبعاً لثمنِ الحلية، فبيعُه بالفضةِ والدراهم جائزٌ نقداً لا إلى أجل، وما لم يكن تبعاً من ذلك، فلا يحلُّ بيعُه بالفضة، لا نقداً ولا إلى أجلٍ، ويحلُ بيعُه بالذهبِ نقداً، ولا يحلُّ إلى أجلٍ، ويحلُّ بيعُه بالعرْض نقداً وإلى أجل.

قال: وكذلك كلُّ ما كانَ محلىً بالذهبِ منْ حليِ النساء، فكانت الذهبُ تبعاً لما هي معه، وجاز[ق/٨] بيعُه بالذهبِ نقداً، ولا يحل ذلك إلى أجل، وإن لم يكن تبعاً، لم يجزئه بيعُه بالذهبِ لا نقداً ولا إلى أجل، ولكن يجوزُ بيعُه بالورقِ نقداً، ولا يجوزُ إلى أجل، ويجوزُ بيعُه بالعرضِ نقداً وإلى أجل، وكذلك كلُّ ما كانتْ الذهبُ مركبةً فيه من حلي النساء؛ مثل

الغير ، ويميز عنه ، وظاهر المذهب جواز بيع السيف المحلى بجنس حلية؛ لأن الحلية ليست بمقصودة واختاره الشيخ ، والمذهب المفتى به الأول سداً للذريعة ، وفي مسائل الإمام أحمد : وسألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة : قال: لا يعجبني، قلت: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم ، انظر: تحفة الفقهاء ٢/٣، المدونة ٣٥٢/٨، التاج والإكليل ٤٤٢/٦، المجموع ١٨/١١، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ٩٨/٢،حاشية الروض المربع ٧/ ٤٨١.

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي المدني، يلقب الديباج وهو أخو عبد الله بن الحسن بن الحسن لأمه، حدث عن جعفر الضمري وخارجة ونافع مولى بن عمر، وعنه عبد الله السلمي وعبد الرحمن المدني، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ: صدوق من السابعة قتل سنة خمس وأربعين. انظر: تهذيب الكمال ٥٠١٦/٢٥، التقريب ص٤٨٩.

(٣) مرسل؛ لأن طاووس لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، و الضعيف لجهالة معصم بن ثابت .

التاج[1] والقدقد[2] والنعارش[3] والشاذر[4] والخَواتم والأخِلّة[5] ، وما أشبه ذلك من حُليٍّ، مِنَ الذي لا يُستطاع نزعُ ما فيه من الذهب مع غيره، إلا أن ينقضَه كلّه، فأما ما كانَ من الذهبِ من حلي النساءِ مزائلاً لما هو معه من الجوهرِ، وإنما جمع نظماً مثلَ العقودِ والقلائدِ[6] والأقرطة[7] وأشباه ذلك، مما يُستطاعُ نزعُه وتمييزُه بغيرِ نقض ولا كسر، لا يحلُّ أن يباعَ ذلك بالذهبِ، وإن كان الذي فيه من الذهبِ تبعاً، أو كان يسيراً جداً في كثيرِ ما معه من الجوهر، فلا يحل بيعُه بالذهبِ على حالِه منظوماً مجموعاً، إلا أن يُميَّز، فيباعُ الجوهرُ على حِدَتِه بالذهب، ويباعُ ما فيه من الذهبِ بوزنِه من الذهبِ وزناً بوزن، وقد حدثني أصبغُ بنُ الفرج عن ابنِ وهب عن ابنِ هاني الخولاني[8] عن علي بن رباح[9] عن فضالةَ بنِ عبيد قال: أُتى رسولُ رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر بقلادةٍ من الغنائمِ فيها خَرزُ ذهب، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهبِ التي في

(١) التاج: وجمعه تيجان. القاموس، ص٢٣٣.

(٢) من أنواع الحلي توضع أعلى الرأس، وهي كلمة غير عربية.

(٣) مصحف عن النقارس؛ وهو شيء يتخذ على صنعة الورد تغرزه المرأة في رأسها . القاموس ص ٧٤٦.

(٤) الشَّذرُ: قطع من الذهب تلقط من معدنه بلا إذابة، أو خرز يفصِّل بها النُّظم، أو هو اللؤلؤ الصِّغار. القاموس ص٥٣١.

(٥) جمع خلخال، والخَلْخالُ كالخَلْخَل والخَلْخَل لغة في الخَلْخال، واحد خَلاخِيل النساء والمُخَلْخَل موضع الخَلْخال من الساق، والخَلْخال الذي تلبسه المرأة وتَخَلْخَلَت المرأةُ لبست الخَلْخال.اللسان ٣١١/١١.

(٦) جمع قلادة: ما يجعل في العنق. القاموس ٣٩٨.

(٧) الأقرطة : جمع قرط نوع من حلي الأذن. قال في اللسان: الذي يعلق في شحمة الأذن والجمع أقراط، وقراط وقروط وقِرَطة. انظر: اللسان ٣٧٤/٧.

(٨) هو: أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني المصري حدّث عن علي بن رباح وعنه ابن وهب وهو أكبر شيخ له، كانت كانت وفاته سنة ١٤٢هـ، قال الحافظ: لا بأس به. التقريب ص ٢٧٦. وانظر: الثقات ١٤٩/٤.

(٩) هو: أبو موسى علي بن رباح بن قصير اللخمي المصري، حدّث عن أبي هريرة وفضالة بن عبيد وطائفة من الصحابة، وعنه موسى ابنه، وحميد بن هانئ ومعروف وعدة. كانت وفاته سنة ١١٤هـ، قال الحافظ: ثقة. انظر: السير ٥٦٨/٥، التقريب ص ٦٩٥.

القلادة فترعتْ وحدَها، وأمرَ ببيعِ الخرزِ على حدة، وأمر ببيعِ الذهبِ وزناً بوزن"(١). وحدثني أسدُ بن موسى عن بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني(٢) قال: اشترى معاويةُ بن أبي سفيان قلادةً فيها ذهبٌ وزبرجدٌ ولؤلؤٌ وياقوتٌ بستِ مائةِ دينارٍ، فقال عبادةُ بنُ الصامت حين رقى معاويةُ المنبرَ: الآن اشترى معاويةُ الرِّبا فأطعَمهُ، ألا وإنه في النارِ إلى حلقِه، فقال: أما إذ أخرجتَ لي وجهي فلا أبالي، كالمستهزئ بقوله"(٣).

قال: ولا بأس ببيع ذلك بالورقِ نقداً، ولا يحلُّ إلى أجل.

قال: وما كان من حُلي النساءِ فيه الذهبُ والورقُ جميعاً، مركباً فيما معهما من الجوهرِ، فإنْ كانتا جميعاً تبعاً لها مما فيه، فلا بأس أن يباعَ بالذهبِ، ويباعَ بالورق نقداً، ولا يحل إلى أجل، وإن كانتا جميعاً أكثرَ من التبع، فلا يجوز بيعُه بالذهبِ ، ولا بالورقِ ولا نقداً، ولا إلى أجلٍ، فإن كانت إحداهُما تبعاً، والأخرى أكثرَ من التبع، فلا بأسَ أن يباعَ ذلك بالتي هي تبعٌ منه نقداً، ولا يحلُّ إلى أجل، ولا يحل بيعُه بالتي هي أكثرُ من التبع منهما لا نقداً، ولا إلى أجلٍ، ولا بأسَ ببيعِ ذلك بالعرض نقداً، وإلى أجل.

قال: وما كان من حليِ الرجالِ فيه الذهبُ والفضةُ جميعاً، فلا يحلّ شراؤه بالذهب على حال، وإن كان الذي فيه من الذهب يسيراً جداً؛ لأن الذهبَ ليستْ من حليةِ الرجال، ولا مما

---

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم : (ح ٤٠٧٥)، من طريق أحمد بن عمرو بن سرح ، ورواية ابن حبيب فيها شيء من الاختلاف مؤثر في المعنى .

(٢) في الأصل عن أبي نمير الحبشاني، مصحف عن أبي تميم الجيشاني، عبد الله بن عبد الملك، قال الحافظ: مشهور بكنيته، المصري الثقة، مات سنة سبع وسبعين. انظر: الأسامي والكنى، للحاكم الكبير ١٣٤/٢، الثقات ٤٩/٥، التقريب ص ٥٣٩.

(٣) ورواه الطحاوي بسنده في " شرح معاني الآثار" ٧٦/٤ وتأول صنيع معاوية رض الله عنه بقوله:" فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْقِلَادَةُ ، كَانَ فِيهَا مِنْ الذَّهَبِ أَكْثَرَ مِمَّا اُشْتُرِيَتْ بِهِ، فَكَانَ مِنْ عُبَادَةَ مَا كَانَ لِذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِيعَتْ بِنَسِيئَةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

أُحِلّ لبسُه، ولا بأسَ ببيعِ ذلك بالورِق إن كان الذي فيه من الورقِ تبعاً، وإن كان أكثرَ من التبع، فلا يحل بيعُه بالورق، لا نقداً ولا إلى أجل، ولكن يباعَ بالعروضِ نقداً وإلى أجل.

قال: وكل ما كان مفضضاً من الآنية؛ مثلُ القَدحِ ،والصَّحْفةِ[1]، وشبهِ ذلك مثل المداهن[2]، والأمشاطِ، والسكاكين، واللُّجوم[3]، والسُّروج، والخَرَزَة[4]، والخَمارزات[5] والمهَامين[6] وأشباه ذلك، فكلُّ ذلك مكروهٌ اتخاذُه والاستمتاعُ به، وهو من زِي العجمِ وفعلِ أهلِ الصرف، ولا يحلُّ بيعُه بالفضةِ، ما خلا من السيفِ ،والسلاحِ ، والمصحفِ، وإن كان ما فيه من الفضةِ تبعاً، لأنه لم يُرخصْ في تفضيضِ شيءٍ من ذلك، فكيف يحلُ بيعُه إلا ما كان من ذلك يسيراً خطبه قليلاً، وتبعه خفيفاً أثره، لم يهتدْ إليه مبتاعُه، ولم تقعْ منه فيه الرغبةُ، مثلُ الحلقةِ اليسيرة في القدحِ والصحفةِ، ما لم يكن زوائدُ ضباباً، ومثلُ الشيءِ الخفيفِ من الفضةِ تكونُ في أطرافِ السُّرُجِ واللُّجُم، فقد استخفَّ ذلك لمتخِذه وخُفِّفَ في بيعِه[7] .

قال: ولا يحلُ أن [ق/٩] يباعَ تُرابُ معدنِ الذهبِ بالذهبِ، ولا ترابُ معدنِ الفضةِ بالفضة، لأن ذلك يصيرُ ذهباً بذهبٍ متفاضلةً، وورقاً بورقٍ متفاضلةً، وقد حرم ذلك[8]، ولكن لا بأسَ ببيع ترابِ الذهبِ بالفضة، وبيعِ ترابِ الفضةِ بالذهب، [وتراب الفضة بالفضة][9]، وردّ

---

(١) كالقصعة والجمع صحاف، تشبع الخمسة ونحوهم. اللسان ٩/١٨٦.

(٢) الدُّهنة الطائفة من الدهن، والمدْهَن : بالضم آلته وقارورته. القاموس ص ١٥٤٥.

(٣) لجام الدابة فارسي معرب والجمع ألجمة، ولُجم ولُجْم. اللسان ١٢/٥٣٤، القاموس ص١٤٩٣ .

(٤) الخرزة: محركة جمع خرز فصوص الجواهر من جيد ورديئه من الحجارة ونحوها وخرزات الملك جواهر تاجه. كان الملك إذا ملك عاما، وريّدت في تاجه خرزة، ليعلم سنة ملكه. القاموس ٦٥٦، اللسان ١٥/٣٤٤.

(٥) لعلها مصحفة من خرزات.

(٦) حلي يوضع على هامة رأس المرأة، انظر: الحلي قديما في تاريخ الكويت من خلال الرابط الآتي: http://www.kuwait-history.net

(٧) انظر: النوادر ٥/٣٩٠ــ٤٩١.

(٨) كما في حديث أبي سعيد الخدري السابق ، فراجعه غير مأمور .

(٩) لا يصح ما تحمله هذه العبارة من حكم، و هي قطعا زيادة من الناسخ، بدليل العبارة قبلها.

ورُدّ ذلك إلى القيمةِ فيما كان يحلُ له بيعُه، وكان للمبتاعِ ما خرجَ منه، ولم يرُد ذلك إلى البائع وإن عرف؛ لأنه مما يحلّ بيعُه على وجه، فإذا ابتاعَ ما لا يحلّ بيعُه، وفاتَ وحالَ عن حالِه يومَ بيعِه، فسبيلُه سبيْلُ بيوعِ الحرام، فصحيحٌ بالقيمةِ فيما كان يحل بيعُه يومئذ[١].

قال: ولا يحِلُّ بيعُ رمادِ الصاغةِ على حال، لا بورِق ولا بذهبٍ، ولا بعرض؛ لأنه غررٌ ومخاطرةٌ، فإن وقعَ وفاتَ، رُد أبداً إلى البائع إن أصيبَ فيه شيء، ولم يكن ذلك للمبتاع؛ لأنه مما لا يحلّ بيعُه على حال، إلا أنه يُعطى أجرتَه فيما اشتغلَ به من تخليصِه[٢].

قال: ووجه استضرابِ الدراهمِ والدنانير، كاستعمالِ الصائغِ الخلاخلَ والخواتمَ والأساورَ وأشباه ذلك، يعملُ لك من فضتِك وذهبِك بعينِها، فأما الذين يصيغونه في بيتِ الضَّرب من جمعِهم فضاض الناس بعد معرفتِهم بوزنها، فإذا اجتمعتْ لهم الدراهمُ المضروبةُ من ضربهم، أعطوا كلّ إنسانٍ على حسابِ ما كان من فضتِه، قد عرفوا مخرجَ ذلك، وصار عددُهم أمراً واحداً يحملون الناسَ عليه، فإن ذلك لا يحلُ العملُ به، وقد سألتُ عنه من لقيتُ من المدنيين والمصريين، فلم يرخصوا فيه على حال. قلت لهم: ما يصنع المحتاجُ إلى استضراب فضتِه أو ذهبِه؟ فقالوا: يراطلها إن وجد، وإلا باعها بالعرض، ثم باعَ العرضَ بالعين، فقلتُ لهم: إنما يمرٌّ في طريق الحجِ بالبلدِ يضرب فيه السكك في الأسواق، كبعضِ الصاغةِ والأعمالِ، فيأتي الرجلُ إلى السَّكَّاك بفضتِه، فيزنُها ويعلمُ ما فيها ومخرجها، فيجوز له أن يتعجلَ دراهمَ مضروبةً من عند السكّاك، ويعطيه أجرَ عملِه لما يريد من تعجيلِ قضاءِ حاجتِه، ولعل سفرَه قد دفعه إلى الخروج،

---

(١) أجاز مالك بيع تراب المعدن بنقد يخالفه أو بعرْض ولم يجز بيع تراب الصاغة، ومنع الشافعي والحنابلة البيع في الأمرين جميعاً، انظر: في منع بيع تراب الصواغين ، تهذيب المدونة ٣٢/٣، التاج والإكليل ٣٦٩/٦ ، الأم ٤٢/٢ ، المقنع ١٣١/١٢.

(٢) انظر: النوادر ٣٩١/٥–٣٩٢.

فقالوا: وهذا أخبثُ منَ الأولِ الذي سألتنا عنه، وهذا لا يحل للمضطرِ، ولا للشيخ[1] وهو مثلُ حديثِ مالكٍ عن ابنِ عمرَ حين سأله الصائغُ عن الشيءِ يصوغُه من الذهبِ والورِق بوزنه، ثم يبيعه ويعطي أجرَ صياغتِه، فنهاه عنه ابنُ عمر، وأخبره أنه رباً، وأنه ضارعَ ما نهى عنه رسولُ الله ﷺ حين قال:" الدينارُ بالدينارِ والدرهمُ بالدرهمِ لا فضلَ بينهما"، ثم قال: هذا عهدُ نبينا ﷺ إلينا وعهدُنا إليكم[2].

تم **البابُ الثالثُ منه**، يتلوه الرابعُ في الكراهةِ الثلاثة التي تلي هذا، وهو البابُ الرابعُ في بيعِ الذهبِ ووجهِ الصرف، وما ضارع الصرف، والخامس: في بيع الطعامِ بالطعامِ في جميعِ أصنافِه، فهذا ما وقع هاهنا – وبالله التوفيق .

---

(١) علق ابن رشد على المسألة فقال:" التكلم في هذه المسألة على وجهين: أحدهما: خلط أذهاب الناس في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل إنسان منهم على حساب ذهبه، وأعطى الضرب أجرته. والثاني: أن يأتي الرجل بذهبه ليضربها فيشق عليه المقام على ضربها، ويريد أن يستعجل دنانير مضروبة من عند الضراب، فيبادله إياها بذهبه، ويزيد قدر أجرته على ضربها، وهما وجهان مذمومان لا خير فيهما، إلا أن الأول منهما أخف من الثاني، فخففه لحاجة الناس إلى ذلك .. وأما الوجه الثاني: وهو استعجال الدنانير ومبادلتها بالذهب بعد تجميعها وتصفيتها مع زيادة أجرة عمل مثلها، فقال ابن حبيب: إن ذلك حرام لا يحل لمضطر ولا غيره، وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم، وخفف ذلك مالك لما يصيب الناس في ذلك من الحبس مع خوفهم في ذلك، كما جوز للمعري شراء العرية بخرصها، وكما جوز دخول مكة بغير إحرام لمن يكثر التردد إليها، وقال ابن القاسم فيه: أراه خفيفاً للمضطر وذوي الحاجة، والصواب أن ذلك لا يجوز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة، وإنما خفف ذلك مالك ومن تابعه على تخفيفه مع الضرورة التي لا تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الرِّبا إلا في النسيئة.." البيان والتحصيل ٦/٤٤٢، وانظر: التاج والإكليل ٤/٣١٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩.

[الباب الرابع]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ذكر ما في الباب الرابع من الحلال والحرام في بيع الذهب ووجه الصرف وما ضارع الصرف.

قال عبدُ الملك بنِ حبيب: حدثني أسدُ بنُ موسى عن إبراهيم بن محمد[1] عن يعلى بن شداد بن أوس[2] عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال:" الوَرِقُ بالوَرِقِ والذهبُ بالذهبِ لا فضلَ بينَهما، فإذا اختلفا فزدْ ما شئتَ يداً بيد"[3].

قال: حدثني مطرفُ بنُ عبدِ الله عن مالكِ بنِ أنس عن ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوس الحدثان النصري[4]: أنه التمسَ صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحةُ بن عبد الله فتراوضنا حتى اصطرفنا، وأخذَ الذهبَ يقلِّبُها في يدِه ثم قال: حتى يأتيَ خازني [ق/١٠] من الغابة، وعمرُ بنُ الخطاب يسمعُ فقال عمرُ: والله لا تُفارقُه حتى تأخذَ منه، ثم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:" الذهبُ بالذهبِ رباً إلا ها وها"[5].

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن طلحة، المدني وقيل الكوفي، قال الحافظ: ثقة، كانت وفاته سنة عشر ومائة. انظر: التقريب ص ١١٤.

(٢) هو: أبو ثابت يعلى بن شداد بن أوس المدني، قال الحافظ: صدوق. نزل الشام من الثالثة. انظر: الجرح والتعديل ٣٠١/٩، الكاشف ٣٩٧/٢، التقريب ص١٠٩٠.

(٣) الحديث بهذا الفظ لم أقف عليه، لكنه صحيح المعنى .

(٤) هو أبو سعيد مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث النَّصري حدث عن عمر وعلي وعثمان ﷺ وطائفة وعنه الزهري، وعكرمة وابن أبي زيد وآخرون، فتح بيت المقدس مع عمر، وأدرك حياة النبي ﷺ ، كانت وفاته سنة ٩٢هـ. انظر: السير ١٨٣/٥، التقريب ص ٩١٣.

(٥) إسناده حسن، حديث أبي سعيد : عند البخاري (ح٢١٧٦) ، (ح٢١٧٧) ، (ح٢١٧٨) بتمامه (وذكر بقية الأصناف الربوية)، ومسلم (ح١٥٨٤) ، وابن الجارود في " المنتقى " (ح٦٤٩) ، و ابن حبان في " صحيحه" (ح ٥٠١٦)، و مالك في "الموطأ " (ح١٢٩٩) ، ولفظ مالك: "الذهب بالورق" .

قال: وحدثني مطرفُ بنُ عبدِ الله عن مالكِ بنِ أنس عن نافع عن ابنِ عمرَ أن عمرَ بنَ الخطاب قال: "لا تبيعوا الورقَ بالذهبِ أحدُهما غائبٌ والآخرُ ناجزٌ وإن استنظَرك إلى أن يلجَ بيتَه فلا تنظرْه إني أخاف عليكم الرماءَ ، والرماءُ هو الرِّبا"[١].

قال: والسنةُ في بيعِ الورق بالذهب، وصرفِ الدنانير بالدراهم، أن ذلك لا يحل إلا يداً بيد، ولا يحل فيه تأخيرُ ساعةٍ وإنْ لم يفترقا، وقد كره مالكٌ أن يقفَ الرجلُ بالصرافِ فيصارفه الدنانيرَ بالدراهم، فيعطيَه الدينارَ فيزنه الصرافُ ويلْقيه في تابوتِه، ثم يخرجُ إليه الدراهمَ فيزنها له، قال مالك: لا يعطيه الدينارَ حتى يزنَ الدراهمَ، فإذا فرغَ من وزنِها أخذ وأعطى[٢]، فيكون ذلك هاء وهاء، ويداً بيد، كما قال رسولُ اللهِ ﷺ .

قال: وكره مالك أيضاً؛ أن يلقى الرجلُ الرجلَ في السوق، فيسأله هل عنده صرف؟ فيقول: نعم، فاذهبْ بنا إلى الصَّرافِ يوازنك، قال مالك: لا، ولكن ليذهبْ معه إن شاءَ على غيرِ مواعدةٍ ولا مواجبة[٣]، وكره مالك أيضاً؛ للرجلين أن يصطرفا في مجلس، ثم يقوما إلى مجلسٍ آخر فيجلسا فيه[٤]، وكره أيضاً؛ لمن حضر بيعَ ميراثٍ، فاشترى فيه حلياً، أن يقومَ به إلى الصيرفي يزنه وينقدُ الدراهم، قال لا خير في هذا، ورآه منتقضاً، وإنما يباعُ الذهبُ بالورق والورق بالذهب، يداً بيد ساعةَ يواجبه البيعُ، أخذَ وأعطى، ولا يتأخرُ شيئاً من ذلك، لورق ولا

بـ / وحديث البراء و زيد بن أرقم : عند البخاري (ح٢٠٦٠) ، (ح٢٠٦١) ، (ح٢١٨٠) ، و مسلم (ح١٥٨٩)
جـ / وحديث أبي هريرة : عند مسلم في " صحيحه " (ح١٥٨٨) ، د / وحديث فضالة ابن عبيد : عند مسلم في "صحيحه" (ح١٥٩١) ، وابن الجارود في "المنتقى " (ح٦٥٤) ، أبو داود (ح٣٣٥١) ، ولفظ الترمذي : "الذهب بالورق" .

(١) رواه مالك في " الموطأ " (ح ١١٤٨) كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا.

(٢) انظر: المدونة ١١٩/٣، ١٠٤.

(٣) انظر: المدونة ١١٩/٣، ١٠٤.

(٤) انظر: المدونة ١١٩/٣، ١٠٤.

لغيره[١]، ألا ترى أن عمرَ بنَ الخطاب قال: فإن استنظرَك إلى أن يلجَ بيتَه فلا تنظرْه، ففي هذا بيان لهذا، فكان مالكٌ لا يجيزُ في الصرفِ، ولا في بيعِ الورقِ بالذهبِ نظِرةً، ولا موعداً ولا خياراً ولا مشورةً، ولا حوالةً على أحد، وإن عجّل فقضى الذي أحيل عليه[٢]، وكان يكره أن يشتريَ بعضُ الورثةِ حلياً من الميراثِ على أن يكونَ ثمنُه من ميراثِهِ الذي وجب له، قال: وهذا صرفٌ غيرُ ناجز؛ لأنه إن أصابَ ما بقيَ من الميراثِ قبلَ اقتسامِهم، رجعَ عليهم بما يصيبُه من الميراثِ من ثمنِ الحلي الذي صار إليه دونهم.

قال: وحدثني ابن أبي أويس[٣] أنه سمع مالكاً يقول: ليس من الفقهِ شيءٌ أضيقَ من الصرف.

وحدثني إسحاق بن صالح عن أبي لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، أنه أرسلَ غلاماً له يصرفُ له دراهمَ بدنانير، فقال للغلام: إنْ قالّ لك أنظرنِيْ بدرهم منها ساعةً، فلا تأخذْ منه شيئاً"[٤].

قال: ولقد كره أهلُ العلمِ صرفَ الفلوسِ بالنَّظِرة[٥]، وأنزلوها في صرفِها وبيعِها بعضِها ببعض بمنزلةِ الدراهم، كرهوا أن يُصرفَ بالدنانير والدراهم إلا يداً بيد، وكرهوا أن يُباعَ الفلسُ

---

(١) المدونة ٣/١١٩، ١٠٤.

(٢) هذا لمكان التأخير؛ لأنه إذا دفع له ديناراً وأعطاه ضامناً في دينار أو دراهم، فقد حصلت النسيئة.

(٣) لعله: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن أويس الأويسي المدني الإمام الحجة، روى له : البخاري و لم يلحقه، ومسلم. قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، سمع الكثير من الموطأ على مالك كانت وفاته في حدود ٢٢٠هـ. الجرح والتعديل ٥/٣٨٧، السير ١٨/١٦٠، التقريب ص ٦١٣.

(٤) لم أقف على من خرّج هذا الأثر.

(٥) النظرة هنا المراد بها التأخير كما في قوله تعالى:"فنظرة إلى ميسرة" انظر: المصباح ٢/٦١٢، تاج العروس ١٤/٢٤٩.
والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

١) المنع؛ لأنها صارت سكة مثل الدنانير والدراهم ورؤوس أموال وقيم متلفات.

٢) الجواز ؛ لأن العلة قاصرة وهي كون العين ذهبا أو فضة.

بالفلسين، والقليلَ منهما بالكثير، إلا الواحدَ بالواحدِ، والعددَ بالعددِ مثلِه، وكرهوا بيعَها بالنحاسِ المكسور، والمعمولِ نقداً، وإلى أجل، ولقد سئل مالكٌ عن رجلٍ اشترى ثوباً بدرهمين ودانق، وهو سدسٌ درهمٍ، فأراد أن يقضيَ بالدانق فلوساً، فكره ذلك مالكٌ، وقال: "لا خير فيه"، وذلك أن المزابنةَ تدخله، وكره مالكٌ أيضاً بيعَها مراطلةً وموازنةً ومجازفةً[1]؛ لأنها إنما تجوزُ بعيونِها، وليس بوزنها، فإذا بيعتْ مجازفةً أو موازنةً، فقد دخلها الفضلُ في عددِها؛ لأن بعضَها في الوزن أثقلُ من بعض، وخالفت الدراهم في الموازنة؛ لأن الدراهمَ إنما تجوز بوزنِها وعيونِها جميعاً، والفلوسُ إنما تجوز بعيونها، [ق/١١] ولا يلتفتْ إلى وزنها، فلا يجوز بيعُها بعضها ببعض إلا عدداً بعدد مثله، ويداً بيد، ولا يجوز أن تسلفْ فيها الدراهمَ والدنانير إلى أجل، ولا يصرف نظِرة، كما أعلمتُك؛ لأن لها جوازاً كجواز الدراهم، فهي شبيهة بها في كراهة النظِرة في صرفِها، وليس تحريمُها في ذلك كتحريم الدراهم[2]، إلا أن أهلَ العلمِ كرهوا ذلك منهم؛ ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن[3] ، ويحيى بن سعيد، ومالكُ بن أنس، والليثُ بن سعيد، وأصحابُ مالكٍ كلِّهم[4] .

---

٣) الكراهة: وهو المذهب جمعا بين القولين المتقدمين. انظر: المدونة ٣/٩٠—٩١، الكافي ٢/٦٤٣، البيان والتحصيل٧/٢٢-٢٤، البديع ٢/٦٧، من هامش التفريع ٢/١٥٨. وهذا لما كان يتعامل بها وقد صارت منذ القرن الرابع الهجري عرضا من العروض.

(١) المدونة ٣/٩٠—٩١. والمزابنة هي:"بَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَجْهُولٍ أَوْ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِيهِمَا" شرح حدود ابن عرفة ٢/٢٣.

(٢) المدونة ٣/١٠٣.

(٣) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التميمي المشهور بربيعة الرأي مفتي المدينة وعالم وقته روى عن: أنس والسائب بن يزيد، وسالم بن عبد الله وعدة، وعنه: يحيى بن سعيد، والأوزاعي ومالك وعليه نفقة وخلق. وثقه أحمد وغيره . قال الحافظ: ثقة، فقيه مشهور كانت وفاته سنة ١٣٦هـ . انظر: طبقات ابن سعد ٥/٤١٧، السير ٦/٣١٩، التقريب ٣٢٢.

(٤) المدونة ٣/٩١، وانظر: المراجع المذكورة في رأس المسألة.

قال: وكان مالكٌ يكره لمن صرفَ دراهمَ بدنانير، ثم وجد فيها درهماً زائفاً أو مغشوشاً بعدما افترقا، فأتي يستبدله، وكان يرى الصرفَ منتقضاً إن فعل[١]، إلاّ أن يكونَ صارفَه بدنانيرَ لها عدد، فلا ينتقض لما استبدل من الدراهم إلا صرفُ دينار واحد، ما بينه وبين أن يزيدَ ما استبدل من الدراهم على صرفِ دينار، فينتقض صرف دينار، ثم هكذا فيما زاد على ذلك.

قال: وليس الاستبدالُ في الصرفِ بالحرامِ البيّنِ المجتمعِ عليه، قد كان بعضُهم يجيز ذلك ما لم يكن شرطاً في أصلِ المصارفة، وقد كان ابنُ شهابٍ يجيزه والليثُ بنُ سعيد وابنُ وهب[٢]، فإذا كان شرطاً في أصل المصارفة، فمجتمع عليه أن ذلك لا يحل؛ لأنه إذا قال: ما رُدَّ عليك أَبْدَلْته لك، فقد صار صرفاً فيه نظِرة، وذلك حرامٌ وربا، لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال: "الذهبُ بالورقِ رباً إلا هاءَ وهاءَ"[٣]، وإنما استخفّه من استخفّه إذا لم يكن شرطاً، ولا أن يبدلَ له الدرهم ونحوه، وكرهه مالكٌ وأصحابُه كلُّهم، ورأوه صرفاً منتقضاً، وهو أحوط عندنا، وبه نأخذ، إلا أن يرضى المصرفُ أن يتجاوزَ ما وجد من زائف ومغشوش، فيجوز ذلك ولا ينتقض الصرف[٤]، فإن وجد درهماً ناقصاً من العدد، كان نسيه عند الصيرفي، أو أخطأ به العدد، انتقضَ الصرفُ بينهما، فإن أراد أن يتجاوزه، ويدعَه ولا يتناقضُ الصرفُ، كما يتجاوز الزائف والمغشوش لم يجز ذلك، وانتقض الصرف بينهما على كل حال[٥]؛ لأنه صرف لم ينتجز حتى نقص من عدده، ولم يستوعب المصرف قبضه كله، وأن الذي يجد الزائف والمغشوش قد قبض جميع الصرف، وبان به وأثبتها بينهما، فلم يبق لبعضهما في يدي بعض حق إلا ظهر له، إلا أمر زيافة الدراهم،

---

(١) قال مالك :إذا اصطرف الرجلُ دراهمَ بدنانير ثم وجد فيها درهماً زائفاً فأراد ردَّه انتقضَ صرفُ الدينار، ورد إليه ورِقه، وأخذ إليه ديناره، وتفسير ما كُره من ذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: الذهبُ بالورقِ رباً إلا هاءَ وهاءَ، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: وإن استنظرك إلى أن يلجَ بيتَه فلا تنظِره، وهو إذا ردَّ عليه درهماً من صرفٍ بعد أن يفارقَه كان بمنزلةِ الدينِ أو الشيءِ المتأخرِ . الموطأ ٩٩١/٤ ، وانظر: الاستذكار ٣٦٦/١.

(٢) انظر: المدونة ١٠٢/٣-١٠٣.

(٣) سبق تخريجه في ه (١) ص ٦٥.

(٤) المدونة ١٠٤/٣، وهو المشهور في المذهب. انظر: المنتقى ٤٠٥/٣.

(٥) انظر: المدونة ١٠٣/٣.

أو غش فضته مما هو في يديه، فقد قبضه وصار إليه، فإذا رضي أن يتجاوزه، فإنما يتجاوز ما قد قبضه عند المصارفة، فبان بهذا فرق ما بينهما[1].

قال: ومن باع فضةً بذهبٍ، ثم وجدَ أحدُهما في بعضِ الذهبِ غشاً، أو في بعضِ الفضةِ، أو وجدَ في بعضِ ذلك نقصاناً من الورق، فسبيله سبيل ما فسرنا فوق هذا في جميعِ وجوهِه.

قال: ومن باع عرضاً ودراهمَ بدنانير عيناً، فذلك جائز كانتْ الدراهمُ قليلةً أو كثيرةً في الدينار الواحد، إذا كان ذلك كلُّه نقداً، فإن دخلَه الأجلُ فلا يصلح، إلا أن تكونَ الدراهمُ يسيرةً ،مثل الدرهمين أو الثلاثة، وما لا يشبه أن يكونَ صرفَ دينار أو جله على حال من الأحوال في حوالة الصرف وتصرفه[2]، وإنما يجوزُ حينَ وقع الأجلُ فيه أن تتأخرَ الدراهمُ والدنانيرُ جميعاً، ويتعجلُ العرض فقط، وأما إن تعجلتْ الدراهمُ والدنانيرُ جميعاً، وتأخر العرضُ، فلا يجوز ذلك؛ لأن العرضَ مع الدراهم، كبعضِ الدراهم إذا صُرفتْ وحدَها بالدنانير، فتأخيرُ العرضِ كتأخيرِ بعض الدراهم، فكذلك إن تعجل **[ق/١٢]** العرضَ والدراهمَ، ويتأخر الدنانير، لا يحل ذلك أيضا، لا يحل منها إلا وجهان: أن يكون ذلك كلُّه عاجلاً، أو يكون العرْضُ وحدَه عاجلاً، وتتأخرُ الدراهمُ والدنانيرُ جميعاً، لأن فيها التصرف[3]، وقد حدثني عبدُ الله بنُ صالح عن الليثِ بنِ سعد أن صخر بن أبي غليظ [4] حدثه أنه كان مع أبي سلمة بن عبد الرحمن[1] فابتاع

---

(١) في هذه المسألة ثلاثة أقوال في المذهب، المنع وينتقض الصرف، وهو الشهور، الثاني: الجواز إن تجاوز الناقص كالزائف إذا رضي به، وهو قول أشهب، الثالث: ينتقض الصرف في الكثير دون القليل، وهو رواية لابن القاسم. انظر: المنتقى ٤٠٥/٣، البيان والتحصيل ٤١/٧-٤٢، تاج والإكليل ٣٢٥/٤.

(٢) انظر: الكافي ٦٣٦/٢، التاج والإكليل ٣١٤/٤.

(٣) انظر: النوادر ٣٨٣/٥ .

(٤) في الأصل منخر بن أبي غليظ مصحف عن صخر بن أبي غليظ، و قد سقط من سند هذا الأثر طلحة بن أبي سعيد في رواية ابن وهب. انظر: المدونة ١٦/٣. وصخر ضعفه أبو حاتم.انظر: الجرح والتعديل ٤٢٧/٤، ميزان الاعتدال ٣٠٨/٢.

أبو سلمةَ ثوباً بدينار إلا درهماً، فأعطاه أبو سلمةَ الدينارَ وقال: هلُمَّ الدرهم فقال: ليس عندي الآن حتى ترجعَ إليَّ، فألقى إليه أبو سلمة الثوب، وقبض الدينارَ منه وقال: "لا بيعَ بيني وبينِك".

قال: ومن ابتاع عرضاً ودراهمَ معه بدينارين أو بدنانير، فذلك يتصرف إن كانت الدراهمُ التي مع العرض أقلَّ من صرف دينار، فذلك جائز[٢]، ويكون سبيلُ تعجيلِه في تعجيلِ بعضِه وتأخير بعضه، سبيلَ ما فسرتُ لك في الدينار الواحد في العرْض والدراهم، وإن كانتْ الدراهمُ التي مع العرضِ كثيرةً، تبلغ صرفَ دينارٍ فصاعداً، فذلك مكروه؛ لأنه البيعُ والصرفُ، وقد كره اجتماعَهما ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن ومالكٌ بنُ أنسٍ وأكثرُ أصحابه[٣]، واستخف ذلك بعضُهم[٤]، وكراهيتُه أخفُ عندنا، وبه نقول وليس بالحرامِ البين[٥].

قال: ومن ابتاعَ عرضاً ودراهمَ بدينارٍ وتفرقوا، وقد استوفى كلُ واحدٍ منهما مِن صاحبِه الذي له، ثم وجدَ قابضُ الدينار دينارَه رديئاً، فإنه إن أراد ردَه وبدلَه لم يجز، ولكن يرده إن شاء، وينتقضُ البيعُ كلُّه، فيرجع عليه بدراهمه وعرضه، إن كان ذلك يحدثانه لم يحل[٦].

قال: العرْضُ بنماءٍ أو نقصانٍ أو اختلافِ أسواقٍ أو طولِ زمانٍ، وإن كان بعضُ ذلك قد دخله، رجع بدراهِمِه وقيمةِ عرضْه يومَ دفعه إليه، ولم يكن له أن يأخذَه.

قال: وإن كان دافعُ الدينارِ هو الذي وجدَ في الدراهم مردوداً، أو وجدَ بالعرْض عيباً يرد من مثله، فإنه إن أراد ردَّ الدراهم، أو رد العرضَ ينتقض البيعُ بينهما أيضاً، ويرد عليه الثوبَ

---

(١) اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري حدث عن أسامة بن زيد، وعائشة وأبي هريرة وخلق، وعنه: الشعبي وسعيد المقبري وعمرو بن دينار وخلق، ثقة مكثر كانت وفاته سنة (٩٤هـ) أو(١٠٤هـ). انظر: السير ٥/٢٦٤، طبقات بن سعد ٥/١١٨، التقريب ص ١١٥٥.

(٢) وهو موافق للمدونة ٣/٩٨، انظر: الكافي ٢/٦٣٦، التاج والإكليل ٤/٣١٤.

(٣) انظر: المدونة ٣/٩٨، ٩٩.

(٤) والمقصود به أشهب . انظر: الكافي ٢/٦٣٦، التاج والإكليل ٤/٣١٤.

(٥) انظر: النوادر ٥/٣٨٣، مواهب الجليل ٦/١٤٨.

(٦) وهو المشهور، انظر: المدونة ٣/٤، المنتقى ٣/٤٠٥.

وجميعَ الدراهم، وأخذَ دينارَه؛ لأن العرضَ مع الدراهمِ بالدينارِ، صرفُ بعضِ الدراهم إذا كانتْ وحدَها، ألا ترى أنَّ العرْض لو استأخر، وتناقدا الدينار والدراهم لم يصح، وكان بعضُ الدراهم تستأخر، فهذا دليل على الذي وصفت لك.

قال: ومن ابتاعَ بدينارين عرضاً ودراهم، ثم وجد قابضُ الدينارين أحدَهما مردوداً، فإنه إن ردَه انتقضَ البيعُ كلُّه بينَهما، فيرد عليه ديناريه جميعاً، وأخذ منه دراهمَه والعرْض الذي أعطاه مع الدراهم، إن كان ذلك بحدثانه[1]، وإن لم يكن بحدثانِه أخذَ منه قيمتَه يوم دفعه إليه، وذلك أن الدينارَ الذي رُدَّ ثمن نصف العَرْض ونصف الدراهم، وليس ثمناً لواحد منهما دون الآخر، ولكن لو كان قابضُ الدراهمِ والعرض، هو الذي وجد في الدراهم مردوداً، فإنه يرد الدراهم كلَّها، وانتقضَ من بيعهِما صرفُ دينارٍ واحدٍ، إلا أن يكونَ فيها أكثرُ من صرفِ دينار، وفي قول من يجيز اجتماعَ الصرفِ والبيعِ، فيرد الدراهمَ كلَّها، والعرضَ الذي أخذ معها، ويأخذ ديناريه جميعاً.

قال: وإن كانت الدراهمُ كلُّها أقلّ من نصف دينار[2]، ردها ورد معها من العرْض إن كان يتبعض تمامَ الدينار، وإن كان العرْضُ لا يتبعض، انتقض البيعُ كلُّه، فرد عليه الدراهمِ والعرض، وأخذ ديناريه[3].

قال: وإن كان لم يجد في الدراهمِ مردوداً، ولكن وجدَ بالعرْض عيباً، ردَّه وردَّ معه من الدراهم تمامَ الدينارِ إن لم يكن في العرْض تمامَه، وأخذ منه أحدَ الدينارين.

---

(١) الْحُدُوثُ : كَوْنُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ حُدُوثًا مِنْ بَابِ طَلَبَ وَمِنْهُ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي لَا تُحْدِثْ شَيْئًا لَمْ يُعْهَدْ قَبْلُ، وَحِدْثَانُ الْأَمْرِ أَوَّلُهُ، ومنه قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لِعَائِشَةَ رضي الله عنها لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِك بِالْجَاهِلِيَّةِ (وَيُرْوَى) حَدَاثَةُ قَوْمِك بِالْكُفْرِ وَهُمَا بِمَعْنًى واحد، يُقَالُ افْعَلْ هَذَا الْأَمْرَ بِحِدْثَانِهِ وَبِحَدَاثَتِهِ أَيْ فِي أَوَّلِهِ وَطَرَاءَتِهِ . انظر: " المغرب في ترتيب المعرب " لابن المطرز ص ١٠٦.

(٢) في النوادر "صرف" بدل "نصْف" ٥/٣٨٦.

(٣) انظر: الكافي ٢/٦٤٠، النوادر ٥/٣٨٦.

قال: وإن كان العرْض تمامَ الدينار ردَّه، ولم يردَّ معه من الدراهم شيئاً، وأخذ منه أحَدَ ديناريه، وإن كان ما يصيبُ العرْض من الدينارين أكثرَ من دينارٍ واحدٍ وإنْ خردلةً واحدةً، رد عليه [ق/١٣] العرضَ والدراهمَ كلّها، وأخذ ديناريه، وإنما هذا كلّه في ردِّ العرض إن كان بحدثانه، فإن كان بغير حدثانه فإنما يردُّ قيمتَه.

قال: ومن باعَ بدينارٍ فلا بأس أن يتقاضى دراهمَ، وكذلك من باعَ بدراهمَ فلا بأس أن يتقاضى دنانير، والسلفُ مثلُ ذلك؛ من سلَّف ذهباً فلا بأس أن يتقاضى ورِقاً[1]، كلُّ ذلك جائزٌ قبل أن يفترقا[2]، وقد حدثني أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب[3] عن سعيدِ بن جبيرٍ عن عبدِ الله بنِ عمر أنه قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فأبيعَ بالدنانيرِ وآخذ الدراهمَ وأبيعَ بالدراهمِ وآخذَ الدنانيرَ فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ فسألتُه عن ذلك فقال:" لا بأسَ بذلكَ ما لم تفترقا وبينَكما شيء"[4] .

وحدثني مطرف والأويسي[5] عن العمري عن نافع قال:كان ابنُ عمرَ يتسلفُ الدراهمَ، فيقضي الدنانيرَ أيضاً بصرفِ يومِه[1] .

---

(١) في هامش المخطوطة " والعكس".

(٢) و هو المذهب .انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس ٣٥٦/٢،التاج والإكليل ٣١٧/٤، مواهب الجليل ١٣٢/٦.

(٣) هو : أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس الذهلي الحافظ الكبير حدث عنه ثعلبة بن الحكم وله صحبه، وابن الزبير وخلق وشعبة والثوري ومالك بن مغول وغيرهم، صدوق، كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر: السير ٧٢/٦ الميزان ٢٣١/٢، التقريب ص ٤١٥.

(٤) أخرجه أبو داود (ح ٣٣٥٤)، والترمذي (ح ١٢٤٢)، وابن ماجة (ح ٢٢٦٢) بألفاظ بعضها أتم من بعض، والمعنى واحد. قال أبو عيسى ٥٣٥/٢ : " هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلاّ من حديث سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب ، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك " .

(٥) هو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المدني الإمام الحجة حدث عن: مالك والعمري وحسين ابن عبد الله بن ضميرى، وعنه : البخاري والجوهري وغيرهما من كبار المحدثين. صدوق وثقه ابن حبان وغيره، قال

قال: وهذا كلُّه إذا كان ما عليه حالاً، أو كان إلى أجل فحال حولُ الأجلِ بعد ذلك، يجوز أن يقضيَ مكانَ الدراهمِ دنانير، ومكانَ الدنانيرِ دراهمَ، إذا تَجَّعل[٢] قبضَ ذلك وتفرقا ليس بينهما شيء، فأما إن كان الذي عليه إلى أجل لم يحلل، فلا يحلُ أن يأخذَ منه قبلَ محلِّ الأجل دنانير من دراهمَ ولا دراهمَ من دنانير، لأنه صرفٌ إلى أجل[٣]، ألا ترى أنه يأخذ دنانيرَ عاجلةً من دراهمَ آجلةٍ، أو دراهمَ عاجلةً من دنانيرَ آجلةٍ، وذلك حرامٌ وربا، لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: "الذهبُ بالورقِ رباً إلا ها وها"[٤].

الذهبي لم أظفر له بوفاة، وبقي إلى حدود العشرين ومائتين. الجرح والتعديل ٣٨٧/٥، السير ١١٨/٩، التهذيب ٣٤٥/٦.

(١) لم أقف على من أخرج هذا الأثر، والذي في دواوين السنة: ".. فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" . لفظ رواية أبي داود (ح ٣٣٥٤ و ح ٣٣٥٥)، والنسائي (ح ٧ ٢٨٣) مرفوعاً و (ح ٧ ٢٨٢) موقوفاً والترمذي (ح ١٢٤٢). وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب أ هـ . وابن ماجة (ح٢٢٦٢) وابن حبان (ح ١١٢٨) والدارقطني (ح ٢٨٧٥) والحاكم ٤٤/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي (ح ٥ ٢٨٤). وقال والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر.

(٢) كذا في المخطوط ، ولعله تصحيف مِن : (تعجل) .

(٤) وهو المشهور، والمذهب في أحد قولي الشافعي ورواية عند الحنابلة، وجوزه أبو حنيفة والصحيح عند الحنابلة. انظر: البحر الرائق ١٣٣/٦، المدونة ٢٧/٣-٢٨، جامع الأمهات ص ٣٤١، الحاوي ١٤٦/٥، المغني ١٨٨/٤.

(٤) سبق تخريجه ص٦٥ ٥ (١).

[باب الحلال والحرام في بيع الطعام بالطعام]

قال عبد الملك بن حبيب: حدثني مطرفُ بنُ عبد الله عن مالكِ بنِ أنس عن ابنِ شهاب عن مالكِ بن أويس بن الحدثان البصري[1] عن عمرَ بن الخطاب أن رسولَ الله ﷺ قال:" البُرُّ **[ق/١٤]** مثلاً بمثلٍ فمن زادَ أو استزاد فقدْ أربى، والتمرُّ بالتمرِ مثلاً بمثلٍ فمن زادَ أو استزادَ فقدْ أربى، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثلٍ فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[2].

قال: وحدثني مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري[3]، ومعيقب الدوسي[4] وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمن قالوا: "لا يجوز القمحُ بالشعيرِ إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ"، والسنةُ في بيعِ الطعامِ كلِّه والإدامِ والشراب؛ أن كلَّ ما كان منه صنفاً واحداً، فلا يحلُّ بعضُه ببعضٍ متفاضلاً لا يداً بيدٍ ولا إلى أجلسٍ، ولا يحلُّ إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، مجراه في البيع مجرى الذهبِ بالذهبِ، والورِق بالورِق، وما اختلفتْ أصنافُه من الأطعمةِ كلِّها والإدام والأشربة، فلا بأس ببيعِ بعضِه ببعضٍ متفاضلاً يداً بيد، ولا يحِلُّ فيه تأخيرُ ساعةٍ فما فوقَها، مجراه في ذلك مجرى الذهبِ بالورِق، وسأفسر لك ذلك إن شاء الله نوعاً نوعاً، ووجهاً وجهاً على ما بلغني علمُه وحضرني فهمُه، وما توفيقي إلا بالله.

---

(١) هو: النصري بالنون، وليس البصري كما هو في الأصل، أبو سعيد ويقال: أبو سعد مالك بن أويس بن الحدثان المدني، أدرك حياة النبي ﷺ اختلف في رؤيته له، حدث عن عمر وعلي وعثمان. وعنه الزهري وعكرمة وغيرهما كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين. انظر: الطبقات ٤٢/٥، السير ١٨٢/٥، التقريب ص٩١٣.

(٢) وأخرج بمعناه الترمذي في سننه (ح ١٢٤٣) من طريق الليث جاء فيه : "...البرُّ بالبرِ رباً إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء" و لم يذكر الملح " . وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، ومعنى قوله إلا هاء وهاء يقول يداً بيد ".

(٣) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري المدني، ولد في عهد النبي ﷺ. قال الحافظ:" فعد لذلك لذلك من الصحابة"، وقال العجلي: "من كبار التابعين".التاريخ الكبير ٢٥٣/٥، الثقات ٢٥٨/٣،التقريب ص٥٧٠.

(٤) صحابي كانت وفاته في خلافة عثمان أو علي – رضي الله عنهما – الإصابة ٤٥١/٣،التقريب ص ٩٦٤.

اعلم أن القمحَ والشعيرَ والسُّلت[1] والعلسَ[2] هذه الأربعة صنفٌ واحدٌ في الزكاةِ والبيع، لا يَحِل بعضُها ببعضٍ متفاضلاً[3]، لا يحل قفيزُ قمحٍ بقفيزين شعير، ولا بقفيزين سُلت، ولا بقفيزين علس، ولا قفيزين بقفيز وزيادة شيء من الأشياء، لا يداً بيدٍ، ولا إلى أجل، وإن اختلفتْ أثمانُها وأسعارُها، ولا يَحِل بيعُها إلا قفيزاً بقفيز مثلاً بمثلٍ، ويداً بيدٍ، ولا يحل منه جزافٌ بجزافٍ، ولا جزافٌ بكيلٍ.

قال: ودقيقُها مثلُها؛ لا يحلُّ دقيقُ القمحِ بالقمحِ ولا بالشعيرِ ولا بالسُلتِ ولا بالعلس، إلا كيلاً بكيلٍ، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، **[ق/١٥]** وكذلك دقيقُ الشعيرِ ودقيقُ السُلتِ ودقيقُ العلسِ بالقمح، وبدقيق القمح، ولا يحل إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، فأما السويقُ[4] والحريرةُ[5] والخبزُ المصنوعُ، فلا بأسَ بذلك كلِّه بالدقيقِ وبالقمحِ وبالشعيرِ والسّلتِ والعلس متفاضلاً يداً بيدٍ؛ لأن الصنعةَ قد دخلت الخبزَ، والسويقَ ،والحريرة، فحلَّ بذلك الفضلُ فيما بينهما في البيع[6]، وأما

---

(١) قال في القاموس: السُّلت بالضم الشعير، أو ضرب منه، أو الحامض منه. ص١٩٧.

(٢) العَلَسُ: ضربٌ من البُرِّ جيّد غير أنه عَسِرُ الاستِنْقاء، وقيل: هو ضرْب من القَمْح يكون في الكِمام منه حَبتان، يكون بناحية اليمن، وهو طعام أَهل صَنْعاء. لسان العرب ١٤٦/٦(باب علس)، وانظر: القاموس ص٧٢١ .

(٣) وهذا موضع اختلف فيه السلف، وتنازع فيه بعدهم الخلف، فمذهب مالك: أن هذه الأربعة صنف واحد، ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أنها أصناف مختلفة . انظر: التمهيد ١٧٩/١٩، المهذب ١٥٧/١، المغني ١٥٢/٤.

(٤) قال في اللسان: ما يتخذ من الحنطة والشعير. ١٧٠/١٠:

(٥) دقيق يطبخ بلبن أو دسم . القاموس ص ٤٧٩ .

(٦) وهو المشهور في المذهب، ومنعه أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه، وجوزوا بيع الدقيق بالدقيق متساوياً، و الصحيح من مذهب الشافعي المنع في الجميع إلا إذا اختلف جنس في الدقيق، وعند الحنابلة قال في المغني : ولا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها وهي ثلاثة أقسام أحدها: السويق فلا يجوز بيعه بالحنطة ، القسم الثاني: ما معه غيره فلا يجوز بيعها به أيضا، القسم الثالث: الدقيق فلا يجوز بيعها به، وعن أحمد رواية أنه جائز . انظر: العناية ٣٢٠/٩-٣٢١، البيان والتحصيل ١٩٢/٧ ، الحاوي ٢١٣/٥-٢١٥، المغني ١٥٢/٤.

الدقيقُ بالعجين؛ فلا يحل إلا مثلاً بمثل، يداً بيد على التحري إن أحيط بمعرفتِه وتحريه[١]؛ لأن العجينَ ليستْ صنعةً، ولا بأس بالعجين بالخبزِ متفاضلاً[٢]، ولا يجوز الخبزُ بالخبزِ إلا مثلاً بمثل على التحري، وإن اختلفتْ نقاوتُه، أو صنعتُه، أو لينُه وشدتُه، أو غلظُه ورقتُه، أو يبسُه ورطوبتُه، واختلف أصلهُ؛ فكان بعضُه من قمحٍ، وبعضُه من شعيرٍ، أو من سُلت، أو من علس، ذلك كلُّه سواء، لا يحل إلا مثلاً بمثلٍ على التحري فيما يستطاع تحريه، ولا يحل وزناً بوزن؛ لأن بعضَه أرطبُ من بعض، فهو يختلفُ في الوزن، فيدخُلُه التفاضل[٣].

قال: ولا يحِل السويقُ بالحريرة متفاضلاً، ولا يحل إلا مثلاً بمثل؛ لأن الأصلَ واحدٌ والمنفعةَ واحدةٌ[٤]، ولا يحل الفريكُ بالقمحِ اليابسِ وإن كان كيلاً بكيل؛ لأنه إذا جفَّ نقصَ فيصير متفاضلاً[٥].

---

(١) لأن العجين ليس بصنعة، فلا يجوز بالدقيق متفاضلاً باتفاق، ولا يمكن المماثلة فيه بالكيل ولا بالوزن، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق بين العلماء في المسألة؛ وقد اختلف: هل يجوز بالتحري؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز، وهو قول ابن حبيب هنا و في الواضحة، وأحد قولي ابن القاسم.

والثاني : أن ذلك لا يجوز، وهو القول الثاني لابن القاسم؛ قيل في تعليله؛ لأنه لا يستطاع تحري ذلك، وقيل: لأن الدقيق أصله الكيل، والعجين أصله الوزن، ولا يباع ما أصله الوزن بالكيل، ولا ما أصله الكيل بالوزن، ولا يتحرى ما أصله الكيل، إنما يتحرى ما أصله الوزن ؛ قال ذلك سحنون ، وليس قوله ببين.

والقول الثالث : أن ذلك يجوز في الشيء اليسير، مثل الخميرة يتسلفها الجيران بعضهم من بعض فيردون فيها دقيقا، أو يتبادلون فيها بالدقيق؛ وهو ظاهر قول مالك في كتاب ابن المواز ، وقول أشهب. التمهيد ١٨٤/١٩، البيان والتحصيل ١٠٦/٧-١٠٧.

(٢) و هو المذهب، المدونة ١٤١/٩ .

(٣) وهو المشهور، ومذهب الشافعي في الجنس الواحد فإذا اختلف جاز في مشهور مذهبه، وأجازه أبو حنيفة، وهو المذهب عند الحنابلة . العناية ٣٤٠/٩، البيان والتحصيل ٨٧/٨، المجموع ١٢٩/١١، الإنصاف ٢٧/٥.

(٤) وهو المشهور، انظر: التاج والإكليل ٤٩٠/٦.

(٥) وهو مذهب الشافعي والصاحبين، وأحمد؛ لأنه من باب بيع الرطب بالتمر، وأجازه أبو حنيفة. انظر: المحيط البرهاني البرهاني ٢١٦/٧، المدونة ١٤٢/٩ ، المجموع ٤٥٦/١٠، الشرح الكبير ١٥٠/٤ .

قال: وأما الدُّخنُ[١] والذُّرةُ والأرزُ والجُلجُلان[٢] والكِرْسِنَّة[٣] فأصنافٌ مختلفة، كلُ واحدٍ منها على حِدة، فلا بأس ببيعِ بعضِها ببعض متفاضلاً، ما لم يكن نوعاً واحداً؛ دخناً بدخنٍ أو ذرةً بذرةٍ، أو أرزاً بأرزٍ، أو جلجلان بجلجلان، أو كرسنةً بكرسنة، فإن كان كذلك لم يصح إلا مثلاً بمثلٍ، ولا بأس بها بالقمحِ، وبالشعيرِ، وبالسُّلتِ[٤]، وبالعَلَسِ[٥]، مثلاً بمثل، يداً بيدٍ ومتفاضلة؛ لأنها أصناف شتى.

والقَطَانيُّ[٦] كلُّها، أصنافٌ مختلفةٌ في البيعِ، إنَّما تجمع في الزكاة، فأما في البيعِ فكلُّ واحدٍ صنفٌ على حدة، لا بأس ببيعِ بعضِها ببعض متفاضلاً ما لم يكن نوعاً واحدا[٧]؛ فولٌ بفولٍ، أو عدسٌ بعدسٍ، وحمصٌ بحمصٍ، واللُّوْبِيَاءُ باللوبياء، وتُرْمُسُ بترمسٍ، وجِلْبانٌ بجلبان، فإن كان كذلك لم يصلح إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلفت النوعان منها جاز منها الكيلُ بالكيل، لا بأس بقفيزِ فولٍ بقفيزين عدس وقفيز عدس، بقفيزين حمص، وقفيزين ترمس وأشباه ذلك من القطاني، إلا ما كان منها يشبه بعضُها ببعضٍ، مثل اللوبياء بالحمص، فإنها لا تباع إلا مثلاً بمثل، لأني رأيتُه صنفاً واحداً عندَ أهلِ العلمِ لاشتباه بعضِه ببعض[٨]، ولا بأسَ بالقطانِي كلِّها بالقمحِ

---

(١) الدخن : بالضم حب الجاورس، أو حب أصغر منه أملس جدا، بارد يابس . القاموس (١٥٤٣) .

(٢) فَسَّرَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْجُلْجُلَانِ بِالسِّمْسِمِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّهُ ثَمَرَةُ الْكُزْبَرَةِ ، وَقَالَ أَبُو الْغَوْثِ : هُوَ السِّمْسِمُ فِي قِشْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْصَدَ. انظر: المجموع (٤٢٢/١٠) .

(٣) شجرة صغيرة لها ثمر في غلف مصدع مسهل مبول، للدم مسمن للدواب نافع للسعال.. الْكِرْسِنَّةُ حَبٌّ قَرِيبٌ مِنْ الْبَسِيلَةِ فِيهِ حُمْرَةٌ ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ : هِيَ الْبَسِيلَةُ. انظر: القاموس ص ١٥٨٤ ، المنتقى ١٦٨/٢، الفواكه الدواني ٧٦/٢.

(٤) حبّ بين الحنطة و الشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته. المصباح المنير ٢٨٤/١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) القطينة بالضم والكسر، حبوب الأرض، أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أو هي حبوب التي تطبخ. القاموس ص ٥٨١.

(٧) و هو المشهور من المذهب. انظر: المنتقى ١٢٤/٢، البيان والتحصيل ٢٨٣/٧،

(٨) انظر: النوادر ٨/٦ .

وبالشعيرِ وبالسلتِ وبالعلسِ وبالدخنِ وبالذرةِ، وأشباهِ ذلك من الحبوب، مثلاً بمثلٍ ومتفاضلاً، وكلُّ ذلك يداً بيدٍ، لا يحلُّ في شيء من ذلك تأخيرُ ساعة فما فوقها؛ لأنه طعام بطعام[1].

قال: والزبيبُ كلُّه أحمرُه وأسودُه، وجيدُه ورديئُه، صنفٌ واحدٌ لا يباع إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

قال: والتينُ كلُّه بجميعِ أنواعِه، وأسمائِه، وجيدِه ورديئِه، ومحبله ومنثوره، صنفٌ واحدٌ لا يباع إلا مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، ولا يحلُّ منه جزافٌ بجزافٍ، ولا منثورٌ بمحبل، ولا بكيل.

قال: والتمرُ كلُّه بأصنافِهِ؛ صيحانُه[2] وبرنيُّه[3] وعجوتُه[4]، وبرديئِه وجيدِه، ورديئِه صنفٌ واحد، لا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

قال: والجوزُ، واللوزُ، والجلوز[5] ، والفستقُ ، والصنوبرُ[6]، وأصنافُ الفاكهةِ التي تدخرُ تدخرُ كلُ واحدٍ منها صنفٌ على حِدةٍ، لا يباعُ منها ما كان صنفاً واحداً إلا مثلاً بمثلٍ، يداً بيد. فإذا اختلفتِ الصنفانُ والنوعانُ من ذلك كلِّه، فلا بأسَ به متفاضلاً يداً بيد، **[ق/١٦]** لا بأسَ بقفيزِ زبيبٍ بقفيزين تين، ولا بأس بقفيزِ تينٍ بقفيزين جوزٍ، وقفيزِ لوزٍ بقفيزين جوزٍ، ولا بأس بمُديّ تمر بمدِّ زبيب وأشباه ذلك، فهو على هذا التفسير، وكلُّ ذلك يداً بيدٍ، لا يحلُّ في شيءٍ تأخيرُ ساعةٍ فما فوقَها.

---

(١) وهو محل اتفاق بين الجمهور، وخالف الحنفية في الْمَكِيلِ الَّذِي لَا يَتَأَتَّى كَيْلُهُ، وَوَافَقَ فِي الْمَوْزُون. انظر: العناية ٢٦٤/٦، الفواكه الدواني ٧٥/٢، المجموع ٧٢/١٠-٧٣، المغني ٦/٤-٧.

(٢) مِن تمر المدينة نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها. انظر: القاموس، ص ١٩٤ .

(٣) البرنيّ: تمر معرب، أصله برنيك، أي الحمل الجيد. القاموس ص١٥٢٣ .

(٤) قال في القاموس: " التمر المحنشي"، تمر المدينة . ص١٦٨٨

(٥) هو البندق. القاموس، ص٦٥٠ .

(٦) الصَّنَوْبَرُ : ثَمَرُ الأَرْزَةِ، وهي شَجَرة ، قال: وتسَمَّى الشَّجَرَةُ صَنَوْبَرَةً، من أجل ثَمرِها. تاج العروس ٣٥٥/١٢ .

قال: وما كانَ من الفاكهةِ الرطبةِ مما ييبسُ ويدخرُ، ويصيرُ أصلَ معاشٍ للناس، فهو على ما فسرتُ لك في يابسها، ما كان منها صنفاً واحداً، فلا يباعُ إلا مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، وما كان منها صنفان، فلا بأسَ أن يباعَ كيلاً بكيلين، من ذلك التينُ الأخضرُ بالتينِ الأخضرِ، لا يباع وإن كانَ بعضُه أطيبَ من بعضٍ إلا مثلاً بمثلٍ، لا يباع منه واحدٌ باثنين، ولا مثلٌ بمثلين، ولا صغيرٌ بكبير، وكذلك العنبُ وإن كان متفاضلاً في طيبه، وأجناسه، لا يباعُ إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، سلاً بسل، وعنقود بعنقود مثله، ولا بأس أن يباعَ وزناً بوزن، ولا يحِلُ منه جزافٌ بجزافٍ، ولا جزافٌ بكيلٍ، ولا بأسَ بالعنبِ بالتين سلا بسلتين، وجزافاً بجزاف، وجزافاً بكيل، لأنهما صنفان مختلفان.

قال: وما كان من الفاكهةِ الرطبةِ، التي لا تيبس ولا تُدخر، ولا هو عندَ الناسِ أصلٌ معاش، وإنما أكثرُ شأنِه أن يؤكلَ رطباً، كهيئةِ القثاء[1]، والبطيخ، والخربز، والموز، فلا بأس به بعضه ببعض مثلاً بمثل، ومتفاضلاً يداً بيدٍ، ولا يحِلُ فيه الأجلُ، كان من صنفٍ واحدٍ أو مختلفاً أصنافُه، من ذلك الأترنج[2] والتفاح، والفرسك[3] والرمان، والسفرجل[4]، والكمثرى، والخوخ والخوخ وهو الذي يشبه بعيون البقر، والبرقوقياء[5]، والقراسيا[6] حب الملوك[1] والزفيزف[2]

---

(١) فِعَّال وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها: وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والفقوس، الواحدة "قِثَّاءَةٌ"، وبعض الناس يطلق "القِثَّاءَ" على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الرِّبا: و"في القِثَّاءِ مع الخيار وجهان" ولو حلف لا يأخذ الفاكهة حنث بالقثاء والخيار. المصباح المنير، ص ٢٥٤.

(٢) ويسمى: الأترج، قال في اللسان: وهو معروف، واحدَتُه تُرُنْجَةٌ وأُتْرجَّةٌ. والأَفصحُ أُتْرُجٌّ، كما هو رأيُ الكُلِّ. اللسان ٢١٨/٢، تاج العروس ٤٣٧/٥.

(٣) الفرسك: الخوخ ، أو ضرب منه أجرد أحمر. القاموس، ص١٢٢٧.

(٤) السَّفَرْجَلُ: فاكهة والجمع سَفارِج. مختار الصحاح، ص ٣٢٦.

(٥) فاكهة، وشجره من الفصيلة الوردية ينمو في المناطق المعتدلة أزهاره بيض وردية وثمره مختلف الألوان. المعجم الوسيط ٥١/١.

(٦) و يكتبها البعض بالصاد بدل السين، وهي فاكهة، والقرس شجرها مثمر من الفصيلة الوردية، وتطلق في مصر على على البرقوق المجفف، وتعرف في الشام بالخوخ المجفف. انظر: تاج العروس ٣٦٥/١٦ ، المعجم الوسيط ٧٢٦/٢.

والزفيزف[٢] وأشباهه من رَطبِ الفاكهة؛ لأنه ليس بأصلِ معاشِ الناس، لأنه لا يبقى، ولا يدخرُ، وإنِ ادُّخِرَ صار إلى فسادٍ، وقد يُدخرُ بعضُه في الخاصِ على وجهِ الاستطرافِ له في غير أيامه، وليس ذلك بعامٍ فيه، وإنما يحملُ كلُّه في بيعِ بعضِه ببعض، محملَ الخضر من البقول كلِّها التي يجوز بيعُها بعضها ببعض، متفاضلاً كانت صنفاً واحداً، أو أصنافاً مختلفة، ولا يحل في شيء من ذلك الأجلِ؛ لأنه طعام كلّه، وما كان من الثمارِ كلِّها صنفٌ واحدٌ مما يدخرُ ولا يدخر، فلا يحلُّ رَطْبه بيابِسه لا مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً يداً بيدٍ، ولا إلى أجل؛ لنهي رسولِ اللهِ ﷺ عن بيع الرطَبِ بالتمر[٣]، فحملَ أهلُ العلمِ الثمارَ كلّها محملَ الرطَبِ بالتمر، لنهي رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلك، فلا يحل أن يباعَ العنبُ بالزبيب، ولا التينُ الأخضرُ بالتينِ اليابس، وما كان من ذلك صنفان؛ فلا بأسَ أن يباعَ رطبُه بيابسِه مثلاً بمثل ومتفاضلاً، لا بأسَ بالتينِ الأخضرِ بالزبيب، ولا بأسَ بالعنبِ بالتينِ اليابس، وكذلك سائرُ الثمار كلِّها على هذا التفسير، لا بأس برطْبٍ من ثمرة بيابس من ثمرةٍ أخرى، فأما رطْبٌ من ثمرةٍ بيابس منها، فلا يحلُّ ذلك على حالٍ، لا مثلاً بمثلٍ ولا متفاضلاً، كانت مما يدخرٌ أو مما لا يدخر.

قال: وما كان من البقلِ التي تيبسُ وتدخر، مثل البصلِ والثومِ، فلا يباعُ متفاضلاً لا يباع البصلُ بالبصلِ إلا مثلاً بمثل، رطباً برطبٍ ،ويابساً بيابس؛ لأنه أصلُ معاشِ الناسِ، وطعام جار من أطعمة الناس[٤]، ولا يحل منه جزافٌ بجزافٍ، ولا جزافٌ بكيل، ولا يباعُ منه رَطباً بيابس

(١) شجر يحمل ثمراً يشبه البرقوق لكنه أصغر منه. انظر: المعجم الوسيط ٧٨٢/٢ .

(٢) شجرة مثمرة من فصيلة النبقيات، ذات أشواك، وأوراقها متعاقبة ومسننة، وأزهارها صغيرة صفراء اللون عنقودية التجميع، أما الثمار فزيتونية الشكل ملساء البشرة عنابية اللون عند النضج، ولون لبنها يميل إلى الاصفرار، وتمتاز الثمار بطعمها الحلو السكري . http://www.almaany.com

(٣) كما ثبت بإسناد صحيح من حديث سعد ﷺ قال: إن النبي ﷺ سُئل عن بيعِ الرطبِ بالتمرِ فقال: " أينقصُ الرطبُ إذا يبس" ؟ قالوا: نعم . فنهى عن ذلك"، وفي رواية "فلا إذن" أخرجه مالك في "الموطأ" (ح ٢٣١٢)، وأبو داود برقم (ح ٣٣٥٩)، الترمذي برقم (ح ١٢٢٥) .

(٤) وهو المشهور. انظر: مواهب الجليل ٨/١٣، ومذهب الشافعي. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرّباني ٤٥٧/٥، المجموع ١٩١/١٠-١٩٢.

من صنف واحد، لا يباع البصلُ الأخضرُ باليابس، ولا الثومُ الأخضرُ باليابس لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً، ولا بأس بالبصلِ بالثوم رطْبٌ برطْبٍ، ورطْبٌ بيابسٍ، ويابسٌ بيابس، يداً بيد ومثلاً،[ق/١٧] وهو مثل بمثل[1] الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ عن الرطُب بالتمر، وإنما ذلك لنقصان الرطب إذا جفت.

قال: والجبنُ كلُّه؛ بقرُه وغنَمُه وعنُزه صنفٌ واحد، لا يباع إلا مثلاً بمثل، رطْبٌ برطبٍ، ويابس بيابس، وزناً بوزن، وعلى التحري يداً بيد، ولا يحلُ منه رطباً بيابس؛ لأن الرُّطَبَ منه إذا جفَّ نقص، فهو لا يعتدلُ بوزنِه، وتحريه أن يكونَ مثلُ اليابس[2]، ولا بأسَ ببيعِ العسلِ بالسمنِ أو بالزيت مثلاً بمثلٍ ومتفاضلاً، كلُّ ذلك يداً بيد، ولا يحل في شيء من ذلك الأجل؛ لأنه طعام كلُّه.

قال: والأخلالُ كلُّها خمريُّها وتمريُّها وزبيبيُّها وعسليُّها صنفٌ واحد، لا تحِل إلا مثلاً بمثل، ولا تحِلُ متفاضلةً وإن اختلفتْ أصولُها؛ لأن منافعَها واحدة[3].

قال: والأشربةُ كلُّها الحلال شربها؛ العسلي والتمري والزبيبي صنف واحد، لا تحل إلا مثلاً بمثل، ولا تحِل متفاضلةً وإن اختلفت أصولُها؛ لأن منافعَها واحدةٌ[1].

---

(١) انظر: هذه الفقرة مختصرة في النوادر عن ابن حبيب ٩/٦.

(٢) وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة انظر: العناية ٦٥/٣، مواهب الجليل ٤٩٣/٤، الحاوي ٢٤٢/٥، الشرح الكبير ١٤٨/٤،

(٣) وهو المذهب وأجازه الحنفية و عند الشافعية كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما، اشترط التماثل، وإلا فلا، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس واحد، وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح عندهم، لم يجز وإلا جاز، وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان، كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز، وأجازه الحنابلة في النوع الواحد كخل الزبيب بخل الزبيب، ومنعوه في الجنس الواحد كخل الزبيب بخل العنب. انظر: العناية ٣٣٧/٩، المدونة ١٥١/٣، الكافي ٦٥٠/٢، المنتقى ٤٢٠/٣، الحاوي ١١٢/٥، المجموع ١٤٤/١١، مغني المحتاج ٢٣/٢، كشاف القناع ٢٦١/٣.

قال: واللحمانُ كلُّها ثلاثةُ أصنافٍ في البيع[٢]؛ فلحمانُ ذواتِ الأربعِ كلِّها أنسيِّها ووحشِيِّها صنفٌ واحد، لا يباع إلا مثلاً بمثل غنمي بغنمي، وبقري بجملي، وإنسي بوحشي، ووحشي بوحشي، كلُّ ذلك لا يحل إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، أو على التحري، ولا يباع متفاضلاً وإن اختلفتْ سمانتُه ،وإتقانُه، وأسماؤه؛ لأنه لحمٌ كلُّه، وتصرف المنفعة فيه واحدة، وكذلك ألبانُها حليبُها ومخيضُها هي صنفٌ واحد، لايباع إلا مثلاً بمثل؛ حليبٌ بحليبٍ ،وحليبٌ بمخيضٍ ومخيضٌ بمخيضٍ، وغنميٌ بغنميٍ وبقريٌ بإبلي، كلُ ذلك لا يحِلُ إلا مثلاً بمثل، وكيلاً بكيل، ولا يحل متفاضلاً، ولا بأس باللبنِ المخيضِ بالزبد وبالسمنِ، ولا خيرَ في اللّبنِ والحليبِ بالزبد أو بالسِّمن؛ لأن المزابنةَ تدخلُه[٣].

---

(١) هو المذهب، ويجوز عند الحنفية و الشافعية والحنابلة بيع العصير بجنسه متماثلاً ومتفاضلاً بغير جنسه وكيف شاء، انظر: العناية ٩/٣٣٧، مواهب الجليل ٦/٢١٤، روضة الطالبين ٣/٣٨٨، الكافي ٢/٣١، الشرح الكبير ٤/١٤٧.

(٢) اللحم الذي يعتبر فيه التساوي أو التفاضل هو اللحم على هيئته التي يستعمل عليها في بيع وطبخ وغير ذلك مما يشتمل عليه من عظم، وغيره ما لم يكن العظم مضافا إليه، والمذهب: أن لحم ذوات الأربع جنس يحرم فيه التفاضل، ولحم الطير جنس آخر يحرم فيه التفاضل، ويجوز التفاضل بينه وبين لحم ذوات الأربع، ولحم الحيتان جنس ثالث يحرم فيه التفاضل، ويجوز التفاضل بينه وبين الجنسين الأولين، و في المغني:وإنما في اللحم روايتان إحداهما: أنه أربعة أجناس، والثانية: وهي الأصح، أنه أجناس باختلاف أصوله". وهو قول أبي حنيفة، وجديد قول الشافعي. انظر: الفتاوى الهندية ٣/١١٢٠، انظر: المنتقى ٣/٤٣٣، التاج والإكليل ٤/٣٤٨، الحاوي ٥/٥/٣٠٧، المغني ٤/١٥٥.

(٣) هو المذهب إلا اللبن المخيض بالزبد وبالسمن فالمشهور المنع، وهو مذهب الشافعي، وعند الحنابلة روايتان إحداهما: المنع؛ لأنه جنس واحد، والثانية: الجواز باعتباره أجناس باختلاف أصوله كاللحم وفاقاً للحنفية، انظر: المحيط البرهاني ٦/٣٦٧، الدر المختار ٥/٣١٠، مواهب الجليل ١٣/٣١، الحاوي ٥/٢٤٠، المغني ٤/١٥٥.

قال: ولحمانُ الطيرِ كلِّه إنسيِّه ووحشيِّه، ما يقتنى منه، وما لا يقتنى صنفٌ واحد، لا تباع إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، أو عن التحري، ولا تباع متفاضلةً وإن اختلفتْ سمانتُها وأسماؤها وأثمانها؛ لأنها لحمٌ كلُّها وتصرف المنتفعة فيها واحدة[1].

قال: وإذا اختلف الصنفان من هذه اللحمان الثلاثة، جاز الفضلُ فيما بينهما، لا بأس بلحم الحيتان بلحم ذوات الأربع من الأنعام، والوحش مثلاً بمثلٍ ومتفاضلاً. وقد حدثني مُطرِّف بن عبد الله عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، أن رسولَ الله ﷺ "نهى عن بيعِ الحيوانِ باللحم"[2] وتفسيرُ ذلك عند أهل العلم؛ أنه الحيوانُ الذي يؤكلُ لحمُه، لا يجوز أن يباعَ بلحمٍ ما هو من صنفه من اللُّحمانِ، لا يباع شيءٌ من لحومِ ذواتِ الأربع إنسيِّها ووحشيِّها بحيٍّ منها، وإن اختلفتْ أسماؤها، لا تباعُ شاةٌ مذبوحةٌ بحيةٍ، ولا ثورٌ حيٌّ بشاةٍ مذبوحة، ولا شياهٌ أحياءٌ بثور جزير، ولا بحمل جزير، ولا بوحشيٍّ قد صيدَ وذكيّ أو حيٌّ[3] لم يدرك؛ لأنه مما لا يقتنى، ولا حياة له عند الناس إلا حياةً ليست فيها قنية، فهو كما لو قد ذبح؛ لأنه لا يعد إلا لحماً، فلا يجوز بيعه وإن كان حيًّا بحيٍّ مما يقتنى من ذوات الأربع؛ لأنه اللحمُ بالحيوان، وكذلك ما انكسر[4] من ذواتِ الأربعِ، مثلُ الثور ينكسرُ أو الجملِ والشاةِ والشارفِ من ذلك كلِّه الذي لا منفعةَ فيه إلا اللحم، فإنه لا يباعُ بشيء من ذلك بحي يقتنى من ذواتِ الأربع؛ لأنه اللحمُ بالحيوانِ، فأما الشاةُ يريد الرجلُ ذبحَها مثل الحِقاقِ الكريمة، أو البقرةِ

---

(١) باتفاق في المذهب، و هو مذهب والشافعية و الحنابلة، خلافا للحنفية وإن اتحد الجنس؛ لأنه لا يوزن عادة انظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٥، البحر الرائق ١٤٦/٦، المدونة ١٢٨/٩، مواهب الجليل ١٣/٣، المجموع ٢٠٤/١٠، الشرح الكبير ١٢٩/٤ . وانظر: العبارة في النوادر والزيادات ٢٧/٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٦٥٥/٢ بلفظ : " نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوان" ، وكذا البيهقي في الكبرى ٢٩٦/٥، والدارقطني في سننه ٧١/٣ ، وقال ابن عبد البر :" هذا أحسن أسانيده" التمهيد ٣٢٢/٤.

(٣) انظر: العبارة في النوادر والزيادات ناقصة ٢٧/٦.

(٤) و المراد بالحيوان المنكسر هنا ما صارت فائدته اللحم فقط..

الغزيرة، فيقال له دعها وخذ هذه الشاة أو هذه البقرة مكانها، فلا بأس بذلك، **[ق/١٨]** لأن كلتاهما حيتان[١].

قال: ولا خيرَ فيما لا يُقتنى ولا يعدلُه حياة، أن يُباعَ بعضُها ببعضٍ إلا على التحري أن يكونَ لحمُه سواء إذا ذبح؛ لأنه لا يُعدُّ كلُّه إلا لحماً ، وقد خفف ذلك بعضُ العلماء، ورآه كغيرِهِ مما يقتنى، والأولُ أحبُّ إليَّ[٢].

قال: ولا يجوز أن يباعَ ما لا يقتنى بلحمٍ من صنفِه، وإن كان الذي لا يقتنى لا يعد إلا لحماً، لجملة النهي عن بيعِ الحيوانِ باللحم[٣] ، فلا تميز فيما يقتنى وما لا يقتنى[٤].

قال: وكذلك الطيرُ كلُّه، لا يباعُ حيُّه بمذبوحِهِ كان الحيُ من دواجن الطير الذي يقتنى أو الذي لا يقتنى ولا يستحيى[٥]، ولا خيرَ في حيٍ ما لا يقتنى من الطير بحيٍ ما يقتنى منه، ولا بأسَ بما لا يقتنى منه ، أن يباعَ بعضُه ببعضٍ على التحري على أنه لحمٌ كلُّه، ولا يجوز فيه التفاضلُ، وتفسيرُ ذلك؛ أنه لا يجوز دجاجةٌ مذبوحةٌ بدجاجةٍ حيّةٍ، ولا بوزةٍ حيّة، ولا بحمامٍ حيّ، لأنه اللحمُ بالحيوان، ولا تجوز حجلةٌ وإن كانت حيّةً، بدجاجةٍ حيَّةٍ تقتنى؛ لأنه اللحمُ بالحيوان، لأن الحجلةَ لا تُقتنى فهي حيةٌ كمذبوحةٍ، وكذلك الدجاجةُ إذا فسَدتْ ولم تَبِض وانقطع ذلك منها وعُرف، فلا خيرَ في بيعِها وإن كانتْ حيةً صحيحةً، بدجاجةٍ تقتنى لبيضِها،

---

(١) هو مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية وإن اتحد الجنس؛ لأنه لا يوزن عادة. انظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٥، البحر الرائق ١٤٦/٦، المدونة ١٢٨/٩، مواهب الجليل ١٣/٣، المجموع ٢٠٤/١٠، الشرح الكبير ١٢٩/٤ .

(٣) هو المذهب، وخالف أشهب انظر: البيان و التحصيل ١٨٩/٧، مواهب الجليل ٤٨٧/١٣(الشاملة).

(٣) استظهره الباجي في المنتقى ٤٣٣/٣، وهو مقتضى مذهب الشافعي، انظر: المجموع ٢٠٥/١٠.

(٤) انظر: العبارة في النوادر والزيادات ٢٧/٦.

(٥) هو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، انظر: المنتقى ٤٣٢/٣، البحر الرائق ١٤٦/٦، الحاوي ٣١٩/٥، الكافي لابن قدامة ٥٣/٢.

فإذا انقطع ذلك منها لم تعدْ إلا لحمًا، ولا بأس بها إذا كانت كذلك بما لا يقتنى من الطيرِ على التحري، لأنه لحمٌ كلُّه[1].

قال: ولا بأسَ بالشاةِ الحيَّةِ بلحومِ الطير، ولا بأسَ بالطير الحيِّ يقتنى أو لم يقتنى بلحمِ الشاةِ أو غيره من لحمانِ ذواتِ الأربع[2]، وكذلك الحيتانُ لا بأسَ أن تُباعَ بالطير الحيِّ وبالشاة الحيَّة، ولا يدخل هذا الحيوانُ في اللحم[3]؛ لأنهما صنفان مختلفان، وإنما تفسيرُ النهي فيما كان صنفاً واحداً، و **أصلُ ذلك؛ إنْ كان ما لا يجوز لحمُه إلا مثلاً بمثلٍ، فلا يجوز حيُّه بمذبوحِهِ للفضل والمزابنة[4]، وكلُّ ما يجوز لحمُّه مثلاً بمثلٍ، ومتفاضلاً، فلا بأسَ بحيِّهِ بمذبوحِهِ.**

قال: وما كان من هذا كلِّه حياً صحيحاً يقتنى من ذواتِ الأربعِ أو من الطير، فلا بأسَ به اثنان بواحدٍ ،وواحد بأضعافه، يداً بيد، إذا كان من صنف[5]، وإن اختلفتْ الصنفان منه جاز جاز يدٌ بيدٍ وإلى أجل، وسأفسرُ لك في موضعهِ وجهاً وجهاً إن شاء اللهُ تعالى.

ولا بأسَ بالشاةِ اللَّبونِ بالطعام نقداً وإلى أجل، ولا تبالي أيُّهما عُجِّل أو أُخِّر الشاةُ والطعام[6]. **قال:** ولا بأسَ بالشاةِ اللَّبونِ باللبن أو بالسمنِ أو بالجبنِ نقداً، أو[1] لا يحِلُّ ذلك إلى

---

(١) هو المذهب، وفاقاً للشافعية والحنابلة و خلافاً للحنفية متى كان لا يوزن، انظر: المحيط البرهاني ٣٦٧/٦،الفتاوى الهندية ١٢٠/٣، البيان والتحصيل ١٨٩/٧، مواهب الجليل ٤٨٧/١٣ (الشاملة)، الحاوي ٣١٩/٥، كشاف القناع ٢٩٠/٣.

(٢) وفاقاً للحنفية، وخلافاً للشافعية والظاهر من مذهب أحمد. انظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٥، المجموع ٢١٦/١١، المغني ١٥٥/٤.

(٣) باتفاق في المذهب وفاقاً للحنفية وخالف الشافعية في أحد الوجهين عندهم والظاهر عند الحنابلة. انظر: المنتقى ٣٤٣٢، الاستذكار ١١٢/٢٠، الحاوي ٣٠٩/٥، الإنصاف ٢٣/٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات ٢٦/٦، قال ابن القاسم:"ولم أر عند مالك تفسير حديث النبي ﷺ في اللحمِ بالحيوانِ إلا من وصفٍ واحدٍ لموضعِ المزابنة". المنتقى ٤٣٢/٣. لأن بيعَ اللحمِ بالحيوان بيعُ معلومٍ بمجهولٍ من جنسه، فهو من المزابنة وهي إنما تمتنع في الجنس الواحد.

(٥) لعل العبارة: من صنف واحد ، بدليل هذه العبارة بعدها"...وإن اختلف الصنفان منه".

(٦) بالاتفاق في المذهب؛ لأن فيها منفعة غير الطعام. انظر: المنتقى ٤٣٣/٣، البيان والتحصيل ٧٥/٧.

إلى أجلٍ، وكذلك الدجاجةُ البيوضُ، لا بأسَ أن تباعَ بالبيضِ نقداً، ولا يحل ذلك إلى أجل، وإذا كان اللّبنُ أو السّمنُ أو الجبنُ هو المعجلُ، والشاةُ اللبونُ المؤخرةُ إلى أجل، فلا بأسَ بذلك، وقد استثقله مالكٌ، إلا أني رأيتَ جماعةً مَن لقيتُ يستخفونه، وهو بَيِّنٌ إن شاء اللهُ أن لا بأس به؛ لأن المزابنةَ لا تدخله إذا كان اللبنُ أو السمنُ أو الجبنُ هو المعجل، وإنما تدخلُه المزابنةُ إذا كانتِ الشاةُ اللبونُ هي المعجلةُ، واللبنُ أوالسّمنُ ،أوالجبنُ مؤخراً، لأن اللّبنَ والجبنَ والسّمنَ تخرج من الشاة، والشاة لا تخرج منه[٢]، فهو كالذي قال: الأصلُ في بيعِ الكُتّان بثوبِ الكُتّان إلى أجلٍ إن تعجلّ الكتانَ، وتأخرَ الثوب حَرُمَ، وإن تعجلَ الثوب وتأخرَّ الكتان حلَّ؛ لأن الثوبَ يخرج من الكتان، والكتانُ لا يخرجُ من الثوبِ **وأصلُ ذلك؛ أن كلّ ما بيعَ بما يخرج منه فلا يحل، لأن المزابنةَ تدخله**، وقد حرمها رسولُ اللهِ ﷺ[٣] ، والمزابنةُ بابٌ من أبوابِ المخاطرة، والمخاطرةُ من القمار، والقمارُ بابٌ من أبوابِ الميسر، الذي نهى اللهُ عنه تبارك وتعالى في **[ق/١٨]** كتابهِ[٤]، ولا بأسَ بالشاةِ غيرِ اللبون، باللّبن أو بالسّمنِ أو بالجبنِ إلى أجل، ولا بأسِ بالدجاجةِ غير البيوض، بالبيضِ إلى أجلٍ ،ولا بأسَ بالشجرةِ غيرِ الثمرةِ بالتمرِ إلى أجل، قَرُبَ الأجلُ في ذلك

---

(١) لعله : "و" بدل "أو".

(٢) في المسائل المذكورة أربعة أوجه في المذهب: الأول: أن ذلك لا يجوز، كانت الشاة هي المؤجلة أو المعجلة ، وهو قول مالك في العتبية، وظاهر ما في المدونة، والثاني: أن ذلك جائز، كانت الشاة هي المؤجلة أو المعجلة ، وهو قول ابن القاسم في العتبية من سماع عيسى وأبي زيد، الثالث: أن ذلك جائز إن كانت الشاة هي المؤجلة ، وغير جائز إن كانت هي المعجلة، وهو قول ابن القاسم في العتبية من سماع ، واختيار سحنون، وهو مذهب ابن حبيب، و الرابع: عكس هذه التفرقة؛ أن ذلك جائز إن كان الشاة هي المعجلة، وغير جائز إن كانت هي المؤجلة، وهو قول أشهب. انظر: البيان والتحصيل ٧/٧٤-٧٥، الكافي ٢/٢٣٤. وأجازه أبا حنيفة وأصحابه خلافا لمحمد، ومنعه الشافعية، وعند الحنابلة روايتان، المحيط البرهاني ٦/٣٦٥، المجموع ١١/١٥٣، الكافي لابن قدامة ٢/٦٠.

(٣) في الحديث الصحيح عند البخاري في صحيحه برقم (ح٢١٧١).

(٤) قال تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ البقرة (٩١).

كلِّه أو بَعْدَ، وإن صار للشاةِ لبنٌ قبلَ الأجل، وللدجاجةِ بيضٌ قبلَ الأجل، وللشجرةِ ثمرةٌ قبلَ الأجل، فإن أصلَ البيعِ وقعَ على غيرِ مزابنة[1].

قال: ولا خير في القَدِيد[2]، باللحمِ الغَريض[3] على حال، لا مثلاً بمثلٍ، ولا متفاضلاً، ولا وزناً بوزن، ولا على التحري؛ لأنه وإن وزن دخَلَه التفاضلُ، فحرُم لذلك، وكذلك المشويُ بالنيئ، والمالحُ من الحيتان بالطري، وهو يدخلُ في نهيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن الرُطبِ بالتمر؛ لأن الرطبَ إذا جفَّ نقص، ومثلُه ما وصفنا في الفريكِ بالقمح، والقمحِ المبلولِ بالجاف، والزبدِ بالسمنِ، والجبنِ الرطِبِ باليابس، ورطب الثمار بيابسها[4]، **وأصلُ هذا كلِّه؛ ما كانَ من جميعِ الأشياءِ كلِّها لا يحلُ إلا مثلاً بمثل، ولا يَحِلُ رطْبُه بيابسِه على حال؛ لأنه لا يستطيع أن يكونَ مثلاً بمثلٍ، لا بوزنٍ ولا بتحري ولا بكيلٍ فيما يكال منه.**

قال: ولا خيرَ في القديدِ بالقديدِ على حال، لأن يُبْسه مختلفٌ.

قال: ولا خيرَ في المشوي بالمشويِ على حالٍ، لأنه لا يعتلُ في سمنه.

قال: ولا بأسَ باللحمِ النييءِ بالمطبوخ، الذي قد غيرتهُ الصنعةُ بالتوابلِ والإبزارِ، حتى عَظُمَت فيه النَّفقةُ، وخرج بذلك من حدِّ النيئ، فلا بأسَ به بالنيئ مثلاً بمثلٍ، ومتفاضلاً[5]، فأما

---

(١) هو المذهب، وأجازه الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: المحيط البرهاني ٣٦٦/٦، المدونة ١٣٤/٩، الشرح الكبير للرافعي ١٨٩/٨، كشاف القناع ٢٦٢/٣.

(٢) القديد : ما جف من اللحم وهو الوشيق، الصحاح ٨٨/٣ .

(٣) غَرُضَ الشيء غرضا، كصَغُرَ صِغَرا، فهو غريض، أي طريّ. انظر: القاموس ص ٨٣٦.

(٤) هي مسألة تنبني على بيع الرطب بالتمر، وعند الحنيفة يجوز عند التساوي ويحرم فيها التفاضل، ومذهب الشافعية والحنابلة، انظر: الفتاوى الهندية ١٢٠/٣،الاستذكار ١٩٠/٢٠، البيان والتحصيل ٨٧/٨، التاج والإكليل ٤٩٣/٦، الشرح الكبير للرافعي ١٨٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٤٩/٣.

(٥) هو المذهب وفاقاً للحنفية، وخلافاً للشافعية و الحنابلة. الفتاوى الهندية ١٢٠/٣، التاج والإكليل ٤٨٨/٦، الشرح الكبير للرافعي ١٤٨/٨، أسنى المطالب ٢٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢ .

ما لم يطبخْ إلا بالماءِ والملحِ وحدَه وما أشبهه، فليس ذلك صنعةً يجوز بها الفضلُ في بيعِها بالنيئ[1].

قال: ولا خيرَ في اللحمِ المطبوخِ الذي قد غيرتهُ الصنعةُ بعضه ببعض، إلا مثل بمثل، [ق/١٩]ولا يجوز متفاضلاً وإن اختلفتْ صنعتُه، فكان هذا معسَّلاً وهذا مخلّلاً أو ملبَّناً؛ أنَّ ذلك كلّه طبخٌ ونوعٌ واحدٌ، وتصرفُ المنفعةُ فيه واحدة، فلا يجوز إلا مثلاً بمثلٍ، ولا بأس به بالشوي مثلاً بمثلٍ ومتفاضلاً[2].

قال: وبيضُ الطيرِ كله صنفٌ واحدٌ، لا يباعُ البيضُ صغيرُه وكبيرُه إلا مثلاً بمثلٍ، وزنًا بوزن؛ أو على التحري، ولا يجوز المسلوقُ بالبيضِ غير المسلوق إلا مثلاً بمثل؛ لأن السلقَ ليس بصنعة[3].

قال: وكلُّ ما ذكر في هذا الباب؛ من الأَطْعمةِ والأَشْرِبة والأُدمِ واللحمانِ والثمارِ وما لم يذكرْ من جميعِ ما يؤكل، فلا يحِلُّ بيعُه بشيءٍ مما يؤكلُ إلى أَجلٍ، كان من صنفهِ أو غيرِ صنفه، لا يحلُّ فيه تأخيرُ ساعةٍ فما فوقَها، ولقد سُئلَ مالكٌ عن الرجلِ يقف بالبائع ومعه الحنطةُ، ليبتاع بها إداماً أو فواكهَ أو بعضَ ما يؤكل، فيسومَه فإذا اتفقا دفعَ إليه الحنطةَ، ودخلَ

---

(١) هو المذهب، وطبخ اللحم بالماء والملح فقط لغو ولم ينقل عن أصله. انظر: التاج والإكليل ٤٨٨/٦، الفواكه الدواني٤٢٢/٥.

(٢) هذا مذهب ابن حبيب في القديد بعضه ببعض والمشوي بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار،كما هي العبارة في النص، و في المذهب قول ثان مع مراعاة المثلية في الظاهر. و في المطبوخ بعضه ببعض وإن اختلفت صفة طبخه، قال اللخمي: القياس جواز التفاضل بين قلية العسل وقلية الخلّ؛ لأن الأغراض مختلف فيهما. انظر: مواهب الجليل ١٣/٧ (الشاملة).

(٣) ذكر ابن عبد البر: خلاف أصحاب مالك في هذه المسألة، ثم قال: وهو عندي على أصله في هذا الباب؛ لأنه لا يدخر ولا ربا في أصله. الكافي٦٩/٢، ورجح الماوردي من الشافعية أن البيض أصناف، وعليه جاز بيع صنف منها بصنف آخر، الحاوي ٣١١/٥. وانظر: البيان والتحصيل ٣٨٠/٧؛ المجموع ٢٢٠/١٠. وهو من المعدودات عند الحنفية والحنابلة قبل القلي فلا يجري فيه الرِّبا قبله. انظر: العناية ٣٩٢١/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٤/٢.

البائعُ في خزانةِ حانوتِه ليخرجَ إليه ما باعه إياه، فكره ذلك مالكٌ ونهى عنه، وقال: لا يدفع إليه الحنطةَ حتى يخرجَ إليه ما يريد أن يبتاعَ منه، فيعطي ويأخذَ يداً بيد، مجراه في ذلك مجرى الذهب بالورق[١]. وقال عمر رضي الله عنه في مثلِ ذلك: وإن استنظرك إلى أن يلجَ بيتَه فلا تنظرْه إني أخافُ عليكم الرمَاء، وهو الرِّبا [٢].

قال: إلا ما كان من الماءِ، فإنه من الأطعمةِ والأشربةِ في بيعِه، فلا بأسَ أن يباعَ بالطعام إلى أجل، ولا بأسَ بعضه ببعض مثلاً بمثلٍ ومتفاضلاً يداً بيد، ولا يحلُ فيه الأجلُ، لأنه صنفٌ واحد، إلا أن يختلفَ، فيكون بعضُه عذباً، وبعضه أجاجاً، فيجوز فيه التفاضلُ إلى أجل، لأنهما قد صارا صنفين مجراه مجرى العروضِ التي لا تؤكل[٣].

قال: وما كان من الأطعمةِ والأشربةِ والأدُم واللُّحمانِ والثمار بين الشريكين، **[ق/٢٠]** فأراد القسمةَ على التحري، وتركَ الكيلِ والوزنِ، فما كان منه صنفاً واحداً، ولا يجوز بعضُه ببعض متفاضلاً، فلا يجوز اقتسامه تحرياً، من ذلك الطعامِ كلِّه، فلا يجوز اقتسامه وهو زرعٌ قائمٌ، ولا وهو حزم، ولا وهو في أندره دريس، ولا وهو حبٌّ مصبرٌ، لا يجوز اقتسامُه على حال، إلا كيلاً؛ لأنه إذا قُسم على غيرِ الكيلِ دخلَهُ التفاضلُ، لأنه لا بدَّ أن يكونَ بعضُه أكثرَ من بعض، فإذا دخلَه ذلك حَرُمَ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال:" الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثلٍ فمن زادَ أو استزادَ فقد أربا"[٤] ، وكذلك السَّمنُ والعسلُ والزيتُ في أزقاقهِ وفي جِرارِه، يكون بين الشريكين، فلا يجوز اقتسامُه زِقاً بزقٍ، ولا جرةٍ بجرةٍ إلا على الكيلِ والوزن[٥].

---

(١) المدونة ١٢٤/٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥، ٦٨ .

(٣) يَجُوزُ بَيْعُ الماء بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُتَفَاضِلًا إِلَى أَجَلٍ عند المالكية، وعند الشافعية وجهان، أشهرهما: أن الماء ربوي، ووافقهم الحنفية في الرواية الثانية، والصحيح عند الحنابلة أنه لا ربا في الماء. انظر: فتاوى القاضي خان ١٤٠/٢، المدونة ٨٩/٩، الشرح الكبير ١٦٤/٨، الإنصاف ١٣/٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٤ بنحوه، وفي صحيح مسلم:" الطعام بالطعام مثلا بمثل" (ح ٩٣).

(٥) و هو المذهب. انظر: المنتقى ٤٦/٤ .

قال: وكذلك الثمارُ التي لا يجوز بيعُها إلا مثلاً بمثل، لا يجوز اقتسامُها في شجرِها وقد يبست، أو مجموعة قد صبرت، إلا على الكيلِ إلا ما كان منها في شجرها، لم ييبس ولم يستحصد، إلا أنه قد طابَ وحلّ بيعُه، مثل العنبِ ،والتينِ الرطب، فإذا اختلفت حاجتُهما إليه، وأراد أحدُهما أن يجنيَه رُطَبًا، وأراد الآخرُ أن يجنيَه يابساً، فقد أرخصَ أهلُ العلمِ في اقتسامِ ذلك في رؤوسِ الشجرِ على الخرصِ وعلى التحري بالاجتهاد في تقدير ذلك لاختلافِ حاجتِهما إليه، ولو كانت حاجتهُما جميعاً أن يجتنياه رطباً، أو يجتنياه يابساً إلا أنهما أحبا اقتسَامه في شجره، لم يحل ذلك لهما، ثم يقتسماه كيلاً رطباً أو يابساً[١].

قال عبدُ الملك: وكلُّ ما يجوز التفاضلُ في بيعِه من الثمار، فلا بأسَ باقتسامِه على التحري رطباً ويابساً قائماً في شجره، أو مصبراً في أرضٍ، من ذلك الرمانُ، و التفاحُ، والفرسك، والكمثرى، والخوخ ، والقثاء ، والبطيخ ، والأُتْرنج، وأشباه ذلك مما يجوز[٢].

---

(١) خالف ابن القاسم في هذه المسألة: فجعل ما يخرص، النخل والعنب ولم يجوزه في غيرهما ، فقال: لا تقسم الفاكهة بالخرص، وإن احتاج إليها أهلها، وإنما ذلك في النخل والعنب، وروى أشهب عن مالك في المجموعة: لا بأس به في النخل والعنب والتين وغير ذلك. وجه القول الأول: أنه معنى شرع فيه الخرص فوجب أن يختص بالنخل والعنب كالزكاة، ووجه القول الثاني أن الحاجة في الزكاة إلى الخرص إنما هي؛ لأنها مما جرت العادة بأكله رطبا، فخرص عليهم ليتقرر مقدار الزكاة في الثمرة وتطلق أيديهم عليها، وهذا معنى يختص بالنخل والعنب مما فيه الزكاة عند ابن القاسم والمشهور من قول مالك، وأما القسمة فالحاجة إليها في سائر الثمار كالحاجة إليها في النخل والعنب فإباحة الخرص للقسمة في جميعها إذ لا سبيل إليها بغيره. المنتقى ٤٦/٤. و قد استظهر وصحح ابن رشد الرواية الثانية. انظر: البيان والتحصيل ١٢١/١٢، المدونة ٣٥٥/١٢ (الشاملة). وهو المذهب عند الحنابلة، و منعه الشافعية في المذهب عندهم، والحنفية في الجنس الواحد من المال الربوي. بدائع الصنائع ١٨/٧، المجموع ٤٣٠/١١، الإنصاف ٣٤٩/١١.

(٢) ذكر سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص، فأبى أن يرخص في ذلك. الاستذكار ٢١٦/٢١، والمشهور الجواز. انظر: المراجع السابقة.

[ق/٢١] [أكثر من الثمن لأنه قد رضى بالثمنِ ويزيد معه سلفاً فحسبُه أن يطرحَ عنه ذلك السلفُ بحرامِه ،وإن كان المبتاعُ هو المسلفُ فللبائع أكثرُ من القيمةِ أو الثمنِ الأول ،لأنه لم يكن رضي بذلك الثمنِ إلا أن يسلفَ معه سلفاً فصرف عنه ذلك السلفُ بحرامِه ، فلا بد أن يوفي قيمةَ سلعتِه إن كانتْ أكثرَ من الثمن، فإن كان الثمنُ أكثرَ من القيمةِ لم ينقصْ من الثمنِ الذي به كان رضي المبتاعُ وبزيادةِ السلفِ معه، فحسبُ المبتاع أن يتركَ له السلفَ الذي كان أعطاه مع الثمنِ ويؤخذُ منه الثمنُ وحدَه، وهو أحبُّ ما سمعتُ فيه إلي، وقد قاله لي غيرُ واحدٍ من أصحابِ مالك][1].

قال عبدُ الملك: والسلفُ مع الأجرةِ إذا وقعا، بسبيلِ ما فسرتُ لك في السلفِ والبيعِ، وجميعِ وجوهِه.

قال: وأما السلفُ والشركةُ؛ فيفسخ ما عُثر عليه قبلَ العملِ في الشركة، أو بعدَ العملِ، ويكون ربحُ السلفِ للمسلفِ، لأنه قد ضمنَ السلفَ، فصار الربحُ له بالضمان[2].

قال: وأما السلفُ والقِراضُ؛ فيفسخُ أيضاً متى ما عثُر عليه قبلَ العملِ أو بعدَه، ويُرد العاملُ فيه بعدَ العملِ إلى أجرةِ مثلِه، ويكون النمى والثوابُ لربِ المالِ وعليه، وقد قيل: أنه يُرَدُّ إلى قراضِ مثله[3]، والأولُ أحبُ إلي.

---

(١) سقطت مجموعة أسطر من المخطوط. وقد ضمنها الإمام عبد الملك بن حبيب ــ رحمه الله تعالى ــ حكم السلف والبيع مع تقديم الحكم العام عند مقارنة السلف بأي عقد آخر".

قال ابن حبيب:" ولا يجوز أن يقارن السلف ببيع، ولا صرف، ولا نكاح ولا قراض، ولا شركة، ولا إجارة ولا غيرها، ولا يكون إلا مجردا". قال ابن حبيب: ومن باع وأسلف، فإن لم يقبض السلف ويغيب فتركه مشترطه جاز البيع، وإلا فسخ، وإن غاب على السلف، ثم الرِّبا، ونقص البيع، وردّت السلعة، فإن فاتت فقيمتها ما بلغت، وإن قبضت السلعة وفاتت، و لم يقبض السلف: فإن كان البائع قابض السلف، فعلى المبتاع الأكثر من القيمة أو الثمن، وإن كان المبتاع قابض السلف، فعليه الأقل. النوادر ١٢٤/٦.

(٢) انظر: النوادر ١٢٤/٦.

(٣) انظر: النوادر ١٢٤/٦.

قال: وأما السلفُ والنكاحُ، فسبيلُه سبيل السلفِ والبيعِ في جميعِ وجوهِهِ التي فسرتْ لك، وإن عثر عليه قبلَ البناء، أو قبضِ السلفِ، خُيِّر المسلفُ من الزوجين في تركِ السلفِ وإمضاءِ النكاحِ فإن تركَه مضى، وكان كنكاحٍ مبتدإٍ، وإن قبضَ السلفَ، وغيبَ عليه وانتفعَ به، ولم يقعِ البناءُ، فُسِخَ النِّكاحُ على كلِ حال، ولم يكنْ لأحدٍ خيارٌ في إمضائِه على ذلك العقدِ، لأنه نكاحٌ حرامٌ لما وقع معه من الرِّبا.(١)

قال: وإن وقعَ البناءُ، ولم يقبضِ السلفَ، مضى النكاحُ، وترك **[ق/٢٢]** السلف في يدِ مسلفِه، ورُدتِ المرأةُ إلى صداقِ مثلِها، فإن كانتْ هي المُسْلِفة أعطيتِ الأكثرَ من صداقِ مثلِها أو الصداقِ الأول، وإن كان صداقُ مثلِها، أقلَّ من الصداقِ الأول لم ينقص منه؛ لأن الزوجَ قد كان رضي بذلك الصداقِ بزيادةِ السلفِ معه، فحسبه أن يتركَ له السلفَ لحرامه، وإن كان الزوجُ هو المسلف، فللمرأةِ أقلُّ من صداقِ مثلِها، أو الصداقِ الأول، إن كان صداقُ مثلِها أكثرَ من الصداقِ الأولِ، لم ترد على الصداقِ الأولِ، لأنها قد كانت رضيتْ به، فإن تسلف الزوجُ من عندها سلفاً ينتفع به، فحسبُها أن يُوضعَ عنها السلفُ لحرامه، وتُعطى الذي كانت رضيت به أولاً(٢).

---

(١) قال مالك: لا يجوز مع البيع جعل ،ولا صرف ، أو مساقاة ، أو شركة ، أو نكاح ، أو قراض، وقد جمعها بعضهم في قوله: (جص نقش قس): وقال أبو عمران حصره أن تقول: كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف كالصدقة نظرت فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز وإلا منع ؛ لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى. انظر: التاج والإكليل ٣١٣/٤، ، مواهب الجليل ٤١١/١٢ . وفي الجمع بين عقدين مختلفي الحكم كبيع وإجارة أو بيع وسلم أو بيع ونكاح قولان عند الشافعية؛ أحدهما: يبطل العقد فيهما والثاني: يصح ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما، وهما وجهان عند الحنابلة أصحهما الجواز، وإن كان العقد الثاني شرطا بطل العقد عند الجمهور. انظر: بدائع الصنائع ٢/٥، الحاوي٤٥٩/٩-٤٦٠، التنبيه ص ٨٠، الشرح الكبير ٣٩/٤. وقال ابن تيمية: حرم ﷺ الجمع بين السلف والبيع لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض وكذلك إذا آجره وباعه ، الفتاوى ٢٩ / ٣٣٤

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي ٣٦٠/٤.

قال: وإن وقعَ البناءُ، وقبضَ السلفَ رُدَّ السلف إلى مُخْرجه، ورُدَّت المرأةُ إلى صداقِ مثلِها بالغاً ما بلغ، كان أقلّ من الصداقِ الأول، أو أكثرَ، كانت المرأةُ هي المسلفةَ أو الزوجَ، لأنه نكاحٌ حرامٌ وقع، وانتفعَ به بالسلف الذي من أجلِه حرّم النكاح[١]، وهكذا سمعت من أرضى من أصحابِ مالكٍ يقول.

قال عبدُ الملك: ومن كان له دينٌ على رجلٍ من سلفٍ أو غيره، فلا يحلُ له أن يتعجلَ بعضَ دينِه ذلك قبلَ أجلِه، ويضع بعضَه، وهو بابٌ من أبوابِ الرِّبا؛ لأنه أخذَ به قليلاً عاجلاً، وأعطى كثيراً إلى أجل، وقد نهى عنه عمرُ بنُ الخطاب، وعبدُ الله بنُ عمر، وعبدُ الله بنُ عباسٍ، وزيدُ بن ثابت، وغيرهم من الصحابة[٢]، وقال بعضُهم: كلٌ قد أذن بحرب من اللهِ ورسوله؛ يعني أنهما عملا بالرِّبا، وقال ذلك مالكٌ ورآه بمنزلةِ من قال لغريمه؛ أزيدك في الأجل على أن تزيدني في العددِ، وذلك الرِّبا صُراحاً.

قال عبدُ الملك: ولا يحلُّ لمن كان له دينٌ إلى أجلٍ من سلفٍ أو بيع، أن يتعجلَ بعضَه نقداً، ويأخذَ بقيتَه عرضاً، لأنه البيعُ والسلفُ ، وقد نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ [٣] ألا ترى أنه باعه

(١) انظر: النوادر والزيادات ١٢٤/٦ لابن أبي زيد، فقد ذكره بعبارة أخصر مما ذكر في الأصل .

(٢) اختلف العلماء في مسألة ضع وتعجل : فذهب جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى منع مثل هذه المعاملة . القول الثاني : رواية عن الإمام أحمد ، وزفر ، وهي اختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم أنها جائزة . وأقوال الصحابة فيها متعارضة فقد ورد عن ابن عمر المنع ، وعن ابن عباس الجواز . **وحجة الجمهور** : أن هذا النقص يقابل الأجل فأشبه الرِّبا. وأما **حجة القول الثاني** : فهي أن الأصل في المعاملات الحل، وليس النقصان مقابل الأجل يشبه الرِّبا؛ لأن الرِّبا زيادة، وفي ذلك مصلحة وإرفاق وإبراء للذمة . انظر: سنن البيهقي ٢٨/٦، الاستذكار، لابن عبد البر ٤٨٩/٦، العناية، للبابرتي، محمد بن محمد ٩٤/١٢، القوانين الفقهية ١٦٧/١، الشرح الكبير للرافعي ٣٠٠/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٥، الفتاوى ٢٤٠/٤، إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ٣٩٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٣٥٠٤)، والترمذي (ح ١٢٣٤)، والنسائي (ح ٤٦١١) و (ح ٤٦٣١)، وابن ماجة (ح ٧٣٧) و (ح ٢١٨٨)، وأحمد في المسند ١٧٤/٢، ١٧٩، ٢٠٥ ، وابن الجارود في المنتقى (ح٦٠١)،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦/٤ في البيوع: باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه (ح ٥٦٥٦) (ح ٥٦٥٧) (ح

العرْضَ ببعضِ حقِه، وعجّل له بقيته قبلَ أجلِه، فصار تعجيلُ ما عجل منه قبلَ أجلِه سلفاً منه له، فحرم ذلك مع البيعِ، وهو بابٌ من أبوابِ الرِّبا.

قال: وإن قَضَاه بَعْضاً قبلَ الأجلِ على أن يؤخرَه ببقيتِه إلى أبعدَ من أجلِه، فذلك حرام أيضاً؛ لأن البيعَ والسلفَ بابٌ من أبواب الرِّبا، وكل ذلك لا يحل إلا أن يقضيَه حقَه قبلَ أجلِه، ويبقى بقيتُه إلى الأجلِ بعينِه، أو يأخذَ بعضَ حقِه عرضاً قبلَ الأجل، وتبقى البقيةُ إلى الأجلِ بعينه.

قال: وإذا حلَّ الأجلُ وكان الدينُ حالاًّ، فلا بأسَ أَنْ يَأْخُذَ بعضًا، ويضعَ بعضاً، ويَأْخُذ بعضَه نقداً، و بعضه عرضاً يعجله ولا يؤخره، فإن تأخرَ ساعةً فما فوقَها كان حراماً؛ لأنه الدينُ بالدين، وكذلك كل من كان له دينٌ من سلفٍ أو بيعٍ أو وجهٍ من الوجوه، فلا يحل له أن يُحَوِّله في خلافه على أن يتأخرَ ذلك ساعةً، لأنه الكالئُ بالكالئ، والدينُ بالدينِ، وقد نهى عنه رسولُ ﷺ [1]. قال: وكلُ من كان له على رجلٍ دينٌ من سلفٍ أو بيعٍ، فحل أجلُه أو تدانى حلولُه، فلا يحلُّ له أن يبيعَه شيئاً من الأشياء بدينٍ إلى أجلٍ، وتفسير حرام ذلك؛ أنه إنما يقضيه الآن ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه الدينُ الأولُ في أكثرَ منه إلى أجلٍ، فذلك الرِّبا صراحا[2].

٥٦٥٨) (ح ٥٦٥٩) (ح ٥٦٦٠) ، وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (ح ٣٠٧٣)، والحاكم في المستدرك (ح٢١٨٥)، والبيهقي (ح ١٠٤٦٤) كلهم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن "سلفٍ وبيعٍ، وعن شرطين في بيعٍ، وعن بيعِ ما ليسَ عندَك، وعن ربحِ ما لم يُضمن" . قال الترمذي: " حديث حسن صحيح "،وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين، انظر: المجموع ١٠٧/١٠ ولا يوجد في النسخة المطبوعة، وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه (ح٣٠٦٠)، والبيهقي في الكبرى (ح ١٨٦٣)، والحاكم في مستدركه (٢٣٤٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وحكم عليه الإمام أحمد بعدم الصحة ، فقد سئل– رحمه الله – : " أيصح في هذا حديث ؟ " قال: لا " . انظر: المغني ١٠٦/٦.

(٢) هو المذهب. انظر: المدونة ١٨٨/٩، الكافي لابن عبد البر ٦٦/٢.

قال: وكلُ من باعَ عرضاً من العروض كائناً ما كان بثمنٍ إلى أجلٍ، فلا يحل له أن يبتاعَه قبل الأجلِ بأقلّ من الثمن، لا لنفسِه ولا لولدِه ولا لغيره، وإن كان أجنبياً، ولا يشتريه شريكُه المُقَارِضُ، ولا مُقَارَضُهُ، ولا غلامُه، ولا ولد الذي في ولايتِه، أو الذي يعمل بمالِهِ، ولا وكيلُه، ولا يشتريه، ولا يتولى بيعه لمبتاعه منه، ولا يجري ذلك على يديه، ولا يعين عليه؛ لأن ذلك الرِّبا بعينه؛ صار أن يرجعَ إليه عرضُه، وأسلفَ دنانيرَ أكثرَ منها **[ق/٢٣]** إلى أجل، فذلك الرِّبا صراحا[١].

وقد حدثني أسد بن موسى عن جرير بن حازم[٢] عن أبي إسحاق الهمداني[٣] أن أم ولد يزيد بن أرقم الأنصاري قالت لعائشة: يا أم المؤمنين أتعرفين زيدَ بنَ أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته عبداً له إلى العطاءِ بثمانِ مائةِ درهم، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريتُه منه قبلَ محلِ الأجلِ بستِ مائةِ درهم، فقالتْ عائشةُ: بئس ما اشتريتِ! أبلغي زيداً أنه أبطل جهادَه معَ رسولِ

---

(١) هذه المسألة هي المسماة بالعينة: وهي بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها بأنقص منها حالاً. وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه، واختلف القول فيها عند أبي حنيفة، و تحريمها: لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " أخرجه أبوداود (ح ٣٤٦٤)، والبزار (ح ٥٨٨٧) وصححه الألباني صحيح أبي داود (ح٣٤٦٢) ، ولأنها سد للذريعة وحيلة على الرِّبا، وصح عن ابن عباس وانس أنهما سئلا عن العينة فقالا : إن الله لايخدع ، هذا مما حرمه الله ورسوله ، فسميا ذلك خداعاً. انظر: المحيط البرهاني ٣٠٤/٧، التاج والإكليل ٨٧/٨، الحاوي ٧٥٥/٥، المغني ١٢٧/٤ ، إعلام الموقعين ١٦١/٣.

(٢) هو: أبو النضر جرير بن حازم بن عبدالله البصري، أحد الأعلام، روى عن : الحسن وعطاء وابن سرين وخلق و عنه : ابنه وابن وهب وغيرهما وثقه ابن معين و أبوحاتم، قال الحافظ ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. انظر: الجرح والتعديل ٥٠٤/٢، تذكرة الحفاظ ١٤٨/١، التقريب ص ١٩٦.

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي الهمداني السبيعي، قال الحافظ: ثقة مكثر عابد، اختلط بآخرة، كانت وفاته سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل سبع وعشرين، وقيل غير ذلك. انظر: الثقات ١٧٧/٥، التقريب ص ٧٣٩.

اللهﷺ إن لم يتبْ، قالتْ: أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الست مائة نقدته، قالت: نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف[١].

قال عبدُ الملك: ولا بأسَ على من باع عرضاً بثمنٍ إلى أجلٍ، أن يبتاعَ بأقلّ من ثمنِه مقاصة من الثمنِ الأولِ، ويبقى بقيتُه إلى الأجل، ولا خيرَ في شيءٍ أن يبتاعَه بأكثرَ من ثمنه إلى أبعدَ من أجلِه، وهو مثلُ ابتياعِه إياه قبلَ الأجلِ بأقلّ من ثمنه، **وأصلُ هذا أن العرْضَ سلفٌ، ويصير آخرُ أمرِهما إلى أن أسلفَ أحدُهما صاحبَه سلفاً بأكثرَ منه،** أنظر إلى مخرج الدراهم منهما في هذا البيع، وأشباهِهِ من البيوع، فإذا رجع إليه أكثرُ مما أعطى فذلك الرِّبا، وإذا رجع إليه أقلُّ مما أعطى فذلك البيع، وقد أحل اللهُ البيعَ وحرم الرِّبا.

قال: وأحبُّ لمن أسلف دنانيرَ أو دراهم أن يسلفَها بمعيار من الوزن، يتقاضى به سلَفه إذا أجلَ دينَه، فذلك أصح وأبرأُ من الشبهة، لأنه إذا أسلفَ عدداً بغير معيار، ووزن الدنانير

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ١٨٥ من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة فقلت بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم وابتعتها منه بست مائة فقالت لها عائشة ... " الحديث .

- وأخرجه الدارقطني في السنن (ح ٣٠٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (ح ١٠٥٨٠) عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة فقالت : إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه فذكره بنحوه .
- قال الدار قطني : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما انتهى .
- وقد تعقبه ابن الجوزي، فقال: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في " الطبقات ٨ / ٣٥٧، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة انتهى كلامه.
- وكذا تعقبه صاحب الجوهر النقي ٥ /٣٣٠، فقال : " قلت : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إماماان ، وذكرهما ابن حبان في " الثقات " ، وذهب إلى حديثهما هذا الثوري والأوزاعي . وأبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي والحكم وحماد فمنعوا ذلك كذا في " الاستذكار " اهـ . ولهذا صحح إسناده صاحب " التنقيح " فقال : هذا إسناد جيد ...، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد " .

والدراهم مختلف؛ فمنهما الناقصةُ، ومنهما الوازنةُ، إن أخذ أوزنَ من دنانيره ودراهمه، فقد ازداد في سلفه وأخذَ أكثرَ من حقه، وإن أخذَ أنقصَ من دراهمه أو دنانيره، أخذَ أقلَّ من حقِه، فأصح [ق/٢٤] ذلك أن يسلفَها بمعيار من الوزن، يأخذ ثم لا يبالي من دخل فيه من وَازِنٍ أو نَاقِصٍ أو فضةٍ مقسورة، أو جاءت أكثر عدداً من دراهمِهِ أو أقل، كلُ ذلك جائزٌ، لأن المعيارَ واحدٌ، وقد حدثني أصبغُ بنُ الفرج عن وهب بن عبيد الله عن ابن المسيب أن إبراهيمَ بن أسد حدثه:" أنه رأى عبدَ الله بنَ عمرَ استسلفَ دراهمَ فوزنها بمعيار، ثم قال لنافع احفظ هذا المعيار، حتى تقضي صاحبها به، فلما قضاه به نقصت الدراهمُ من العددِ الأول قال الرجلُ: إن هذه أنقصُ من عدد دراهمي، فقال له ابنُ عمر: إني أعطيتُك بوزن دراهِمِك سواء، فمن عمل بغير هذا أثِم"(١).

قال: ومن أسلفَ سلفاً من دنانيرَ أو دراهمَ أو فلوسٍ، أو باع بيعاً بثمن من دنانير أو دراهم أو فلوس، ثم خالفَ سكةَ ذلك كلِّه، وجاءت سكةٌ أخرى، وصارت الأولى غيرَ جائزة، فليس له في الوجهين جميعاً إلاَّ السكة الأولى التي أسلف، والتي عليها باع يومئذ، وكذلك من أسلف طعاماً، أو إداماً بكيل أو وزن، أو سلف في طعام بكيل أو وزن كان يومئذ جارياً، فزيد بعد ذلك في ذلك الكيل أو الوزن أو نقص، فليس له في الأمرين جميعاً أن يقضي إلا بالكيل الأول، أو الوزن الأول على وفائه أو نقصانه.

قال: ومن أسلف رجلاً دراهم، وصرف الدراهم يومئذ عشرون بدينار ، أو أسلفه فلوساً، وصرف الفلوس يومئذ خمسون بدرهم، أو باعه بيعاً على عدة من هذا أو هذا، ثم جاء الصرف بزيادة أو نقصان، فليس له إلا العدة التي أسلف، أو التي عليها باع، كائناً ما كانت، وسواء في السلف، قال له: أسلفني دينارَ دراهمَ، أو ثُلْثَ دينار دَراهمَ، فسمى له جزءًا من الدنانير، أو عددًا من الدراهم، أو قال له [ق/٢٥] مثل ذلك في الفلوس: أسلفني نِصْف دِرْهَمٍ

---

(١) لم أقف على من خرج هذا الأثر فيما اطلعت عليه .

فلوسًا، أو ثلث درهم فلوساً، فسمى له جزءًا من الدَرَاهم، أو عددًا من الفلوس، ثم حال الصَّرفُ في هذا وهذا عما كان يوم وقع السلف، فذلك والسلف واحد، إنما عليه مثل العدد الذي أخذ منه، ولا يلتفت إلى حوالة الصرف، ولا إلى تَسْمِيَةِ الجزء والعدد في ذلك، والسلف واحد، وليس بواحد في البيع إذا باعه بعدة من الدراهم أو الفلوس، ثم حال الصَرْف، فإنما له تلك العدة كائنة ما كانت، وإذا باعه بجزء من الدراهم ثم حال الصرف، فله ذلك الجزء على حال الصرف يوم يتقاضا ذلك، وليس يوم باع، فافهم تفريق هذا الوجه، فهكذا سمعت أهلَ العلم يقولون في ذلك كلِّه، وقد قاله من الماضين سعيد بن المسيب ويحى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس.

قال: ومن أسلف سلفاً من دنانير أو دراهم على أن يوفها ببلد آخر، فلا يحل ذلك إلا أن تكون المنفعةُ في ذلك للمستسلف، والطليبة منه له لم يسأل ذلك المسلف ولا المنفعة فيه له، فلا بأس به، وقد أجازه مالك وغيره من أهل العلم[1]، وليس يشبه ذلك الطعام؛ لأن الطعام له حملان والدنانير والدراهم لا حملان لها، فلو أن رجلاً أسلف رجلاً طعاماً، على أن يوفيه إياه في موضعٍ غير الموضع الذي أسلفه فيه، سأل ذلك المسلف أو المستسلف لم يحل ذلك، وإن كانت المنفعةُ في ذلك للمستسلف دون المسلف، وقد سئل عن ذلك عمرُ بنُ الخطاب فنهى عنه، وقال: فأين الحَمْلُ ؟ يعني : حُمْلاَنَهُ " [2]. قال: ولقد سئل مالكٌ عن الرجل، تكون له المزرعة في

---

(١) تسمى هذه المسألة : السَّفتجه وهي : أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر. وفي المذهب ثلاثة أقوال:

- الأول: المنع و هو المشهور إلا أن يعم الخوف، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة.
- الثاني: الكراهة، وفاقا للحنفية إلا أن يستقرض مطلقاً، ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط.
- الثالث: الجواز مطلقا عمّ الخوف أم لا، و هو رواية عند الشافعية والحنابلة إذا لم تكن مشروطة. صححها ابن تيمية وغيره. قال ابن تيمية: والصحيح أنها لاتكره؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضا ففيها منفعة لهما جميعا". انظر: الفتاوى ٥٦٥/٢٠. الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٤، البهجة ٤٧٣/٢، التنبيه ٩١، المغني ٢٣١/٤،الإنصاف ٤١٥/٥.

(٢) أخرجه مالك في " الموطأ " ، (ح ١٤٩٩) ، وسنده ضعيف؛ لإعضاله.

منزل الرجل، ويكون لذلك الرجل مزرعته في منزل هذا، فيرفع كل واحد منهما طعامه في مزرعته، ثم يريد أن ينقله إلى منزله، فيقول هذا لهذا، لم نعنى بانتقال طعامنا هذا، خذ طعامي هذا الذي في منزلك بكيل، وآخذ طعامَك الذي في منزلي بذلك الكيل، فتكافأ مؤنة حمله، فكره ذلك مالك ونهى عنه، وقال: هذا بيع الطعام بالطعام ليس يداً بيد، وقد قال رسول الله ﷺ :"البرُّ بالبرِ رباً إلا هاء وهاء"[١] .

قال عبد الملك: فاجتمع أهلُ العلم على أنه لا يحلُّ شرطُ قضاءِ السلف في الطعام وغيره، بغير الموضع الذي به السلف، وأجازوا كلُّهم إذا لم يقع الشرط، أن يقضيَه ذلك حيث أحب من البلدان والمواضع، إذا لم يكن ذلك شرط بينهما[٢].

قال: ومن كان له على رجل طعامٌ من سلفٍ، أو تسليفٍ، فلا يحل له أن يأخذ منه قبل محل الأجل شيئاً من الطعامِ كلِّه مخالفاً لطعامه، لا يحل أن تأخذَ شعيراً من قمح، ولا زيتاً من سمن، ولا صنف من صنف غيره، فإذا حلَّ الأجل، فلا بأس بذلك في السلف، أن يأخذ مكان القمح شعيرا، أو مكان السمن زيتا، وما شاء من الأطعمة كلها، ولا بأس أن يأخذ مكان ذلك ما شاء من العروض، والحيوان، والدنانير، والدراهم قبل الأجل وبعد، إذا تعجل قبض ذلك و لم يؤخره، فإن تأخر ذلك ساعة فما فوقها، حرم ذلك، لأنه الدين بالدين، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ [٣]، ولا يجوز شيءٌ من هذا في التسليف؛ لا نقداً، ولا تأخيراً، لا قبل حلول الأجل، ولا بعد حلوله، لأنه بيع الطعام قبل استيفائه، وقد نهى عنه رسولُ الله ﷺ [٤] ، قال: فإن عرضَ [ق/٢٦] عليه قبل محل الأجل أن يقضيه أدنى من طعامهِ في جودتِه، أو كيلِه على أن يعجلَ له

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٤ .

(٢) انظر: المحيط البرهاني ٢٨٦/٧، المدونة ٢١٥/٩، الحاوي ٣٥٢/٤، الإنصاف ١٣١/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص٩٥ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ٤٠) .

ذلك، فذلك لا يحل في السلف، ولا في التسليف، لأنه ضعْ وتعجلْ، وبيعُ الطعامِ بالطعام متفاضلاً إلى أجلٍ، وكل ذلك من أبواب الرِّبا.

قال: وإن عرض عليه طعامَه قبلَ محل الأجل، على أن يؤدِّيَه في جودتِه، أو كيله، فلا بأس به في السلف، ولا يحلُّ ذلك في التسليف، **لا يستوي السلفُ والتسليفُ في الأدنى، ويفترقان في الأرفع**، وفرق بين ذلك؛ أنه في السلف كان يخير أن يأخذ منه مثل طعامه في جودته، أو كيله، إذا عرضه عليه قبل محل أجله، فإنما الزيادة التي زاده في جودته، أو كيله، معروف منه لم يغير شيء يلزمه، فحل ذلك، وإنه في التسليف إذا عرض عليه قبضه قبل محل أجله، لا يخير الذي هو له على قبض ذلك، حتى يحل أجله إن شاء، فإنما الزيادة التي زاده الذي هو عليه في جودته أو كيله ليتعجل قبضه منه، ويضع عنه ضمانه إلى أجل، فذلك ابتياع الضمان، وبيع الطعام بالطعام متفاضلا، وكل ذلك باب من أبواب الرِّبا، فافهم تفريق ذلك[1].

قال: وإن لقيه بغير البلد صح محل الأجل، فعرض عليه أن يقضيه مثل طعامه أو أدنى أو أرفع، فلا يحل له شيء من ذلك؛ لأنه في المثل والأدنى ضع وتعجل، وفي الأرفع ابتياع الضمان، وبيع الطعام بالطعام إلى أجل.

قال: وإن لقيه بغيرِ البلد وقد دخل الأجلُ، فلا بأس أن يأخذ المثل، ولا خير في أن يأخذ الأدنى ولا الأرفع، السلف والتسليف في ذلك سواء.

قال: وإذا لقيهُ بالبلدِ قبلَ محلِّ الأجلِ، فلا يأخذ بعضَ طعامِه وإن كان سلفاً، ويبيعه عرضاً أو ثمناً؛ لأنه البيعُ والسلف، ولا بأسَ بذلك إذا حل الأجلُ، وكان مثل شرطه، فإن كان أدنى أو أرفع، فلا يحل ذلك؛ لأنه طعام وعرض بطعام، فذلك الفضل بين الطعامين، وهو بابٌ من أبواب الرِّبا قال: ولا يحل شيء من هذا في التسليف.

---

(١) هو المذهب، ومثله عند الشافعية. انظر: المنتقى ٤٥٣/٣، التاج والإكليل ٤٠٦/٧ ، الأم ٧٥/٣،

قال: ومن باعَ منْ رجلٍ طعاماً بثمن نقداً، وإلى أجل، فلا يحل له أن يأخذَ في الثمن شيئاً مما يؤكل، أو يشرب، أو يتأدم به؛ لأنه الطعام بالطعام إلى أجل، ولا بأس أن يأخذ مثل طعامه في صنفه، وجودته، وكيله، ولا يأخذ أرفع، فيكون الزيادة في السلف، ولا أدنى، ولا خلافاً للصنف، فيكون بيع الطعامِ بالطعام إلى أجل.

قال: ومن احتال بهذا الثمن، فقد نزل بمترلةِ المحيل، لا يحل له أن يأخذَ من الذي هو عليه إلا ما كان يحل للأول، أن يأخذ منه، وأصل ذلك؛ **ألا تأخذ من غريم غريمك، إلا ما كان يحل لك أن تأخذَه من غريمِك، وما كان يجوزُ لغريمِك أن يأخذَه منه غريمك أن يأخذه من غريمه،** وهذا بابٌ جامعٌ يتصرف كثيراً فافهمه تعرفه.

قال: ولا يحل سلفُ الطعامِ السائسِ[1]، ولا المبلولِ، ولا العفن، ولا الرطب، ولا يحل سلف الطعام القديم، ليأخذ به جديدا وإن كان القديمُ صحيحاً؛ **لأن كلّ سلفٍ كانت منفعتُه للمسلف، فلا يحل**؛ لأنه سلفٌ جرَ منفعةً، وهو بابٌ من أبواب الرِّبا، فإن نزلت بالناس حاجةٌ، وسنةٌ شديدةٌ فسألوا ربَّ هذا الطعام السائس، والعفن، أو القديم والمبلول، أو الرطب، أن يسلفهم إياه لما لهم في ذلك من المعونة، فلا بأس بذلك، إذا كانت المنفعة في ذلك لهم، والطلبية له منهم لا دونه[2]، وقد أرخص مالك وغيره إذا كان الأسماك والجهد فيكون للرجل الفدان من الزرع، قد أمكن في مترله فقال له دعنا نحصد زرعك[3] هذا وإن كان رطباً، ثم ندرسُه ونهذبه **[ق/٢٧]** فنعرف كيلَه، فنتقوت به سلفاً منك لنا، ثم نرده عليك يابساً من زرعنا إذا أمكن

---

(١) السَّوْس بالفتح مصدر ساسَ الطعامُ يَساسُ ويَسُوسُ عن كراع سَوْساً **إذا وقع فيه السُّوسُ**. لسان العرب ١٠٧/٦ وانظر: القاموس ص٧١٠.

(٢) انظر: شرح ميارة ٣٥٦/٣ ، وفيها نص الواضحة:" لَا يَجُوزُ سَلَفُ الطَّعَامِ السَّائِسِ، وَلَا الْعَفِنِ، وَلَا الْقَدِيمِ، لِيَأْخُذَ جَدِيدًا إلَّا إنْ نَزَلَتْ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ، فَسَأَلُوا رَبَّ الطَّعَامِ الْمَذْكُورِ إذْ الْمَنْفَعَةُ لَهُمْ دُونَهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ حِينَئِذٍ بَاعَهُ بِثَمَنٍ غَالٍ، وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يُؤَدُّونَهُ يَكُونُ وَقْتَ الْأَدَاءِ أَرْخَصَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ سَائِسٍ، وَلَا مَعْفُونٍ".

(٣) في الأصل [و] زرعك بزيادة الواو. وهي زائدة قطعاً لفساد المعنى بوجودها.

واستحصد، فأجاز ذلك مالكٌ وغيره على وجه المعونة، ولم يكن هو الذي شرطه ليكفي مؤونته.

واللهُ يعلمُ المفسدَ من المصلحِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العظيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما [1] .

كما نحمد اللهَ وحسنَ عونهِ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله على يد عبد الله أصغر خلقه المفتقر إلى مولاه كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده، ينتفع به من إخوانه والمسلمين أجمعين، يوسف بن القاسم بن حمد الزناتي المغراوي لطف الله به، وبوالديه، وأشياخه، والمسلمين أجمعين، وكان الفراغ منه **أواخر ربيع** النبوي عام ٩٨١ الحمد لله رب العالمين.

(١) نهاية كتاب الرِّبا لابن حبيب ، والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



فهارس الكتاب

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الحديث **الصفحة**



فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني النفزي، النوادر والزيادات، طبعة دار الغرب، الطبعة (١) سنة ١٤٢٦ هـ.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر :مكتبة الرشد - الرياض الطبعة :الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المنتقى، تحقيق:عبد الله عمر البارودي الناشر :مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة: (١) سنة ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
- ابن جزي، أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد.
  - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: رشاد الحق الأثري، الناشر :إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة (٢) سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
  - الضعفاء والمتروكون (الضعفاء لابن الجوزي)، تحقيق: عبد الله القاضي ، الناشر :دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة (١) سنة ١٤٠٦ هـ.
- ابن حبان، حيان بن خلف،

- المقتبس من أنباء أهل الأندلس ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة طبع سنة ١٣٩٠ هـ
- الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر دار الفكر، الطبعة (١) ١٣٩٥ – ١٩٧٥م.
- ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة(١) سنة ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

- ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب، الواضحة مخطوط برقم (٨١٧) مصورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.

- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة دار الجيل، بيروت ط(١) ١٤١٢ هـ.
- تقريب التهذيب ، تحقيق مصطفى عطا ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) سنة ١٤١٣هـ.
- تقريب التهذيب، دار الرشيد، حلب، ط(١) سنة ١٤٠٦ هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق شعبان إسماعيل ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ .
- تهذيب التهذيب ، الطبعة المصوّرة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد سنة ١٣٢٥هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق الشيخ ابن باز، دار الفكر مصور عن الطبعة السلفية.
- لسان الميزان، الناشر :مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة (١) سنة ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط (١) ١٤٠٨ هـ.
- ابن الخطيب، محمد بن عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤٢٤ هـ.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: رشاد الحق الأثري، الناشر :إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة (٢) سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- الضعفاء والمتروكون (الضعفاء لابن الجوزي)، تحقيق: عبد الله القاضي ، الناشر :دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة (١) سنة ١٤٠٦ هـ.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر دار المعرفة ، بيروت، ط(٤) سنة ١٣٩٨هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، تحقيق أحمد التجاني، مطبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط(١) سنة ١٤٠٦هـ.

- ابن سعد، محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار ، صادر، بيروت، ط(١) ١٩٦٨ م.
- ابن سعيد، علي بن موسى، المغرب في حلى المغرب، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٥٥م.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المخصص ، الناشر، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة، إشراف الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة والشيخ بكر أبو زيد، طبعة دار الغرب، ط(١) سنة ٢٠٠٩ هـ.
- ابن الفرضي، عبد الله بن محمد، تاريخ علماء الأندلس، مكتبة الخانجي،القاهرة، ط(٢) ١٤٠٨ هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي.
  - الاستذكار، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ٢٠٠ م.
  - التمهيد، مطبعة فضالة المحمدية مصوّر عن طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، درا الكتب العلمية ط (١) ١٤١٣هـ.

- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
- ابن فرحون، علي بن إبراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٧/٢، تحقيق: محمد أبو النور، ط (٢) ٢٠٠٥ م، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي.
  - المغني، تحقيق: عبدالله التركي وآخرون ، مطبعة هجر، القاهرة ، ط(١) ،سنة ١٤٠٩هـ.
  - المغني، دار الفكر، بيروت ط(١) ١٤٠٥ هـ.
  - الكافي ، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة (١) سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
  - الشرح الكبير على المقنع، تحقيق:عبد الله التركي، طبعة دار هجر، القاهرة ط (١) سنة ١٤٢٢ هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة (١) سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن الكلبي، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤ ٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ط (٣).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقق: محمد الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، ط(٢)، سنة

١٤٠٤هـ .

- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة (١) سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

- ابن مفلح، أبو إسحاق بن إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، مطبعة المكتب الإسلامي بدون رقم وسنة الطبع.

- ابن معين، يحيى بن معين بن عون، تاريخ ابن معين، تحقيق: د.أحمد نور سيف، لناشر :مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة الطبعة (١) سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، ط(١) ، سنة ١٤٠١هـ .

- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، مطبعة مكتبة دار العربة القاهرة بدون رقم وسنة الطبع .

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كتز الدقائق، الناشر سعد الدين كراتشي بدون رقم وسنة الطبع.

- ابن هبير، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، طبعة: دار الوطن الرياض، الطبعة (١) سنة ١٤١٧ هـ.

- أبو الحسن علي بن الحسن، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي

زيد القيرواني ، دار الفكر، بيروت .

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، ضبطه محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة دار الفكر ، بيروت .

- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المسند وبهامشه منتخب كتر العمال، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٤)، سنة ١٤٠٣هـ.

- الألباني، محمد بن ناصر.

  - صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، مصدر الكتاب :برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث.

  - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر :المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة (٢) سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، مصر، ط(١) سنة ١٣٣٢هـ.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري ، مطبعة دار إحياء التراث العربي.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، طبعة دار الفكر.

- البراذعي، خلف بن محمد الأزدي، تهذيب المدونة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة (١) سنة ١٤٢٠ هـ.

- البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب،تحقيق: عبد الرحيم القشقري، الناشر :كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان الطبعة(١) سنة ١٤٠٤هـ.

- البهوتي منصور بن يونس.
  - الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطبعة السلفية، مصر ط(٧)، سنة ١٣٩٢هـ.
  - شرح منتهى الإرادات ، مطبعة دار الفكر .
  - كشاف القناع، بعناية: هلال مصلحي هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض بدون رقم وسنة الطبع.

- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مطبعة دار الفكر .

- الترمذي، أبي عيسى بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، اللباب في تهذيب الأنساب ، الناشر دار صادر بيروت، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، أحوال الرجال، تحقيق : صبحي السامرائي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع سنة ١٤٠٥ هـ.

- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد – مواهب الجليل مطبعة دار الفكر، الطبعة (٣) سنة ١٤١٢ ه.
- الحميدي، محمد بن فتوح، جذوة المقتبس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، طبع سنة ١٩٦٦ م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، الناشر :دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، طبعة دار الفكر، بيروت .
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، و آخرون، الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة(١) سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير، تعليق: مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعرفة مصر بدون رقم وسنة الطبع.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمدبن عثمان.
  - سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط(٢) سنة ١٤٠٢هـ، بيروت.
  - سير أعلام النبلاء، الناشر :دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق:علي البجاوي، دار المعرفة بيروت.
- تاريخ الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧ هـ.
- المغني في الضعفاء، تحقيق:حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط (١) سنة ١٤١٨ هـ.

- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١) ١٩٥٢ م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.
  - مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط(١) ١٤١٥ هـ.
  - مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، طبعة سنة ١٣٩٨هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، الشرح الكبير(فتح العزيز بشرح الوجيز)، طبعة دار الفكر، الطبعة (١).
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري شرح حدود ابن عرفة، ، الناشر المكتبة العلمية، تونس، الطبعة (١) سنة ١٣٥٠ هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر:دار الهداية، ط(١).
- الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط(١) سنة ١٣١٢ هـ.

- السرخسي أ[وبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط(٢) بدون تاريخ .
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، تحقيق: عبد الله البارودي، دار الجنان، بيروت، ط (١) ١٤٠٨ هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الدر المنثور في التفسير بالماثور، التحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر، مصر،ط (١) سنة ١٤٢٤ هـ.
- الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم مع مختصر المزني، مطبعة دار الفكر، بيروت ط(٢) سنة ١٤٠٣هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف.
  - المهذب، دار الفكر بيروت، بدون سنة ورقم الطبع.
  - التنبيه، طبعة عالم الكتب، بدون رقم وتاريخ النشر.
- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي، الناشر، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط(١) سنة ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر : دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر1409 :هـ/١٩٨٩م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) ١٤٠٨ هـ.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، طبعة المكتبة العملية بيروت، ط (١) ١٤٠٢ هـ.
- القاضي عياض، أبو الفضل اليحصبي، ترتيب المدارك ، مطبعة فضالة، المغرب، ط(١) ١٩٧٠م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ، تحقيق: أحمد أعراب، مطبعة دار الغرب بيروت ، ط(١) سنة ١٩٩٤م – ١٤١٤هـ.
- القليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح المحلي للمنهاج، مطبعة إحياء الكتب العربية مصر بدون رقم وسنة الطبع .
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت ط(٢٩ سنة ١٤٠٢هـ.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: (١) سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م .
- لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر : دار الفكر الطبعة (٢) سنة١٣١٠ هـ.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.
  - رواية سحنون عن بن القاسم ، المدونة، الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
  - الموطأ، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

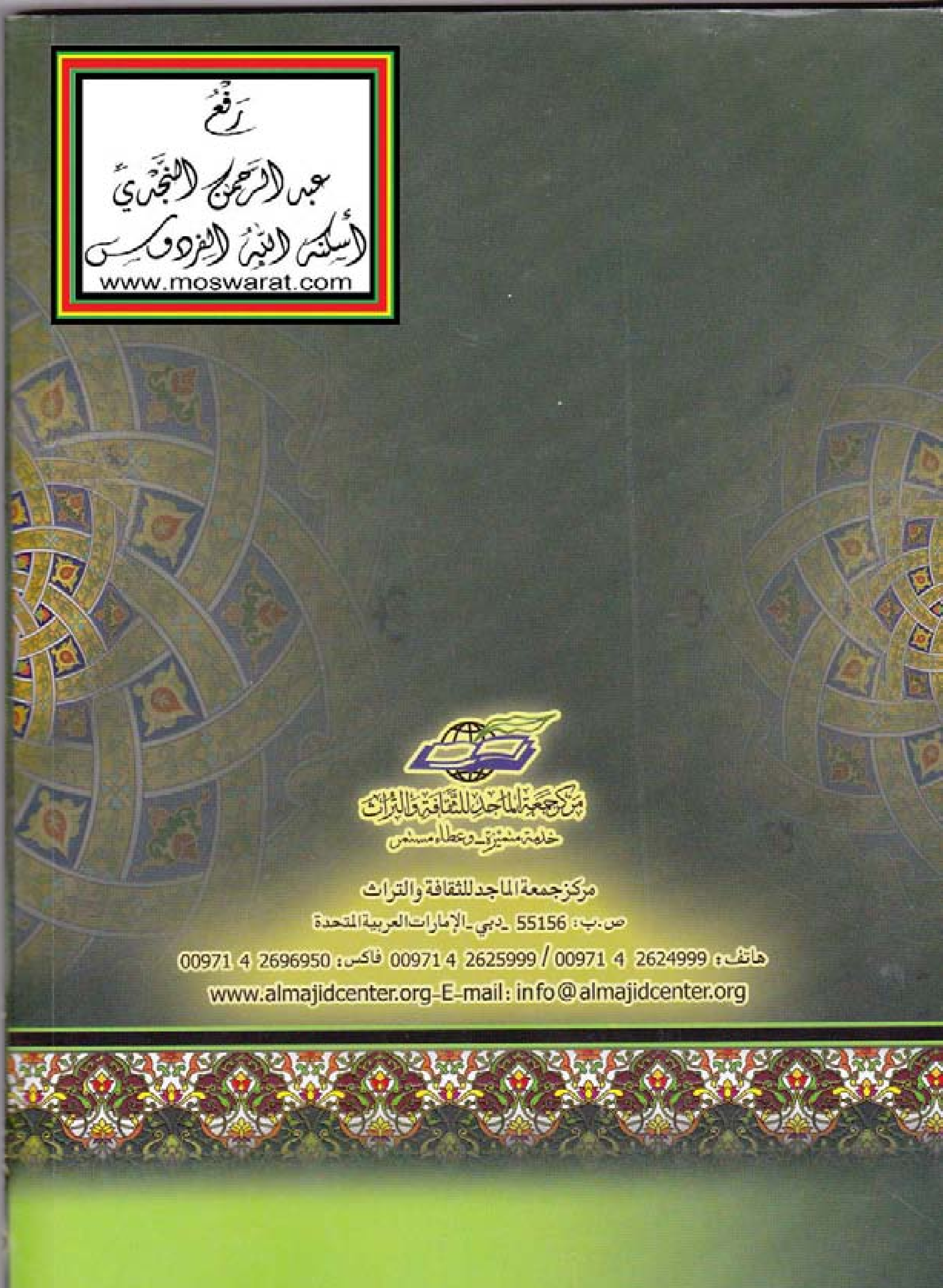
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وآخرون، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ط(١) سنة ١٤١٤هـ.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ.
- المرداوي، أبوالحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر :دار إحياء التراث العربي، ط(٢)، بدون تاريخ.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف الناشر :مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة (١) سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، طبعة دار صادر بيروت، ط (١) سنة ١٩٩٧ م.
- المكناسي، أحمد بن القاضي، جذوة الاقتباس (الجذوة)، دار المنصورة للطباعة، الرباط طبعة سنة ١٩٧٤م.
- المطريزي، ناصر بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، الناشر :دار الكتاب العربي بدون رقم وتاريخ الطبع.
- المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، شرح ميارة (الإتقان و الإحكام شرح تحفة الحكام)، الناشر: دار المعرفة بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع.
- ميكلوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي، طبعة دار الغرب، بيروت الطبعة (١) سنة ١٩٨٦ م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني.
  - سنن النسائي بشرح السيوطي، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت.
  - الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر :دار الوعي- حلب الطبعة(٢) سنة ١٣٩٦هـ.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، مطبعة مصطفى بابي الحلبي مصر، ط(٣) سنة ١٣٧٤هـ.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون رقم وتاريخ النشر.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مطبعة دار الكتاب العربي بيروت ط(٣) سنة ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
خدمة متميزة وعطاء مستمر
مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
ص.ب: 55156 ـ دبي ـ الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2624999 4 00971 / 2625999 4 00971 فاكس: 2696950 4 00971
www.almajidcenter.org-E-mail: info@almajidcenter.org